جـــــامعـــة حسيبـــة بن بو عـــلي – الشّلف–
كلّية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكّرة مقدمة ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية
تخصّص: نقود ومالية

دور المصارف الشّاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي
– دراسة حالة الجزائر –

إعداد الطّالب:
مدانـــي أحمـــد

تحت إشراف الأستاذ:
الدّكتور: بلعزوز بن علي

لجنة المناقشة:

د.زيدان محمّد	رئيساً
د.بلعزوز بن علي	مقرراً
أ.د.قدّي عبد المجيد	عضواً
د.بريش عبد القادر	عضواً
أ.بطاهر علي	عضواً

السّنة الجامعية: 2006/2005

كلمة شكر:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾

سورة الأحقاف، الآية 15

نحمد الله تعالى ونشكره جزيل الشّكر على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع راجياً أن يلقى قبولاً حسناً لدى الأساتذة و الطّلبة، كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: الدّكتور "**بلعزوز بن علي**" على توجيهاته القيّمة التي أفادتنا كثيراً في إنجاز هذا البحث.

كما لا أنسى ولا أُنكر معروف كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد دون تخصيص في أن يرى هذا البحث نور الوجود.

لكم منّي أجمل عبارات التّقدير والإحترام و الوفاء.

*** أحمد ***

إهـداء:

إلى القلب الرّحيم، والوجه الباسم، والنّبع الجميل والقدوة الحسنة... أمّي وأبي.

إلى جميع أساتذة جامعة حسيبة بن بوعلي بالشّلف وخاصة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير دون أن أنسى طلبتها الأعزّاء...

إلى كلّ الأهل، والأصدقاء والأصحاب...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل...

*** أحمـد ***

الفهرس:

البيان	الصفحة
الفصل الأول: التّطوّرات الإقتصادية والمالية العالمية المصاحبة لفكرة العمل المصرفي الشّامل.....	2
المبحث الأول: أهم ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر	2
المطلب الأول: الثّورة التكنولوجية.....	2
المطلب الثّاني: الشّركات دولية النّشاط (متعدّدة الجنسيات).....	5
المطلب الثّالث: إتّساع الفجوة بين أطراف التّبادل الدّولي.....	7
المطلب الرّابع: المتغيّرات الإقتصادية العالمية والتّكتلات الإقليمية.....	9
المطلب الخامس: تصاعد الأهمية النسبية للقطاع المالي والمصرفي.....	18
المبحث الثاني: التّطورات الحديثة في العمل المصرفي.....	22
المطلب الأول: التّطورات الحالية للصيرفة الدّولية.....	23
المطلب الثاني: إطار عام عن قوى التغيير في المصارف وارتباطها الوثيق بالصيرفة الشاملة.....	28
المطلب الثالث: الإتجاه نحو عدم التخصص المصرفي.....	33
المطلب الرابع: ظهور وتنامي العمل المصرفي الإسلامي.....	34
المبحث الثالث: عوامل تنامي الاتجاه نحو فكرة المصارف الشاملة.....	37
المطلب الأول: مفهوم المصارف الشاملة.....	37
المطلب الثاني: دوافع و أسباب انتشار فكرة المصارف الشاملة.....	40
المطلب الثّالث: مقوّمات وأساليب التّحول إلى المصارف الشّاملة.....	43
خلاصة الفصل.....	47
الفصل الثّاني: المصارف الشّاملة كإتّجاه حديث لتطوير وعصرنة العمل المصرفي.....	49
المبحث الأول: العمليات الحديثة للمصارف الشاملة داخل الجهاز المصرفي.....	49
المطلب الأول: التّوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية.....	49
المطلب الثاني: تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة.....	60
المطلب الثالث: أنشطة التّأمين على الحياة والإتّجار بالعملة.....	66
المبحث الثاني: التّحديث والتّميّز في طريقة تقديم الأنشطة المصرفية في المصارف الشّاملة.....	71
المطلب الأول: تقديم الخدمات المصرفية بإستخدام الصّيرفة الإلكترونية.....	71
المطلب الثاني: التّوسّع في تقديم الخدمات المصرفية بإستخدام قنوات مصارف الأوفشور.....	75
المطلب الثالث: إستخدام التّكنولوجيا وإدارة الجودة الشّاملة في التّسويق المصرفي الحديث.....	82
المبحث الثالث: التطبيقات الحديثة للمصارف الشاملة.....	88

المطلب الأول: المصارف الشّاملة في ألمانيا..... 88
المطلب الثاني: المصارف الشاملة في بريطانيا..... 91
المطلب الثالث: تجربة المصارف الشاملة في سويسرا..... 93
المطلب الرابع: تطبيقات المصارف الشاملة في اليابان..... 97
المطلب الخامس: تجربة المصارف الشاملة في تركيا..... 99
خلاصة الفصل..... 100
الفصل الثالث: دور المصارف الشّاملة في رفع أداء الجهاز المصرفي في إدارة المخاطر المصرفية..... 102
المبحث الأول: أهمية الرّقابة المصرفية وإدارة المخاطر في المصارف..... 102
المطلب الأول: أهمية الرّقابة على المصارف..... 103
المطلب الثاني: إدارة المخاطر وأهمّيتها في المصارف الشّاملة..... 106
المطلب الثالث: كفاية رأس المال كعنصر فاعل في متانة وسلامة المصارف..... 112
المبحث الثاني: أساليب المصارف الشّاملة في رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر داخل الجهاز المصرفي.... 124
المطلب الأول: إستراتيجية التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة..... 124
المطلب الثاني: إتّباع أساليب رقابية متعدّدة ومرنة..... 130
المطلب الثالث: إستخدام المعايير الحديثة للإنذار المبكّر..... 134
المطلب الرّابع: إتّباع أسلوب الحوكمة "ممارسة سلطة الإدارة الرّشيدة..... 137
المبحث الثالث: واقع القطاع المصرفي العربي... والمصارف الشاملة..... 141
المطلب الأول: الواقع الحالي للمصارف العربية ومؤشراته خلال عام 2004..... 142
المطلب الثاني: ملامح مستقبل القطاع المصرفي العربي..... 148
المطلب الثالث: الإطار العام لتحفيز الكفاءة التنافسية للمؤسسات المالية بالمنطقة..... 149
المطلب الرابع: واقع المصارف الشاملة في القطاع المصرفي العربي..... 152
خلاصة الفصل..... 154
الفصل الرّابع: المصارف الشّاملة وتحديث دور الجهاز المصرفي الجزائري..... 156
المبحث الأول: التّطور التّاريخي للجهاز المصرفي الجزائري..... 156
المطلب الأول: السّيطرة الكاملة للدّولة على القطاع المصرفي..... 156
المطلب الثاني: مرحلة الإنفتاح الإقتصادي والتّطورات الحديثة (1986- حتّى الآن)..... 163
المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري المعاصر..... 173
المبحث الثاني: مدى تحوّل الجهاز المصرفي الجزائري إلى العمل المصرفي الشّامل..... 179
المطلب الأول: صناديق الإستثمار المشترك..... 179
المطلب الثّاني: أنشطة التّأجير التّمويلي والجهاز المصرفي الجزائري..... 182

المطلب الثّالث: نشاط التّوريق المصرفي..... 183
المطلب الرّابع: أنشطة التّأمين وعلاقتها بالجهاز المصرفي الجزائري..... 188
المطلب الخامس: الصّيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية..... 190
المطلب السّادس: مدى تحوّل المصارف الجزائرية للعمل المصرفي الشّامل..... 193
المبحث الثّالث: دراسة تطبيقية على مصرفين جزائريين: بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية (BADR) وَمصرف البركة الإسلامي..... 199
المطلب الأول: حالة تطبيقية على بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الجزائري..... 199
المطلب الثاني: حالة تطبيقية على مصرف البركة الإسلامي الجزائري..... 207
المطلب الثالث: مقاربات وإستنتاجات حول مدى تحول BADR ومصرف البركة إلى مصارف شاملة..... 212
خلاصة الفصل..... 216
الخاتمة العامة..... 217
المراجع..... 222
قائمة الأشكال والجداول..... 231
الفهرس..... 234

خطّة البحث:

المقدمة العامة

الفصل الأول: التطوّرات الإقتصادية والمالية العالمية المصاحبة لفكرة العمل المصرفي الشّامل

المبحث الأول: أهم ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر

المبحث الثاني: التّطورات الحديثة في العمل المصرفي

المبحث الثالث: عوامل تنامي الاتجاه نحو فكرة المصارف الشاملة

خلاصة الفصل

الفصل الثّاني: المصارف الشّاملة كإتّجاه حديث لتطوير وعصرنة العمل المصرفي

المبحث الأول: العمليات الحديثة للمصارف الشاملة داخل الجهاز المصرفي

المبحث الثاني: التّحديث والتّميّز في طريقة تقديم الأنشطة المصرفية في المصارف الشّاملة

المبحث الثالث: التطبيقات الحديثة للمصارف الشاملة

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دور المصارف الشّاملة في رفع أداء الجهاز المصرفي في إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الأول: أهمية الرّقابة المصرفية وإدارة المخاطر في المصارف

المبحث الثاني: أساليب المصارف الشّاملة في رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر داخل الجهاز المصرفي

المبحث الثالث: واقع القطاع المصرفي العربي... والمصارف الشاملة

خلاصة الفصل

الفصل الرّابع: المصارف الشّاملة وتحديث دور الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: التّطور التّاريخي للجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: مدى تحوّل الجهاز المصرفي الجزائري إلى العمل المصرفي الشّامل

المبحث الثّالث: دراسة تطبيقية على مصرفين جزائريين: BADR وَ مصرف البركة الإسلامي

خلاصة الفصل

الخاتمة العامة

المراجع

قائمة الأشكال والجداول

الفهرس

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	تطوّر السّوق الرّقمية في مختلف المجموعات الجغرافية	4
2-1	تطوّر نسب السّوق الرّقمية من الدّخل القومي في مختلف المجموعات الجغرافية	5
3-1	الإقليمي لتدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد والصّادر خلال الفترة (2000-2003)	8
4-1	مقارنة بعض المؤشّرات الهيكلية للأنظمة المصرفية والأسواق لمنطقة الأورو والأمم المتّحدة لسنة 2004	13
5-1	بعض التكتلات الإقليمية الأخرى في العالم	17-16
6-1	ترتيب أكبر عشرة مصارف على مستوى العالم حسب معيار رأس المال الأساسي	25
7-1	الإجماليات الرئيسية لأكبر ألف بنك عالمي خلال عامي 2003-2004	25
8-1	ترتيب أكبر عشرة مصارف على مستوى العالم حسب معيار إجمالي الأصول	26
9-1	المصارف الأفضل حسب الترتيب الإقليمي للسنتين 2003 وَ 2004	26
1-2	تطوّر البطاقات الإلكترونية في العالم خلال سنتي 2001-2002	61
2-2	الخدمات المقدمة من طرف المصارف الشّاملة	69
3-2	تطور عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية في بعض البلدان الأوروبية بملايين الأشخاص خلال الفترة (2000-2004)	73
4-2	تطور أعداد المصارف التي تتسم تعاملاتها المالية بالسّرية على شبكة الإنترنت	74
5-2	الأنشطة المسموح بها للبنوك التجارية في بعض دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشر G10	96
1-3	أوزان المخاطرة الحكومية و المصرفية و الخاصّة بالشّركات والعقارات	117
2-3	جدول معادلة إحتمالية عدم الدّفع	119
3-3	معامل بيتا المقابل لكلّ نوع من الأعمال المصرفية	120
4-3	التّدابير والإجراءات الرقابية التي تُتخذ بناءاً على درجة التصنيف وفقاً لمعيار CAEL	137
5-3	الودائع لدى المصارف التّجارية العربية لسنتي 2003-2004	144
6-3	القروض والتّسهيلات الإئتمانية المقدمة من قبل المصارف التّجارية العربية لسنتي 2003-2004	145
7-3	القواعد الرّأسمالية للمصارف التّجارية العربية للفترة (2003-2004)	146
8-3	أفضل عشرة مصارف على المستوي العربي وفقاً لمعيار إجمالي الأصول (سنة 2002)	147
9-3	عدد المراكز التي حصلت عليها مصارف كلّ دولة في قائمة أفضل 1000 بنك عالمي وفقاً لمعيار رأس المال الأساسي	148
10-3	الكثافة المصرفية في بعض الدّول العربية	152

1-4	توزيع التّخصّص القطاعي بين المصارف التّجارية الجزائرية	161
2-4	تواريخ إعتماد المصارف العمومية الجزائرية و عدد وكالاتها	175
3-4	تواريخ إعتماد المصارف التّجارية الخاصّة	176
4-4	تواريخ إعتماد الهيئات المالية	177
5-4	وضعية الجزائر في السّوق العالمية والإفريقية للتّأمينات	189
6-4	تطوّر عدد البطاقات البنكية لدى المصارف والمؤسسات المالية خلال الفترة (2000-2004)	191
7-4	عدد الموزعات الآلية للنقود حتّى نهاية 2005	192
8-4	طبيعة القروض الممنوحة حسب مدّتها خلال الفترة (2001-2004)	194
9-4	مؤشرات المردودية بالمصارف العمومية والمصارف الخاصّة خلال الفترة (2002-2004)	196
10-4	التّطورات الحاصلة في العمل المصرفي داخل الـــBADR خلال الفترة (1991-1998)	200
11-4	برنامج تحديث وعصرنة العمل المصرفي داخل BADR للفترة (2000-2006)	201
12-4	وكالات الـــBADR التي تخصّص (G.A.B) وعددها حتّى 2006/10/31	205
13-4	مساهمات بنك البركة في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية لسنة 2003	207
14-4	بيانات أساسية لبنك البركة الجزائري للفترة (2001-2003)	208
15-4	التّطور الإجمالي للودائع حسب الطبيعة للفترة (2002-2003)	209
16-4	توزيع التّمويلات بالصندوق للزبائن لسنة 2003	210
17-4	أنشطة الأوراق المالية والتّمويل التّأجيري لمصرف البركة	211

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-2	وحدات الثقة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الشّامل	59
2-2	مواصفات الإدارة التي تدعّم الإبتكار و الإدارة التي تتجنّب الإبتكار في المصارف	60
3-2	من تسويق العرض إلى التّسويق الإلكتروني	84
4-2	النّموذج الألماني للصّيرفة الشّاملة	91
5-2	النموذج المثالي والمتكامل للصيرفة الشاملة	91
6-2	النّموذج الإنجليزي للصّيرفة الشّاملة	93
1-3	القدرة على الوفاء ودور رأس المال	113
2-3	الرّكائز الثّلاثة الأساسية لمعيار رأس المال الجديد حسب لجنة بازل 2	114
3-3	متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال	115
4-3	الأشكال التّنظيمية للشّركات القابضة على المصارف التّجارية	128
5-3	التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة في المصارف الشّاملة	130
1-4	هيكل القطاع المصرفي الجزائري سنة 2004	178
2-4	أنواع المصارف الإسلامية	212

المقدمة العامة

تعد المصارف شريان الحياة للأنشطة الإقتصادية المختلفة، إذ أنها تجلب الموارد المالية من وحدات الفائض النقدي وتعمل على إستخدامها في مختلف أوجه التوظيف بالإستثمار في وحدات العجز النقدي، وبذلك فالمصارف تزاول دور الوساطة المالية وتستمد منه مقوّمات بقاءها واستمرارها.

ونتيجة لممارسة هذا الدور برزت منذ عقدين من الزمن العديد من المتغيرات الإقتصادية والمالية التي أدت إلى السيطرة الكاملة على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي. وتتلخص تلك المتغيرات بزيادة حدة المنافسة في الاسواق المالية، وعولمة الأعمال المالية والمصرفية وتحريرها، ومقررات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال، وغيرها من المتغيرات الأخرى. ولقد تعاظم دور مؤسسات الجهاز المصرفي في ظلِّ هذه التّطورات العالمية المعاصرة، وامتد نطاق أعمالها المالية بصورة لم يسبق لها مثيل في ظلِّ إزالة الحواجز بين الأسواق المالية والنّقدية ودولية المعاملات المصرفية، وبالتّالي أصبح من الضّروري المتابعة الكثيفة للتّطورات العالمية الحديثة في القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، حيث أصبحت الأنظمة المالية والمصرفية في الجزائر وباقي الدّول النّامية جزءاً لا يتجزأ من النّظام المالي والمصرفي العالمي.

ولقد ساهمت التّغيّرات الجذرية في أسواق التّمويل الدّولية التي مست أدوات الإتّصال، وإنتقال الأموال من وحدات الفوائض المالية إلى الوحدات الباحثة عن التّمويل، وتدفق رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية والإقليمية دون حواجز بسبب التّحرير المالي والمصرفي، إلى تطور في وسائل أداء وعمل المصارف باستخدام أحدث أساليب الإتّصالات والحاسبات المتطورة، بالإضافة إلى التّوسع في الأنشطة والخدمات المقدمة والحدّ من الفصل التّقليدي الذي كان قائماً بين عمل وحدات الجهاز المصرفي، وذلك بالإتّجاه نحو العمل المصرفي الشّامل أو ما يعرف بالمصارف الشّاملة (Les banques universelles) والتي تقوم على تقديم كافة الخدمات والأنشطة المصرفية المتطورة دون تخصّص بالإضافة إلى التّوسع في أنشطة سوق الأوراق المالية والعمل عل أساس إقتصاديات الحجم الكبير، ولذلك أصبح الإهتمام بدراسة هذه المصارف أمراً حيوياً خاصة بالنسبة للعاملين في الجهاز المصرفي والمهتمين بتحديثه وعصرنته بتبنّي مفهوم الصّيرفة الشّاملة.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمّية هذا البحث في كونه موضوع السّاعة على السّاحة المصرفية الدّولية، حيث تعتبر المصارف الشّاملة كأحد أهمّ الخيارات الإستراتيجية لمواجهه تحدّيات العولمة المالية ورفع أداء المصارف وقدراتها

التّنافسية، وذلك في ظلّ الصّعوبات التي تواجهها المصارف التّقليدية من أجل الإستجابة لمتطلبات العولمة والتّماشي معها.

هـــدف البحـــث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان الدّور الكبير الذي تساهم به المصارف الشّاملة في الجهاز المصرفي في تحديث وعصرنة كلّ من:

- الوظيفة المصرفية وتسويقها للزّبائن باستعمال قنوات توزيع جدّ متطوّرة.
- إدارة المخاطر المصرفية باتّباع أحدث الطرق والأساليب والأدوات الملائمة.

وبالتّالي إظهار دور هذه المصارف في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي ككل، كما يهدف هذا البحث أيضاً إلى دراسة مدى تحوّل المصارف الجزائرية إلى العمل المصرفي الشّامل وإمكانيات هذا التّحوّل.

من خلال عرض كلّ من أهمّية البحث وهدفه، يمكن صياغة الإشكالية الرّئيسية على النّحو التّالي:

كيف تساهم المصارفة الشّاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي ؟

وذلك لمعالجة موضوع بحثنا الموسوم بعنوان "دور المصارف الشّاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي – دراسة حالة الجزائر –".

التساؤلات الفرعية:

1. فيما تتمثّل أهمّ التّطورات الإقتصادية والمالية الحالية ذات الإرتباط بالعمل المصرفي الشّامل ؟
2. ما هي مختلف عمليات المصارف الشّاملة وسبل توزيعها التي تساهم في تحديث وتطوير العمل المصرفي؟ وفيما تتمثّل أهم التّطبيقات الحديثة للصّيرفة الشّاملة ؟
3. كيف تعمل البنوك الشاملة على تحديث نظم إدارة المخاطر المصرفية؟
4. ما مدى إمكانية واستعداد المصارف الجزائرية للتّحوّل نحو العمل المصرفي الشّامل ؟

الفرضيات:

1. تعد الثّورة التّكنولوجية وظهور التّكتّلات الإقتصادية العالمية وإنتشار العولمة المالية من بين أهمّ المتغيّرات ذات العلاقة والصّلة بالعمل المصرفي الشّامل.

2. تعمل المصارف الشّاملة على تحديث وتطوير العمل المصرفي بتشكيلة من الخدمات المتكاملة والمتطورة تتمثل في أنشطة الصيرفة الإستثمارية (كالتوريق، التعامل في المشتقات المالية و أنشطة أمناء الإستثمار) وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة (مثل صيرفة التجزئة، البطاقات الإلكترونية، التمويل التأجيري، تأسيس شركات رأس مال المخاطر). ويعتبر النموذج الألماني الأقرب إلى النموذج المثالي في تطبيق الصّيرفة الشّاملة.
3. يجعل تعدد، تنوع وحداثة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الشاملة وإعتماد هذه المصارف بدرجة كبيرة على عنصر الإبتكار المالي والمصرفي، جعلها أكثر المصارف تعرّضاً للمخاطر المصرفية، الأمر الذي يجعلها تعتمد طرقاً وأساليب حديثة ومتطوّرة لإدارة المخاطر المصرفية والتّحوّط لها.
4. يغلب على المصارف الجزائرية العمل المصرفي التّقليدي، ولعل عدم توافر لديها آلية الأداء المطبّقة في المصارف الشّاملة قد عمق من تأخّر الإسراع نحو هذه الصّيرفة، كما أنّ حداثة فكرة إنشاء مصارف شاملة في الدول العربية ومنها الجزائر، يجعل المهتمين بالقطاع المصرفي يرسمون آفاق واعدة لهذه الصّيرفة مع غياب التّجسيد شبه التّام لها.

المنهج المتبع:

نعتمد في هذه الدّراسة على المزج بين المنهج الإستنباطي وأداته التّوصيف في إبراز دور المصارف الشّاملة في تحديث الوظيفة المصرفية وطرق إدارة المخاطر داخل الجهاز المصرفي، والمنهج الإستقرائي في تحليل مدى إمكانية تحوّل المصارف الجزائرية نحو العمل المصرفي الشّامل.

حدود الدراسة:

حسب ما سبق ، فإن حدود دراستنا تقتصر على مقاربة واحدة وهي دور نموذج الصيرفة الشاملة في عصرنة البنوك وتطويرها وبالتالي رفع أدائها وقدرتها التنافسية في ظل العولمة، وواقع هذه الصيرفة وآفاقها في الجزائر.

أقسام البحث:

تطلبت دراستنا للبحث تقسيمه إلى أربعة فصول أساسية:

الفصل الأول: التّطورات الإقتصادية والمالية العالمية المصاحبة لفكرة العمل المصرفي الشّامل والذي يتضمّن ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأوّل أهمّ ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر، وفي المبحث الثّاني نتطرق إلى

التّطورات الحديثة في العمل المصرفي، أمّا في المبحث الثّالث فسندرس العوامل التي أدّت إلى تنامي الإتّجاه نحو فكرة المصارف الشّاملة.

الفصل الثاني: المصارف الشّاملة كإتّجاه حديث لتطوير وعصرنة العمل المصرفي، وقسّمناه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأوّل إلى العمليات الحديثة للمصارف الشاملة داخل الجهاز المصرفي، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى التّحديث والتّميّز في طريقة تقديم الأنشطة المصرفية في المصارف الشّاملة، وفي المبحث الثالث تناولنا فيه التّطبيقات الحديثة للمصارف الشّاملة.

الفصل الثالث: دور المصارف الشّاملة في رفع أداء الجهاز المصرفي في إدارة المخاطر المصرفية، ويتضمن ثلاثة مباحث، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى أهمية الرّقابة المصرفية وإدارة المخاطر في المصارف، وفي المبحث الثاني إلى أساليب رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر في إطار الصّيرفة الشّاملة، وخصصنا المبحث الثالث لدراسة واقع القطاع المصرفي العربي والمصارف الشّاملة.

الفصل الرابع: المصرفية الشّاملة وتحديث دور الجهاز المصرفي الجزائري، ويحتوي على ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التطور التاريخي والوظيفي للجهاز المصرفي الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مدى تحوّل الجهاز المصرفي الجزائري إلى العمل المصرفي الشّامل، أما في المبحث الثالث فخصصناه لدراسة تطبيقية على مصرفين جزائريين هما: بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية (BADR) وَ مصرف البركة الإسلامي.

الفصل الأول: التّطوّرات الإقتصادية والمالية العالمية المصاحبة لفكرة العمل المصرفي الشّامل

تمهيد:

يشهد العالم المعاصر العديد من التّغيّرات المتلاحقة في شتّى ميادين الحياة ذات التّأثير العميق على شكل النّظام الدّولي والعلاقات الدّولية. فإنهيار المنظومة الإشتراكية، وإتّجاه دول أوروبا الشّرقية والعديد من الدّول النّامية نحو تطبيق آليات السّوق وتحرير إقتصادياتها، إضافة إلى إنتشار التّكتلات الإقتصادية العملاقة وزيادة إرتباط الأسواق المالية وما صاحب ذلك من ثورة علمية وتكنولوجية في كافة المجالات. كل ذلك أدّى إلى إنتشار ظاهرتي تدويل وتكامل الأسواق المالية الدّولية، مع تزايد الحاجة إلى عمليات التّوريق، وإتّساع نطاق الخدمات التي تقدّمها المصارف، إضافة إلى تزايد الإتّجاه نحو عدم الفصل بين الأنشطة المتعلّقة بالأوراق المالية وتلك المتعلّقة بالأنشطة المصرفية التّقليدية الذي يعتبر الرّكيزة الأساسية في الإصلاح المصرفي خاصّة في المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال تبني مفهوم الصّيرفة الشّاملة.

في هذا الفصل سنتعرّض لأهم ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر، والتّطورات الحديثة في العمل المصرفي، وأخيراً عوامل تنامي الإتّجاه نحو فكرة المصارف الشّاملة.

المبحث الأول: أهم ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر

تتعدّد الملامح التي تحدّد طبيعة الإقتصاد الدّولي المعاصر على أعقاب القرن الواحد والعشرين، ويمكن حصر أهمّها في الثّورة التّكنولوجية، الشّركات دولية النّشاط، إستمرارية التّناقض بين الشّمال والجنوب، التّكتلات الإقتصادية وتصاعد الأهمّية النّسبية للقطاع المالي والمصرفي.

المطلب الأول: الثّورة التكنولوجية

يعيش عالمنا المعاصر ثورة تكنولوجية هائلة، والتي من أهم ملامحها التّقدم التّكنولوجي الهائل في مجال الإتّصالات والفضاء والمعلومات والحاسب الآلي والهندستين الإلكترونية والوراثية، والتي أدّت إلى تطور إنتاج الغذاء في العالم المتقدم وتحسين السّلالات وزيادة إنتاجيتها بصورة غير مسبوقة.

ولذلك، فإنّ الإستثمارات في أنشطة البحث والتّطوير تعدّ من الدّعائم الأساسية للنّظام الإقتصادي العالمي الجديد، وتأتي كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكية، اليابان و دول أوروبا الغربية على قمّة الدّول المتقدّمة في هذه المجالات.

نشأت صناعة جديدة في الإقتصاد الرّأسمالي هي " صناعة المعلومات "[1]، كما حدثت طفرات كبيرة في أنماط المعدّات والتّكنولوجيا القائمة، وتطورت الإنتاجية بمعدلات كبيرة، ولقد أدّى كلّ ذلك إلى حدوث نوع من الثّورة في الإستهلاك والتّراكم الرّأسمالي، وأصبحت نظم التّكنولوجيا ذات طابع عالمي. ولقد أتاح ذلك إمكانيات أكبر في مجال الطّاقة والمواصلات، فضلاً عن تطوّر السّياحة وتبادل المعلومات والخدمات وتعمّقت ظاهرة تقسيم العمل الدّولي[2].

وفي الواقع أنّ الدّول النّامية، التي هي في أمسّ الحاجة إلى هذه الثّورة العلمية، ليست هي المستفيد الأكبر منها، ولكنّ الدّول المتقدّمة والشّركات دولية النّشاط التّابعة لها، ممّا زاد من تعميق وتعقيد عملية تدويل الإنتاج وإنهارت معظم الحدود أمام حركة رؤوس الأموال الدّولية، وقد إستطاعت الدّول الرّأسمالية الصّناعية أن تتكيّف مع الأوضاع الجديدة في العالم، وتغلّبت بها على تقلص قاعدتها الإنتاجية وحقّقت مزيداً من التّطور والنّمو.

كما يمكن الإشارة وبحدّة إلى إستفادة الجهاز المصرفي العالمي من هذا التّقدم التّكنولوجي في تطوير وسائل الإتّصال بين وحداته وتقديم الخدمات المصرفية بدقّة وسرعة وكفاءة عالية، وبالتّالي تطوير أساليب ووسائل الأداء، ممّا كان له الأثر الكبير ليس فقط على القطاع نفسه ولكن على كلّ القطاعات الأخرى التي تحتاج إلى خدماته. الجدول التّالي يبيّن مستوى تطور ما أصطلح على تسميته "السّوق الرّقمية" في مختلف المجموعات الجغرافية:

[1]- يعيش العالم الآن عصر الثّورة الصّناعية الثّالثة. فالثّورة الصّناعية الأولى ترتبط بإستخدام الآلات البخارية في الصّناعة (جيمس واط عام 1781)، والثّورة الصّناعية الثّانية هي الثّورة التّكنولوجية في الرّبع الثّاني من القرن العشرين، والثّورة الصّناعية الثّالثة هي ثورة الإتّصالات والمعلومات في الرّبع الثّالث من القرن العشرين.

[2]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري الصيرفة الشّاملة عالمياً ومحلياً**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 7.

جدول(1-1): تطوّر السّوق الرّقمية في مختلف المجموعات الجغرافية

الوحدة: مليار دولار

	1995	1999	2000	2001
أمريكا الشمالية	433	636	692	754
أمريكا اللاّتينية	73	209	229	248
أوروبا الغربية	406	508	553	602
أوروبا الشّرقية	11	75	80	88
آسيا	298	598	651	709
إفريقيا والشّرق الأوسط	45	108	118	128
المجموع	**1266**	**2134**	**2323**	**2529**

المصدر: الإجتماع العربي التّحضيري الأوّل للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات "**مقترح مقاربة عربية حول موضوع الفجوة الرّقمية والإعداد للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات**"، دمشق 12-13 جانفي 2002، ص3.

الموقع الإلكتروني:http://www.itu.org.eg/ArabPreCom/Documents/att%207.doc Consulté le 04/02/2006

يوضّح الجدول أعلاه وجود فرق شاسع في حجم "السّوق الرّقمية" بين مختلف مناطق المعمورة، إذ تمثّل هذه السّوق في إفريقيا والشّرق الأوسط نسبة 5 % من مجموع السّوق العالمية فقط، إلاّ أنّ نسق نمو السّوق الرّقمية في أفريقيا ومنطقة الشّرق الأوسط خلال الفترة الممتدّة ما بين 1995 و2001، أعلى بقليل من معدل نمو السّوق على المستوى العالمي.

وممّا يلفت الإنتباه أنّ نسبة السّوق الرّقمية من الدّخل القومي الخام قد تطوّرت بصفة مذهلة في البلدان النّامية، حيث تضاعفت حوالي ثلاث مرّات أي من 4.4 % (أقل من المعدل العالمي) إلى 11.1% (أعلى من المعدل العالمي)[1] ، كما تبرزه النّسب المئوية الواردة بالجدول التّالي :

[1]- الإجتماع العربي التّحضيري الأوّل للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات "**مقترح مقاربة عربية حول موضوع الفجوة الرّقمية والإعداد للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات**"، دمشق 12-13 جانفي 2002، ص4.

جدول(1-2): تطوّر نسب السّوق الرّقمية من الدّخل القومي في مختلف المجموعات الجغرافية.

الوحدة (%)

	1995	1999	2000	2001
أمريكا الشّمالية	6	8.2	8.8	9.4
أمريكا اللاّتينية	4.5	12.1	12.9	13.7
أوروبا الغربية	5.5	6.3	6.7	7.2
أوروبا الشّرقية	1.6	9.6	10.2	10.9
آسيا	4.7	8.8	9.4	10
إفريقيا والشّرق الأوسط	4.4	9.8	10.4	11.1
المجموع	**5.2**	**8.1**	**8.7**	**9.3**

المصدر: الإجتماع العربي التّحضيري الأوّل للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات "**مقترح مقاربة عربية حول موضوع الفجوة الرّقمية والإعداد للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات**"، مرجع سبق ذكره، ص4.

تبرز هذه النّتائج أن البلدان النّامية أصبحت تولي إهتماماً أكبر لمجال تكنولوجيات الإتّصال وخاصة من حيث تطوير البنية التّحتيّة.

المطلب الثّاني: الشّركات دولية النّشاط (متعدّدة الجنسيات)

تعتبر الشّركات دولية النّشاط بمثابة العامل الأساسي والأكثر ديناميكية في عملية ربط إقتصاديات ومجتمعات الدّول النّامية بالسّوق الرّأسمالية العالمية، وهي تعتبر من أكبر العوامل فعالية في تعميق التّبعية الإقتصادية – تلك التّبعية التي يتمّ تحديثها بإستمرار من خلال الأشكال الجديدة لتقسيم العمل الدّولي- .

تسيطر هذه الشّركات على الموارد الطّبيعية لعدد كبير من الدّول النّامية، فعلى سبيل المثال تحتكر هذه الشّركات إنتاج الماس في جنوب إفريقيا وأنغولا، وإنتاج النّحاس في زامبيا، وفي مجال البترول تحتكر إنتاجه شركات ستاندر أويل أوف نيوجيرسي، ROYAL TIXACO، STANDER OF CALIFORNIA، MOBILE OIL، وهي شركات أمريكية بالإضافة إلى شركة BRITISH PETROLIUM الإنجليزية.

يضاف إلى ما سبق، الممارسات التّجارية التّقييدية التي تفرضها هذه الشّركات لنقل التّكنولوجيا، فضلاً عن ضرورة إستيراد الآلات والمعدّات والمواد الخام اللاّزمة عن طريقها، ممّا يؤكّد سيطرة هذه الشّركات دولية النّشاط على التّجارة الدّولية.

وطبقاً لتقديرات عام 1992 تمتلك أمريكا 172 شركة من أكبر 200 شركة في العالم، وتليها اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا. كذلك قد إرتفعت مبيعات هذه الشّركات من 3000 مليار دولار إلى 5900 مليار دولار في الفترة من 1982-1992، وإرتفع نصيبها من النّاتج القومي العالمي من 22.2% إلى 26.8% في نفس الفترة.

وفي عام 1995 إرتفع عددها إلى 40000 شركة أم ونحو 250000 شركة فرع، وكان عدد الشّركات الأمريكية 396 شركة مقابل 422 شركة في عام 1996 من أكبر شركة في العالم. وإرتفعت القيمة السّوقية للشّركات الأمريكية بنسبة 32% ليصل مجموعها إلى 5.1 ألف مليار دولار وكانت النّسبة لا تتجاوز 30% عام 1988. وبلغ نصيب الشّركات اليابانية 23% أي بمقدار 2.61 مليار دولار، والدّول الأوروبية 17% من حيث القيمة السّوقية لهذه الشّركات في نفس العام 1996.

وفي عام 1995 كانت هناك 50 شركة أمريكية من بين أكبر 100 شركة في العالم، 27 شركة يابانية، 19 شركة أوروبية، 4 شركات من آسيا والباسفيك وتحديداً لكلّ من أستراليا، هونغ كونغ، سنغافورة وكوريا الجنوبية. وبالنّسبة لأكبر 10 شركات عالمية في نفس العام توجد من بينها 6 شركات أمريكية تتصدرها جنرال إليكتريك، ايه تي اند تي، إكسون، كوكاكولا، ميرك، فيليب موريس، تليها الشّركات اليابانية نيون للتلغراف، تويوتا موتورز والبنك الصّناعي الياباني، وأخيراً في بريطانيا وهولندا شركة رويال بريتيش شل. وتسيطر هذه الشّركات على أسواق معيّنة مثل صناعة الحاسبات الآلية، الأدوية، البترول والصّناعات الكيماوية الأمر الذي يوحي بسيطرة هذه الشّركات على التّجارة الدّولية ومقدرات العالم النّامي الإقتصادية (من بينها الدّول العربية).

وبتطوّر دور الشّركات وتنوّع أنشطتها وزيادة حجم أعمالها ونصيبها من التّجارة الدّولية، أصبحت تمثّل أحد الملامح الرّئيسية في الإقتصاد العالمي في الوقت الحاضر. وتعدّى دور هذه الشّركات الأنشطة الصّناعية بالتّوسع في أنشطة الخدمات مثل السّياحة والخدمات المالية (العمليات المصرفية، التّأمين والخدمات المالية الأخرى)، وإرتفع نصيبها سواء في النّاتج المحلّي أو الإستثمارات العالمية، ولدول العالم المتقدّم تفوّق واضح في هذه الأنشطة.

ولا يمكن النّظر إلى هذه الشّركات بمعزل عن النّشاط المالي والمصرفي الدّولي الذي أصبح لها دور كبير فيه وخاصّة بعد تحرير تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصّة.

المطلب الثّالث: إتّساع الفجوة بين أطراف التّبادل الدّولي

عملت ثورة الإتصالات والمعلومات (الثّورة الصّناعية الثّالثة) على توسيع الفجوة بين دول الشّمال المتقدّمة ودول الجنوب ذات الأوضاع الإقتصادية المتدنية، ممّا أدّى إلى مزيد من التّهميش لهذه الأخيرة في ضوء عجزها عن إستعاب هذه التّطورات الصّناعية المتقدّمة وملاحقتها أو التّكيُّف مع مخرجاتها وتداعياتها، وفي ضوء بروز صياغة جديدة للعلاقات بين الدّول الرّأسمالية الصّناعية على أسس جديدة من التّعاون والتّنافس لتحقيق مصالحها الإقتصادية على حساب مصالح الدّول النّامية.

والمتأمِّل في علاقات التّبادل بين الطّرفين يجد هيمنة مطلقة للدّول المتقدّمة بزعامة كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكية، دول الإتّحاد الأوروبي (وعددها 25 دولة)، مجموعة دول النّافتا، بالإضافة إلى اليابان. وكنتيجة لميل معدل التّبادل الدّولي لصالح الدّول المتقدّمة، فإنّ الدّول النّامية تتحمَّل خسارة تصل إلى 500 مليار دولار سنوياً لفائدة الدّول المتقدّمة[1]، يضاف إلى ذلك إحتكار الشّركات متعدّدة الجنسيات لمقدرات هذه البلدان الإقتصادية وإعادة تصدير الأرباح التي تحصل عليها إلى دولها الأم مرَّة أخرى. كذلك فإنّ المؤشرات المرتبطة بحجم التّجارة العالمية وتدفّق الإستثمار الأجنبي خلال السّنوات الأخيرة تؤكِّد هذا الإتّجاه نحو التّهميش لإقتصاديات الدّول النّامية خاصّة مع تنامي الإتّجاه نحو التّحرُّر من المعاملات الدّولية.

وبالإشارة إلى تقارير الإستثمار العالمي[2] التي يصدرها مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (UNCTAD)، والتي تقدّم لنا دلالة واضحة على مدى الفجوة في مستوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث بلغت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدّول المتقدّمة قيمة 366.6مليار دولار سنة 2003 مقابل 172 مليار دولار إلى الإقتصاديات النّامية، بينما بلغت تدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الصّادر من الدّول المتقدّمة قيمة 569.6 مليار دولار مقابل 35.6 مليار دولار صادرة من الإقتصاديات النّامية خلال سنة 2003. وقد رصد تقرير الإستثمار الأجنبي الصادر عن UNCTAD سنة 2004 زيادة الإنتاج العالمي نتيجة حدوث إنتعاش في الإستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم والتي تقوم به أكثر من 61 ألف شركة عابرة للقوميات يتبعها أكثر من 900 ألف شركة تابعة، تبلغ قيمة إستثماراتها نحو 7 تريليون دولار أمريكي، كذلك قيام الشّركات متعدّدة الجنسيات التي تنتمي للدّول المتقدمة بدور كبير في نمو تدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر في العالم، بالإضافة إلى المشاركة الفعّالة من جانب تلك الشّركات التّابعة للدّول النّامية والتي يبلغ نصيبها حالياً عُشر (10/1) رصيد الإستثمار الأجنبي المباشر الصّادر إلى الخارج على

---

[1]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً)**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- يعد تقرير الإستثمار العالمي أحد أهمّ التّقارير التي يصدرها مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية التّابع لمنظمة الأمم المتّحدة (**UNCTAD**)، وذلك في إطار قيامه بالدّور المنوط به في سبيل تهيئة بيئة مواتية للإستثمار الأجنبي، والحثّ على تنمية المشروعات، ودراسة توجهات الشّركات متعدّدة الجنسيات.

مستوى العالم[1]. ويبيِّن الجدول التّالي التّوزيع الإقليمي لتدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الصّادر والوارد خلال الفترة (2000-2003):

جدول (1-3): التّوزيع الإقليمي لتدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد والصّادر خلال الفترة (2000-2003).

الوحدة: مليار دولار

السنة / المنطقة	تدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد				تدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر الصّادر			
	2000	2001	2002	2003	2000	2001	2002	2003
الدّول المتقدّمة	1108	571.5	489.9	366.6	1083.9	658.1	547.6	569.6
أوربا الغربية	697.4	368.8	380.2	310.2	859.4	337	364.5	350.3
الإتّحاد الأوروبي	671.4	357.4	374	295.2	806.2	429.2	351.2	337
باقي أوربا الغربية	26	11.4	6.2	15.1	53.3	17.9	13.3	13.3
اليابان	8.3	6.2	9.2	6.3	31.6	38.3	32.3	28.8
الولايات المتّحدة	314	159.5	62.9	29.8	142.6	124.9	115.3	151.9
الإقتصاديات النّامية	252.5	219.7	157.6	172	98.9	59.9	44	35.6
إفريقيا	8.7	19.6	11.8	15	1.3	2.5-	0.1	1.3
أمريكا اللاّتينية والكاريبي	97.5	88.1	51.3	49.7	13.7	12	6	10.7
آسيا والمحيط الهادي	146.2	112	94.5	107.3	83.9	50.4	37.9	23.6
آسيا	146.1	111.9	94.4	107.1	83.8	50.3	37.9	23.6
غربي آسيا	1.5	6.1	3.6	4.1	3.8	501	205	0.7-
آسيا الوسطى	1.9	3.5	4.5	6.1	-	0.1	0.8	0.8
جنوب وشرق وجنوب شرق آسيا	142.7	102.2	86.3	96.9	80	45.1	34.7	23.5
المحيط الهادي	0.1	0.1	0.1	0.2	0.1	0.1	-	-
وسط وشرق أوروبا	27.5	26.4	31.2	21	4	3.5	4.9	7
العالم	**1388**	**817.6**	**678.8**	**559.6**	**1186.8**	**721.5**	**596.5**	**612.2**

المصدر: تقرير الإستثمار الأجنبي (التّحوُّل نحو الخدمات) الصادر عن UNCTAD في أوت 2004 وبتصرف الطّالب.

هذا وتعتمد الدّول المتقدمة على بسط سيطرتها على العالم النّامي عن طريق الشّركات متعدّدة الجنسيات بالإضافة إلى سيطرتها على المنظّمات الدّولية وفي مقدمتها البنك الدّولي، صندوق النّقد الدّولي، ومنظمة التّجارة العالمية التي تلعب دوراً محورياً في التّأثير على السّياسة الدّاخلية والخارجية للدّول النّامية وتدعيم الإتّجاه

[1]- البنك الأهلي المصري، **النشرة الإقتصادية – تحليل اتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2003-2004 –** المجلد السابع والخمسون، العدد الرابع، 2004، ص 62.

نحو تدويل وعولمة الإقتصاد الدّولي، وفتح الأسواق الدّولية أمامها وسيادة إقتصاد السّوق عالمياً بما يخدم مصالحها. كذلك تسيطر الدّول المتقدّمة على قنوات العمل المصرفي العالمية عن طريق فروع المصارف الأجنبية والمصارف دولية النّشاط في الدّول النّامية، وتسيطر على البورصات والأسواق المالية العالمية التّقليدية والنّاشئة، وإستغلال المناخ الإقتصادي السّائد في السّيطرة على الجهاز المصرفي في هذه الدّول، خاصّة وأنّ النّظام المصرفي العالمي مسيطر عليه من طرف دول العالم المتقدّم.

المطلب الرّابع: المتغيّرات الإقتصادية العالمية والتّكتلات الإقليمية

يعتبر إنشاء المتغيّرات الإقتصادية العالمية بمثابة آليات لضبط والتّحكّم في النّظامين النّقدي والمالي الدّوليين وتسهيل حركة التّبادل الدّولية، كما تعتبر هذه المتغيّرات سبباً غي مباشر في ظهور التّكتلات الإقليمية ونمو عددها.

أولاً: المتغيّرات الإقتصادية العالمية

تسيطر على العالم – من جانبه النّقدي والمالي والتّجاري – المتغيّرات الإقتصادية التّالية:

1- صندوق النّقد الدّولي: هيأة مالية دولية تتمتّع بشخصية إعتبارية ذات حصانة خاصّة، يلتزم بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها والتي نصت عليها إتّفاقية بريتون وودز التي أبرمت في يوليو 1944، وأصبحت نصوصها نافذة في ديسمبر 1945.

يتمثّل الهدف من إنشاء صندوق النّقد الدّولي هو الحفاظ على قيمة العملات، وإستقرار أسعار الصرف، والإسهام في إقامة نظام للمدفوعات متعدّد الأطراف بالنّسبة للعمليات الجارية بين الدّول الأعضاء، ومساعدتها لتصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها من خلال إستعمال موارد الصّندوق مقابل ضمانات ملائمة، بالإضافة إلى رفع القيود المفروضة على النّقد الأجنبي بغرض تسهيل التّجارة الدّولية، ومنح التّسهيلات الإئتمانية للدّول الأعضاء.

تفتح عضوية الصّندوق لكلّ بلد يرغب في ذلك، شريطة أن يكون بلداً مسيطراً على شئونه الخارجية، قادراً على الوفاء بإلتزامات العضوية، يلتزم إدارة سياسته الإقتصادية والمالية وفقاً لمواد ميثاق الصّندوق، قادراً على دفع حصّة الإشتراك بالصّندوق.

زيادة على الأهداف التي أنشأ من أجلها، فهو يقوم بعدة وظائف من شأنها تكريس مفهوم العولمة والإندماج في إتّجاهاتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحقيق التّنسيق والتّرابط والتّكامل الوثيق والفعّال بين نشاط الصّندوق ونشاط البنك الدّولي في دعم إتّجاهات العولمة وخدمة الإقتصاد العالمي، وتحقيق المزيد من الإندماج في تيار عولمة الإقتصاد العالمي.

- يقدّم خدمات وبرامج تدريبية متقدّمة في مجال التّحليل المالي والسّياسات النّقدية والمالية والإقتصادية، وطرق البحث في موازين المدفوعات، وشرح سياسات الصّندوق ونشاطاته المختلفة.
- تقديم المعونات الفنية والتّقنية من خلال خبرائه إلى بعض الدّول وذلك بإعطاء النّصائح الفنية في المشكلات التي تواجهها، وفي مجال رسم السّياسات النّقدية والمالية، وإصدار تشريع البنك المركزي، والمساعدة في كل ما هو مرتبط بمهام الصّندوق ويخدم تكريس إتّجاهات العولمة.
- المراقبة الفعّالة لسياسات الصّرف، وما ينجرّ عنها من إختلالات في موازين المؤشّرات الكلّية لإقتصاديات البلدان الأعضاء.
- تشجيع التّعاون في المجال النّقدي بين الدّول، وتسهيل عمليات التّوسع في التّجارة البينية بين الدّول والتّجمعات الإقليمية خدمة لتدويل التّجارة، وبالتّالي المزيد من الإندماج في إتّجاهات العولمة.
- الإسهام في تشجيع العمل على تحقيق مستويات مرتفعة من الدّخل والنّاتج المحلي الإجمالي، والرّفع من كلّ المؤشّرات الإقتصادية التي تخدم السّياسة الإقتصادية للبلدان الأعضاء.
- إقامة نظام المدفوعات متعدّد الأطراف الخاصّ بالمبادلات التّجارية الجارية بين الدّول الأعضاء، والعمل على التّخلّص من قيود الصّرف التي تعيق نمو التّجارة الدّولية.

زيادة على هذا، فإنّ الصّندوق يقوم بتشجيع التّعاون النّقدي، وإستقرار أسعار الصّرف، وبثّ الثّقة بين الدّول الأعضاء لوضع موارد الصّندوق مؤقتاً في صالحهم، وهذه أمور كلّها تعمل في إطار ترسيخ العولمة الإقتصادية وإندماج الدّول في تياراتها والعمل وفق توجّهاتها.

2- البنك الدّولي: مؤسسة مالية دولية نشأت بموجب إتّفاقية بروتون وودز عام 1944، لتبدأ نشاطها في يوليو 1946، جاء تأسيس البنك الدّولي لتلبية حاجة ملحة آنذاك وهي توفير رأس المال لتمويل أعمال إعادة بناء وتعمير ما دمّرته الحرب العالمية الثّانية. ويعتبر الهدف الرّئيسي للبنك هو مساعدة الدّول النّامية في رفع مستوى معيشتها، وقد أعطى البنك حقّ فتح أو ضمان القروض التي تقدم لمشروعات تخدم أغراضه.

وإذا كانت مساعدات البنك للدّول تقتصر على رفع مستوى التّنمية حسب ميثاقه، فإنّه بدأ يتحوّل ويعطي توجهات جديدة من خلال القروض التي يمنحها، هذه التّوجهات تهدف إلى زيادة قدرة الدّول النّامية على المنافسة في الإقتصاد العالمي، وذلك عن طريق تشجيع ودعم التّغييرات السّياسية الهادفة للتّحوّل إلى الأسواق العالمية المفتوحة، وتقليل الدّعم الممنوح للتّجارة، وتثبيت مبدأ التّحوّل إلى الملكية الفردية على حساب الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وتقليص دور الحكومات في التّدخّل لإدارة شئونها الإقتصادية.

لقد كشفت سياسات البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير عن إنصياعه وإنحيازه للتّيار الذي يخدم مصالح العولمة الإقتصادية، ولهذا فهو مؤسسة داعمة لها. زيادة على كونه وسيلة لرفع مستويات التّنمية في البلدان المتخلفة وضمان القروض وهي وظائف تقليدية، كما يقوم بوظائف أخرى يمكن إيجازها في الآتي[1]:

- تقديم المعونة الفنّية للدّول الأعضاء ذات الإقتصاديات المتخلفة، مثل تحديد أهمّية المشروعات والتّدابير الإدارية والتّنظيمية لتنفيذها، ووسائل تمويل نفقاتها المحلية.
- تشجيع الإستثمار الخاص لتحقيق النّمو وتوسيع قاعدة القطاع الخاص، وتشغيل المدخرات بطريقة عقلانية، وجذب رؤوس الأموال ورجال الأعمال إلى النّشاط الإقتصادي لدعم مسيرة التّنمية.
- العمل على المساعدة في تحقيق التّقدّم الإقتصادي، ورفع مستوى المعيشة من خلال توجيه الموارد المالية من الدّول المتقدّمة إقتصاديا إلى الدّول النّامية.
- العمل على إنهاء المنازعات المالية بين الدّول الأعضاء، وتدريب المتخصّصين في هذه الدّول على إدارة التّنمية المحلية.

هذه الوظائف، هي مرتبطة تمام الإرتباط بمفهوم العولمة الإقتصادية، وأنّ مسئولية تحقيقها تنسب إلى البنك الدّولي بإعتباره مؤسّسة من المؤسّسات المسؤولة عن إدارة العولمة، وأنّ وظائف هذا البنك تصبّ في أهداف العولمة وتخدمها.

3- المنظمة العالمية للتّجارة: بعد ثماني جولات من التّفاوض في إطار مفاوضات الـــGATT (General Agreement Trade Tarifs) بغرض التّقليل من القيود المفروضة على حرّية التّجارة العالمية، والتي إمتدت منذ عام 1947 إلى غاية آخر جولة الأورغواي التي تمّت خلال الفترة (1986-1993) والتي تمّ إعتماد نتائجها في قمة مراكش بالمغرب في 15 أفريل عام 1994 بمشاركة 127 دولة، وتمخّض عنها تحوّل آلية المفاوضات المتعدّدة الأطراف من الـــGATT إلى إنشاء المنظمة العالمية للتّجارة OMC، بحيث أصبحت المنظمة العالمية للتّجارة الإطار المشترك لتنظيم العلاقات التّجارية الدّولية[2]. وبقيام المنظمة العالمية للتّجارة ومباشرة عملها إبتداءاً من أوّل جانفي من عام 1995، إكتمل المثلث الذي تشكّل أضلاعه مؤسسات النّظام الإقتصادي العالمي (صندوق النّقد الدّولي، البنك الدّولي، ومنظمة التّجارة العالمية)[3].

---

[1] – عاطف السيد، **العولمة في ميزان الفكر**، مطبعة الانتصار، مصر 2001، ص 22.

[2] - Fereydou.M & Khawand.A, **Le nouvel ordre commercial mondial de GATT ou l'OMC**, édition Nathan, paris, 1995, pp 25-26.

[3] – أسامة عبد الحميد، **منظمة التجارة العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية**، شؤون عربية، جامعة الدول العربية، عدد مارس 1999، ص 15.

يمثل إنشاء هذه المنظمة تحولا جوهريا في طبيعة النظام التجاري الدولي، حيث تتمتع كافة الدول الأعضاء بمجموعة متجانسة من الحقوق والالتزامات المتكافئة في إطار المنظمة الجديدة[1]. ويمكن توصيف المنظمة العالمية للتجارة بكونها منظمة دولية تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي في السلع والخدمات.

وتهدف المنظمة إلى تقوية الإقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتوسيع تسهيل الوصول إلى الأسواق، والمساعدة على حل المنازعات بين الدول وإدارة آلية السياسة التجارة والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي) لتحقيق الإنسجام بين السياسات التجارية والمالية والنقدية[2]. ومن الطبيعي أن آثار النظام العالمي الجديد للتجارة الدولية لن تكون مقصورة على الدول الأعضاء في المنظمة، بل ستطال أيضا جميع دول العالم سلبا أو إيجابا وبدرجات مختلفة، وبذلك سيواجه العالم النامي تحديات في مجال التصدير والاستيراد، إضافة إلى تحرير تجارة الخدمات وما تتطلبه من حماية للشركات الوليدة في هذه الدول إذا أرادت أن تنخرط في الاقتصاد العالمي.

بذلك نستطيع القول أن الدول النامية لا تستطيع تحقيق مكاسب تحرير التجارة الدولية إلا بشروط أساسية من أهمها، على المستوى الداخلي: مرونة عناصر الإنتاج في الحركة تبعا للميزات النسبية، مستوى مرتفع من التوظيف، درجة عالية من المنافسة...، ومن أهمها على المستوى الخارجي: الفجوتين الاقتصادية والتقنية بينها وبين الدول المتقدمة والآثار الجانبية للتكتلات الاقتصادية من جانب الدول المتقدمة، بالإضافة إلى القيود النوعية والصحية على المنتجات الأجنبية[3].

ثانياً: التكتلات الإقتصادية الإقليمية

1- الإتّحاد الأوروبي: يعتبر الإتحاد الأوربي أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم في الوقت الحاضر ، و أكثرها اكتمالا من حيث مراحل التطور و النضج، فقد تعدى هذا التكتل الاقتصادي مرحلة منطقة التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي و السوق المشتركة، إلى أن وصل إلى مرحلة الإتحاد الاقتصادي و النقدي و هذه مرحلة متقدمة من التكامل و التكتل الاقتصادي.

[1]- د/ عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات**، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 35.

[2] - أسامة عبد الحميد، **منظمة التجارة العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3]- د/ عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 280.

تحوّل الإتحاد الأوربي إلى قمة بشرية و طبيعية و إقتصادية هائلة خاصة بعد تطبيق معاهدة نيس إبتداءاً من 13 جانفي 2004[1] و التي ساهمت في توسيع حجم الإتحاد إلى 25 دولة[2]، ليصبح بذلك التكتل الإقتصادي الأوربي في نظر العديد من الخبراء و المهتمين أكبر قوة إقتصادية و أقوى تكتل إقتصادي على مستوى العالم بما يمثله من مساهمة في التجارة العالمية و في حجم الناتج الإجمالي العالمي و عدد السكان، حيث يحقق سنوياً حجم تجارة خارجية يصل في المتوسط إلى حوالي 1.150 مليار دولار، أي يستحوذ على أكثر من ثلث التّجارة . ومن ناحية أخرى يمتلك التكتل الإقتصادي الأوروبي أكبر قوة دخل قومي في العالم حيث يزيد هذا الدخل على 7.000 مليار دولار. كما يعتبر التكتل الاقتصادي الأوربي أضخم سوق اقتصادي داخلي حيث يبلغ عدد السكان 450 مليون نسمة، ، و يمثل قوة إنتاجية و علمية و تكنولوجية و مالية و اقتصادية هائلة[3].

وفي المجالين المالي والمصرفي، يملك الإتحاد الأوروبي مؤشرات جدّ تنافسية تدعّم مركزه كأقوى تكتل إقتصادي، والجدول الموالي يوضح بعض هذه المؤشرات مقارنة مع مثيلاتها في الأمم المتّحدة:

جدول (1–4): مقارنة بعض المؤشّرات الهيكلية للأنظمة المصرفية والأسواق لمنطقة الأورو والأمم المتّحدة لسنة 2004

المؤشرت الهيكلية للأنظمة المصرفية لمنطقة الأورو والأمم المتّحدة، سنة 2004		
	منطقة الأورو	**الأمم المتّحدة**
عدد المصارف لكل مليون نسمة	21	32
عدد الوكالات البنكية لكل مليون نسمة	450	279
عدد مستخدمي المصارف لكل مليون نسمة	6.997	7.138
عائد الأصول (%)	0.42	1.28
مؤشرات الأسواق لمنطقة الأورو والأمم المتّحدة (نسبة من PIB)، سنة 2004		
رأس مال أسواق السّندات	123	149
رأس مال أسواق الأسهم	53	147
الأصول البنكية	208	92
القروض البنكية للقطاع الخاص غير المالي	92	118
الصكوك المسندة إلى أصول (تداول)	--	59
الصكوك المسندة إلى أصول (إصدارات جديدة)	4	--

Source: Wim Fonteyne, **De l'union monétaire à l'union financière**, finance et développement, Juin 2006, p 49

[1] مجلة التمويل و التنمية، المجلد 41، عدد 02 يونيو 2004، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ص 07.

[2] هذه الدول هي: ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، النمسا، هولندا، اليونان، بريطانيا، الدانمرك، السويد و إسبانيا، 10 دول أخرى و هي قبرص جمهورية التشيك و استونيا و هنغاريا و لاتفيا و ليتوانيا و مالطة و بولندا و سلوفاكيا و سلوفينيا.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، مجموعة النيل العربية، مصر 2002، ص 120.

يمكن رصد أهم الأهداف لهذا التكتل الاقتصادي الأوروبي فيما يلي[1]:

- خلق سوق تجارية موحدة و ذات قدرة إنتاجية أكثر كفاءة و طاقة استيعابية ضخمة بدون حواجز حدودي و إلغاء القيود الكمية، و التمييزية بين الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي.
- تعميق الاقتصاد الحر القائم على آليات السوق و تفاعل قوى العرض و الطلب و احترام مبدأ المنافسة و زيادة قدرة المنتجات على التواجد في الأسواق العالمية.
- انتقال دول التكتل الاقتصادي الأوربي من مرحلة التكامل و التنسيق إلى مرحلة الاندماج الفعلي، بما يسهل من عملية الاستخدام الأمثل للطاقات و الموارد و يعزز من دفع معدلات التقدم الاقتصادي و العلمي و التطور الاجتماعي و الثقافي.
- تدعيم قوة العملة الأوربية الموحدة " الأورو" و تعزيز مكانتها الدولية عن طريق تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء في الإتحاد.
- العمل على استدامة معدلات الرفاه الاجتماعي التي تعرفها المنطقة.

إذن، يُعد الاتحاد الأوروبي أكبر شراكة سياسية وإقتصادية في العالم، حيث يشكل 38 % من التجارة الحرة[2].

وقد واجه الاتحاد الأوروبي العديد من العقبات على مدار تاريخه يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات: الأولى تتعلق بالعضوية والتوسع الأفقي، والثانية تتعلق بالمنهج والتوسع الرأسي، والثالثة تتعلق بالموازنة وتوزيع الأعباء إلا أنه استطاع التغلب عليها.

2- إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA): تضم هذه الإتفاقية ثلاث دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك، ووقعت الإتفاقية الخاصة بها في نوفمبر سنة 1993 لتكون سارية العمل بها إبتداءاً من جانفي سنة 1994، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تحرير التجارة والإستثمارات بين الدول الثلاثة مع حق احتفاظ كل دولة بالقيود والحماية على الدول الأخرى. ولقد توسعت الإتفاقية لتشمل التجارة البينية وانتقال رؤوس الأموال والعمالة. وتقوم الإتفاقية على التحرير التدريجي للقيود الكمية وغير الكمية وتشجيع الإستثمارات والتنسيق في السياسات بين الدول الثلاثة خلال فترة تتراوح بين 10-15 للسلع غير الزراعية، أما بالنسبة للمنتجات الزراعية فهناك اتفاقية مشتركة بين أمريكا والمكسيك وبين كندا والمكسيك، وتطبق عليها قواعد وإجراءات معاهدة اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وأمريكا[3].

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **النظام العالمي الاقتصادي الجديد و آفاقه المستقبلية**، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2]- البنك الأهلي المصري، **عقبات على طريق الإندماج الأوروبي**، **النشرة الإقتصادية**، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثاني 2005، ص 85.

[3]- د/ فؤاد أبو ستيت، **التكتلات الإقتصادية في عصر العولمة**، الدار المصرية اللبنانية،2004، ص143.

وهناك عدة دوافع وراء توقيع اتفاقية المنطقة الحرة بين هذه الدول تتمثل في أن المكسيك تريد ضمان وصول منتجاتها للسوق الأمريكي الكبير وترغب أيضا في زيادة الإستثمارات الأمريكية في المكسيك، واستقطاب التكنولوجيا الحديثة لتحديثها للقطاعات الإقتصادية المختلفة.

3- التكتلات الإقتصادية في شرق آسيا:

أ- اتحاد جنوب شرق آسيا (ASEAN): تم إنشاء هذا الإتحاد في أوت سنة 1967، ويضم كل من: ماليزيا، أندونيسيا، الفليبين، سنغافورة، تايلاند، وبروناي التي انضمت سنة 1986، ويهدف إلى تشجيع التجارة وإلغاء الحواجز بين هذه الدول، وإن كانت آثار هذا الإتحاد لم تكتمل بعد.

ب- رابطة التعاون الإقتصادي لدول آسيا الوسطى والمحيط الهادي (APEC): تضم 18 دولة: إتحاد النافتا، دول الأسيان الستة، استراليا، نيوزيلاندا، هونغ كونغ، الشيلي، كوريا الجنوبية، غينيا الجديدة، تايوان، بالإضافة إلى الصين واليابان اللذان إنضما سنة 1989. ويضمن برنامج التعاون الإقتصادي بين آسيا والباسفيك تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة والإستثمار وتبادل التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية والطاقة والمحافظة على الثروات البحرية ووسائل النقل والإتصال والسياحة.

توجد تكتلات إقليمية أخرى عديدة ولكن تأثيرها العالمي غير محسوس مثل منظمة التجارة لدول أمريكا اللاّتينية (LAFTA)، والسوق المشتركة لدول أمريكا الوسطى (CACM)، الإتحاد الكاريبي (CARICOM)، مجموعة الأندين (ANDEAN)، السوق العربية المشتركة التي بدأ التفكير فيها مع السوق الأوروبية المشتركة، بالإضافة إلى بعض التكتلات الإفريقية والعربية وتليها تكتلات هامشية ليس لها دور يذكر.

وفيما يخص القطاع المصرفي، نرى أنّ تنامي قوّة التّكتلات الإقليمية في العالم المتقدم سيزيد بلا شك من قوّة سطوة القطاع المالي بصفة عامة (والقطاع المصرفي بصفة خاصّة) في هذه التّكتلات، وما يمثّله بالتّالي من تهديد متزايد للقطاع المالي والمصرفي خاصّة في الدّول النّامية نظراً لمحدودية كفاءة وفعالية هذا القطاع فيها، وبعد التّحرير المتزايد لتجارة الخدمات المالية على المستوى العالمي.

والجدول التّالي يوضح بعض التّكتلات الأخرى في العالم:

المنظمة	تاريخ إنشائها	الدول الأعضاء	الهدف منها
دول الإتحاد المغربي العربي (UAM)	أكتوبر 1989	4	السوق المشتركة.
التجمع الإقتصادي لدول جنوب إفريقيا (CEAO)	1965	9	التعاون الإقتصادي والفني.
المجموعة الإقتصادية لجنوب إفريقيا (ECOWAS)	أفريل 1973	16	السوق المشتركة ثم الوحدة الإقتصادية المشتركة.
الإتحاد الجمركي الإقتصادي في إفريقيا الوسطى (UDEAC)	ديسمبر1964	6	السوق المشتركة.
المجموعة الإفريقية لوسط إفريقيا (ECCAS)	أكتوبر 1983	10	السوق المشتركة.
مجموعة دول شرق إفريقيا (EAC)	ديسمبر1967	3	السوق المشتركة.
منطقة التجارة التفضيلية لشرق وجنوب إفريقيا (PTA)	ديسمبر1981	16	السوق المشتركة ثم الإتحاد الإقتصادي.
مؤتمر تنسيق التنمية لدول شرق إفريقيا (SADCC)	أفريل 1980	9	تنسيق المشروعات والتعاون الإقتصادي.
منطقة التجارة الحرة بين الشرق والجنوب الإفريقي	1994	34	التنسيق في الإجراءات التي تضمن التسهيلات الأخرى لرجال الأعمال، بعد الإنتهاء من هذه الإتفاقية ستمثل 34 دولة نامية وصناعية، وسوف يكون لها تأثيرا مباشرا على العلاقات التجارية للإقيم، حيث من المتوقع أن يبلغ عدد سكان هذه الدول 750 مليون نسمة، بإجمالي ناتج محلي حوالي 9 تريليون دولار.
منطقة الباسفيك التعاون (APEC) أبيسك التكتلات عبر الإقليمية	جانفي 1989	18	تنسيق التعاون بين دول آسيا والباسفيك والتحول إلى منطقة حرة للتجارة والإستثمارات في عام 1995. تستحوذ على حوالي

			50% من التجارة الدولية وتمثل حوالي 38% من إجمالي سكان العالم.
أنديال باك (ANDEAN PACT)	1969	5	توسيع نطاق السوق لهذه لهذه الدول وتشجيع دعم القيمة الصناعية.
مجموعة أمريكا اللاّتينية للتكامل	1960	11	تسهيل التجارة والتعاون بين هذه الدول ودعم التنمية الصناعية مع إزالة العوائق الحمائية.
السوق المشتركة للجنوب (MERCOSUR)	ماس 1991	37	بدأت الفكرة بتطوير التعاون بين القطاعات ثم تحولت إلى فكرة الإتحاد الجمركي بين 4 دول وهي بوليفيا، البرازيل، الشيلي والأرجنتين.
مجموعة التعاون لدول شمال شرق آسيا (ASEAN)	أوت 1976	9	بدأت فكرتها بإنشاء منطقة تجارة تفضيلية، ثم منطقة تجارة حرة سنة 1991، كان الهدف الأساسي هو تخفيض معدل التعريفة الجمركية بحوالي 5% في غضون 15 سنة.
منظمة التعاون الخليجي (GCC)	1981	6	تنسيق التعاون الإقتصادي المشترك، ثم تحولت إلى منطقة إتحاد جمركي بوجود تعريفة مشتركة على السلع الخارجية وحرية انتقال لجميع السلع المنتجة في هذه الدول.

جدول(1-5): بعض التكتلات الإقليمية الأخرى في العالم.

المصدر: د/ فؤاد أبو ستيت، **التكتلات الإقتصادية في عصر العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

المطلب الخامس: تصاعد الأهمية النسبية للقطاع المالي والمصرفي

يعتبر القطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة من القطاعات الحيوية والمؤثرة في القطاعات الإقتصادية العالمية، باعتباره مرآة تعكس التطورات والظروف الإقتصادية التي يمر بها العالم. وهو قطاع ذو علاقات متشابكة مع القطاعات الأخرى يؤثر فيها ويتأثر بها[1].

يتكون قطاع الخدمات المالية من ثلاث قطاعات فرعية رئيسية هي: القطاع المصرفي (البنوك)، شركات التأمين، والمؤسسات المالية غير المصرفية.

1- طبيعة ومفهوم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS): زادت أهمية القطاع المالي بعد صدور الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات General Agreement on Trade related Services (GATS) ، التي تعتبر من النتائج المميزة لجولة الأورغواي، حيث كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات[2]. وقد سعت اتفاقية الخدمات إلى إزالة القيود وتخفيفها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات ، ومن المتوقع أن يتم التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدول خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ بدء إنفاذ اتفاقية الخدمات[3].

شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات كان من بينها الخدمات المالية التي تشمل الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي أو ما يسمى بالعولمة المالية.

تُعرَّف التجارة الدولية في الخدمات بأنها:

- تقديم الخدمات المالية بواسطة مؤسسة في دولة إلى مستهلك للخدمات في دولة أخرى عبر الحدود.
- تقديم الخدمات المالية عبر إنشاء شركات تابعة أو فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقيمة في دولة أخرى بخلاف الدول المضيفة، ويرتبط هذا الشكل من التجارة عموما بالإستثمار.

ونستخلص من هذا التعريف أربعة أشكال لتوريد الخدمات تضمنتها الاتفاقية تتمثل فيما يلي:-

- انتقال الخدمة عبر الحدود(Cross Border Supply) : وهو ما لا يستدعي انتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك.
- التواجد التجاري (Commercial Presence): ويقصد به تقديم الخدمة من خلال شركة أو

[1]- د. هشام البساط، **كيف تصبح البنوك العربية بنوك كبرى**، مجلة اتحاد المصارف العربية، جانفي 1998، عدد 205، ص 43 و 47.

[2]- إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م، ص73.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 109.

فرع في دولة المستهلك.

- الاستهلاك في الخارج (consumption abroad): ويقصد به انتقال طالب الخدمة للخارج لاستهلاكها هناك مثل أنشطة السياحة.
- انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى الخارج لتقديم الخدمة (Presence Natural Person): كما يحدث في حالة الخبراء والمستشارين[1].

2- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتحرير المصرفي: احتل التحرير المصرفي[2] (تحرير تجارة الخدمات المصرفية) موقعا بارزاً من هذه الإتفاقية، كما يدخل كذالك ضمن التطورات المصرفية العالمية التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل ، زيادة حدة المنافسة بين البنوك ، إستعمال وسائل تكنولوجية متطورة للإتصال والمعلومات ، تطبيق مقررات لجنة بازل ، و الدخول إلى (OMC) كمنظم للعلاقات التجارية بين أعضاءه ومحرر للخدمات المالية والمصرفية. وللتحرير المصرفي مجموعة من المبادئ والأهداف والإجراءات (مظاهره) وشروط نجاحه.

أ- مبادئ التحرير المصرفي: تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين :

- تمويل المشاريع بإستعمال القروض المصرفية ، بالتوفيق بين الإدخار والإستثمار عن طريق معدلات الفائدة ، برفعها للإدخار وخفضها للإستثمار .
- تحديد سعرالفائدة في السوق بالإلتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للإستثمار، عن طريق الملاءمة بين الإستهلاك والإنفاق الإستثماري ، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الإستثمار ، وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي .

ب- إجراءات التحرير المصرفي: تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة ، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية ، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي ، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية ، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي ، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية[3] :

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.

---

[1]- محمد حافظ عبده الرضوان، أحمد جامع، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص 412-416.

[2]- يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي . أما بالمعنى الواسع ، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية ، وإنشاء نظام إشرافي قوي.

[3]- أ/ بن طلحة صليحة، أ.معوش بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية * واقع و تحديات * يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 478.

- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والإحتياطي القانوني.
- زيادة إستقلالية المؤسسات المالية .
- التقليل من تدخل الدولة في منح الإئتمان تخفيض القيود المباشرة عليها.
- زيادة إستقلالية المؤسسات المالية.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.
- تقليل الحواجز أمام الإنضمام للسوق والإنسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين؛
- إطلاق الرسوم والعمولات.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

ج- أهداف التحرير المصرفي: هي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي ، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الإستثمار ، وتتمثل في :

- تعبئة الإدخار المحلي والأجنبي لتمويل الإقتصاد عن طريق رفع معدلات الإستثمار .
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الإستثمار .
- إستعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية ، وعليه تمكنها من فتح مصادر إقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص إستثمار جديدة .
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الإقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

د- شروط نجاح التحرير المصرفي: توجد أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة، وهي:

- توافر الإستقرار الإقتصادي العام :والذي من أهم ركائزه هو وجود معدل تضخم منخفض.
- توافر المعلومات والتنسيق بينها :بحيث تخص المعلومات تلك المتعلقة بسيولة المؤسسات المالية لصالح المودعين والمستثمرين ، ومعلومات عن إدارة المؤسسات المالية التي تساعد على تحديد مخاطرالإستثمار والعائد المتوقع. ينطوي التنسيق بين المعلومات على تحديد العلاقة بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة من جهة ، ومعدل الفائدة والأرباح المتوقعة من جهة أخرى ، حيث يرى مؤيدو التحرير المصرفي أن

المشروعات الأكبر مخاطرة في حالة زيادة معدل الفائدة هو الأكثر عائدا ، والعكس صحيح ، لأنها تعوض معدل الفائدة .

- إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي إبتداءاً من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي (يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وبطريقة عقلانية على المؤسسات، ورفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة) والمالي والمصرفي (الذي يتم فيه عدم وضع رقابة وقيود على تدفق وإنتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير)، ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي ، بحيث القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية والسماح للتحويلات المالية لخدمة أغراض التجارة الخارجية، والقطاع المالي والمصرفي برفع الرقابة على تدفق وإنتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدلى القصير .
- الإشراف الحذر على الأسواق المالية والتأكيد على مفهومه الموحد على مجموعة البنوك الدولية خاصة من قبل لجنة بـــازل التي تأسست سنة 1974 ، التي يجب أن تكون راضية على سلامة البنك ، ليس لوحده ، ولكن في إطار فحص إجمالي. ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية ، إلى مكافحة التسيب عن طريق الإهتمام بمواجهة الأخطار، وضمان الشفافية عن طريق الإهتمام بالأوضاع المالية ، والهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسات المالية، والإستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين بسلطات أقوى إتجاه المؤسسات المالية.

تتمثل الخدمات المصرفية التي تشملها اتفاقية الخدمات في الآتي[1]:

- قبول الودائع والأشكال الأخرى من الأموال الموجبة الرد إلى الجمهور.
- الإقراض بكافة أشكاله بـــما في ذلك قروض المستهلكين وتمويل العمليات التجارية.
- خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان وكروت الائتمان والإقراض والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- الضمانات والالتزامات.
- الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء في أدوات سوق المال والشيكات، الكمبيالات، شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.

[1]-د/ عبد المنعم محمد الطيب، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2004، ص 12-13.

- المشاركة في إصدار الأسهم وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا الإصدار.
- سمسرة العملات.
- إدارة محفظة الأوراق المالية.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية
- خدمات الائتمان.
- خدمات الحفظ في الخزائن .

3- الارتباط بين خيار الصيرفة الشاملة وعولمة النشاط المالي: إن الربط بين العولمة والصيرفة الشاملة يرجع إلى العوامل التي ساعدت وساهمت في نمو العولمة والتي أفرزت متغيرات كثيرة اضطرت بموجبها العديد من المصارف إلى اعتماد سيناريو جديد تمكنت من خلاله إلى الخروج من الإطار التقليدي للأعمال والأنشطة المصرفية وهو تيار الصيرفة الشاملة، فأدى إلى حصول تحرر تدريجي للنظام المصرفي والمالي ولقيوده التشريعية والتنظيمية، وزيادة التنافس وتقليل الفجوة بين المنشآت المالية والمصرفية، وأدت الثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى إحداث تطورات متسارعة في الحقل المالي والمصرفي، مكنت من وضع استراتيجيات تسويقية مصرفية تعمل برضاء الزبون وتطوير المنتجات والمشتقات المالية[1].

المبحث الثاني: التّطورات الحديثة في العمل المصرفي

حدثت تطورات جوهرية في القطاع المصرفي عالمياً ومحلياً، وخاصّة بعد اشتداد المنافسة حدَّة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وحدوث تغيُّرات جوهرية في الإقتصاد العالمي، وظهور الكيانات المصرفية العملاقة، بالإضافة إلى التكتلات الإقتصادية العالمية واتساع دور الشركات دولية النشاط مع تعاظم دور الإقتصاد الرمزي.

هذا، ونتناول فيما يلي بنوع من التفصيل أهم التطورات الحديثة في مجال العمل المصرفي ومنها:

- التطورات الحالية على الساحة المصرفية الدولية.
- قوى التغيير في المصارف وارتباطها الوثيق بالصيرفة الشاملة.
- الإتجاه نحو عدم التخصص المصرفي.
- تنامي العمل المصرفي الإسلامي.

[1] - إلياس خضير الحمدوني، **الصيرفة الشاملة وآفاق استخدامها كخيار استراتيجي في ظل العولمة**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص 4-5.

المطلب الأول: التّطورات الحالية للصيرفة الدّولية

تأثرت السوق المصرفية العالمية بالعديد من التطورات والمتغيرات الإستراتيجية والتي كان من شأنها رفع مستوى أداء البنوك العالمية وتحسين ترتيبها ضمن قائمة أكبر ألف بنك على مستوى العالم، ولعل من أبرز تلك التطورات:

- ارتفاع معدلات نمو الاقتصاد العالمي.
- تحسن أداء المصارف التي كانت قد شهدت العديد من الأزمات في الفترة الماضية كالمصارف اليابانية والألمانية، حيث اقتصر عدد المصارف اليابانية التي حققت خسائر على 32 مصرفًا فقط خلال عام 2004.
- التقدم الهائل الذي تشهده الصناعة المصرفية في مجال التجزئة المصرفية.
- تسارع وتيرة التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في الصناعة المصرفية.
- ارتفاع أسعار البترول بشكل مطرد في دول الخليج والذي أدى إلى ارتفاع أرباح مصارفها بشكل كبير.

أولاً : الملامح الأساسية لأكبر ألف بنك عالمي

رصدت مجلة " The Banker " في عددها الصادر في يوليو 2005 عددًا من الظواهر التي تخص أكبر ألف بنك عالمي خلال 2004، تتمثل أهمها في[1]:

- ثبات التوزيع الجغرافي للبنوك كما هو منذ عدة سنوات، حيث استمرت أوروبا في السيطرة على المركز الأول ممثلة بعدد 389 مصرفًا – يخص الاتحاد الأوروبي الموسع 294 مصرفًا –مقابل 375 مصرفًا خلال عام 2003.
- استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي الموسع على ما يقرب من ثلثي إجمالي رؤوس الأموال والأصول والأرباح التي حققتها جميع المصارف الواردة بالقائمة . وقد استحوذ الاتحاد الأوروبي الموسع على 50% من إجمالي الأصول بالقائمة.
- ارتفاع الحد الأدنى لرأس المال الذي يسمح بالانضمام لقائمة الألف بنك ليصبح 200 مليون دولار أمريكي مقارنة بـــ 172 مليونًا في عام 2003.

[1]– البنك الأهلي المصري، **التطورات الحالية على الساحة المصرفية الدولية، النشرة الإقتصادية**، العدد الثالث، المجلد الثامن والخمسون، سنة 2005، ص 45-47.

- انضمام 60 مصرفاً من دول مختلفة إلى قائمة الألف بنك خلال عام 2004 . وتعد ألمانيا صاحبة أكبر عدد من البنوك التي انضمت للقائمة والتي بلغ عددها 12 مصرف لتحل بذلك محل أمريكا التي انضمت بـــ 11 مصرف جديد خلال سنة 2004.
- تزايد سلسلة الاندماجات والاستحواذات بشكل كبير على الساحة المصرفية والتي أدت إلى خلق وتدعيم الكيانات المصرفية الدولية الكبيرة وتحسين ترتيب العديد من البنوك .
- ارتفاع إجمالي الأرباح (قبل الضرائب) بنحو 30.3 % خلال عام 2004 ليبلغ 544.1 مليار دولار مقابل نحو 417.4 مليارًا خلال عام 2003 . واستمر الاتحاد الأوروبي الموسع مستحوذًا على أكبر نصيب من تلك الأرباح بلغ عام 2005 نحو 40% ، تلته الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب 28% (تراجعًا من 37% سنة 2004)، ثم آسيا (باستثناء اليابان) بنصيب 11%.
- ارتفاع إجمالي الأصول بنسبة 15.5% ليبلغ 60.5 تريليون دولار مقابل نحو 52.4 تريليونًا عام 2003 .واستمر الاتحاد الأوروبي الموسع مستحوذًا على النصيب الأكبر من إجمالي الأصول (50%)، تلته الولايات المتحدة الأمريكية (14%)، ثم اليابان (13%)، ثم آسيا (11%).
- ارتفاع إجمالي رؤوس الأموال بنسبة 15.2% ليبلغ 7.2 تريليون دولار مقابل نحو2.4 تريليونا عام 2003 .كما استحوذ الاتحاد الأوروبي الموسع على النصيب الأكبر من إجمالي رؤوس الأموال (43%)، ثم الولايات المتحدة الأمريكية (21%)، ثم آسيا باستثناء اليابان (12%).

ثانيًا: ترتيب العشرة الكبار على قائمة الألف بنك

1- من حيث معيار رأس المال الأساسي: استمرت مجموعة « Citigroup» الأمريكية مستحوذة على المرتبة الأولى برأس مال بلغ حوالي 74.4 مليار دولار ، تلتها مجموعة"JP Morgan Chase" الأمريكية في المرتبة الثانية برأس مال قدره حوالي 68.6 مليار دولار والذي قفز من المرتبة الخامسة في عام 2003 ليحل محل مجموعة Credit Agricole Group الفرنسية، والتي تراجع ترتيبها إلى المركز الخامس في عام 2004 ، وقد حافظ كل من بنك HSBC Holdings البريطاني و Bank of America على نفس ترتيبهما في المركزين الثالث والرابع على التوالي خلال عامي المقارنة ، هذا وقد جاء بنك HBOS الاسكتلندي في المركز التاسع وبنك BNP Paribas الفرنسي في المركز العاشر، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول(1-6): ترتيب أكبر عشرة مصارف على مستوى العالم حسب معيار رأس المال الأساسي.

الترتيب العالمي		إسم المصرف	رأس المال الأساسي(مليار دولار)	معدل النمو (%)
2004	2003			
1	1	Citigroup	74.4	11.3
2	5	JP Morgan Chase	68.6	59
3	3	HSBC Holdings	67.3	22.6
4	4	Bank of America	64.3	45.9
5	2	Credit Agricole Group	63.4	6.1
6	8	Royal Bank of Scotland	43.8	17
7	7	Mitsubishi Tokyo Financial Group	39.9	11.1
8	6	Mizuho Financial Group	38.9	5.9
9	11	HBOS	36.6	15.2
10	10	BNP Paribas	35.9	1.9

Source : The Banker , July 2005

2- من حيث معيار إجمالي الأصول: جاء بنك UBS السويسري في المرتبة الأولى بإجمالي أصول بلغت 1533 مليار دولار متقدمًا بمركزين عن عام 2003، وجاءت مجموعة Citigroup الأمريكية في المركز الثاني بإجمالي أصول بلغت 1484 مليار دولار وهو نفس الترتيب التي حققته في العام السابق ، وقد تراجع ترتيب مجموعة Mizuho Financial Group اليابانية من المركز الأول في عام 2003 إلى المركز الثالث في عام 2004 . هذا وقد تقدم Royal Bank of Scotland إلى المركز التاسع مقابل المركز العاشر في العام السابق، و Bank of America إلى المركز العاشر مقابل المركز الخامس عشر في العام السابق. ويمثّل الجدول الموالي الإجماليات الرئيسية لأكبر ألف بنك عالمي خلال عامي 2003-2004.

جدول(1-7): الإجماليات الرئيسية لأكبر ألف بنك عالمي خلال عامي 2003-2004.

الوحدة: مليار دولار

	2003	2004	معدل النمو (%)
إجمالي الأرباح (قبل الضرائب)	417.4	544.1	30.3
إجمالي الأصول	52391	60501.5	15.5
إجمالي رؤوس الأموال	2377.3	2739.5	15.2

Source : The Banker , July 2005

أمّا الجدول الموالي فيبيّن مقارنة ترتيب أكبر عشرة مصارف على مستوى العالم حسب معيار إجمالي الأصول للسنتين 2003 وَ 2004:

جدول(1-8): ترتيب أكبر عشرة مصارف على مستوى العالم حسب معيار إجمالي الأصول.

الترتيب العالمي		إسم المصرف	إجمالي الأصول (مليار دولار)	معدل النمو (%)
2004	2003			
1	3	UBS	1533	25.2
2	2	Citigroup	1484	17.4
3	1	Mizuho Financial Group	1295.9	3.8
4	5	HSBC Holdings	1276.8	23.5
5	4	Credit Agricole Group	1243	3.4
6	7	BNP Paribas	1233.9	15.7
7	13	JP Morgan Chase	1157.2	50.1
8	6	Deutsche Bank	1144.2	4.5
9	10	Royal Bank of Scotland	1119.5	28.3
10	15	Bank of America	1110.5	50.8

Source : The Banker , July 2005

ثالثًا: الترتيب الإقليمي للمصارف العالمية على قائمة الألف بنك

تقوم مجلة "The banker" سنوياً بإعداد ترتيباً لأفضل وأقوى المصارف على المستوى الإقليمي وفقاً لمعيار رأس المال، والجدول الآتي يعكس تطوّر هذا التّرتيب خلال السّنتين 2003-2004:

جدول(1-9): المصارف الأفضل حسب الترتيب الإقليمي للسنتين 2003 وَ 2004.

الترتيب العالمي		إسم المصرف	المنطقة
2004	2003		
1	1	Citigroup	أمريكا الشمالية
1	1	HSBC	أوربا الغربية
3	3	HSBC Holdings	أمريكا الغربية
11	29	Bank Of China	آسيا
7	7	Mitsubishi Tokyo Financial Group	اليابان
94	114	Banco Itau	أمريكا اللاّتينية
108	116	Standard Bank	جنوب إفريقيا

138	152	Sberbank	أوروبا الوسطى والشرقية
140	136	Hapoalim	الشرق الأوسط

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المصدر: البنك الأهلي المصري، **التطورات الحالية على الساحة المصرفية الدولية، النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 48 حتى 51.

رابعًا: عمليات الدمج والاستحواذ العالمية

تعد ظاهرة دمج البنوك ظاهرة ليست بجديدة على الصناعة المصرفية في العالم ، فمنذ الثمانينات بدأت عمليات الدمج في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا واليابان كما شهدت الدول النامية التي عانت من أزمات مالية ومصرفية حالات عديدة لدمج مصارفها.

ويعرف الاندماج بأنه اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية، وقد يتم بشكل إرادي أو لا إرادي[1].

ومن شأن عمليات الدمج أن تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات المصرفية بما يزيد من قوتها ويدعم هياكلها ماليًا وإدارياً وبشريًا. هذا وقد زادت عمليات الدمج والاستحواذ بشكل مطرد على المستوى العالمي خلال عام 2004، فقد تم اندماج ستة بنوك من أكبر المؤسسات المصرفية الأمريكية وهم : Bank of America مع Fleet Boston و Bank One مع J.P Morgan Chase و Regions Financial مع Union Planters مما نتج عنه اتساع شبكة فروع تلك المؤسسات.

هذا بالإضافة إلى العديد من عمليات الاستحواذ التي حدثت خلال نفس العام والتي نذكر منها استحواذ Santander Central Hispano الإسباني على Abbey Bank ، والذي نتج عنه تقدم الأول بعشرة مراكز ضمن قائمة الألف بنك ليحتل المركز 12 عام 2005 مقابل المركز 22 في عام 2004، واستحواذ Unicredit الإيطالي على مجموعة HVB Group، واستحـــواذ Kaupthing Bank الأيسلندي على FIH ErhversBank الهولندي.

كما جرت العديد من عمليات الشراء لأسهم البنوك من قبل بنوك أخرى، ومن أهم أمثلة تلك العمليات:

[1]- طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 5.

- قيام بنك HSBC بشراء 20 % من أسهم Bank Of communications الصيني والتي بلغت قيمتها 1.7 مليار دولار أمريكي ، وقيام Bank Of America بشراء 9 % من أسهمChina Construction Bank .
- بيع حصة تبلغ 10 % من أسهم Bank Of China بحوالي3.1 مليار دولار أمريكي لكونسورتيوم من المؤسسات المالية بقيادة Royal Bank of Scotland .
- قيام مجموعة Citigroup بوضع خطة طموح للاستحواذ المصرفي في الأسواق النامية في آسيا وأمريكا اللاتينية ووسط وشرق أوروبا ، أخذًا في الاعتبار قيامها بالإستحواذ على بنك Koram في جنوب كوريا خلال عام 2004 في صفقة قيمتها 2.7 مليار دولار.
- قيام بنك Barclays البريطاني بشراء حصة كبيرة في ABSA Group ، ولذلك يعد عام 2004 هو آخر عام يظهر فيه ABSA Group كبنك مملوك لجنوب أفريقيا.
- أدى اكتمال الاندماج بين UFJ Holding و Mitsubishi Tokyo Financial Group (MTFG) اليابانيان اعتبارًا من أول سبتمبر 2004 إلى زيادة رأس المال الأساسي لمجموعة MTFG ليتجاوز 60 مليار دولار ويصبح أحد الإندماجات المصرفية الستة الكبار على مستوى العالم.

المطلب الثاني: إطار عام عن قوى التغيير في المصارف وارتباطها الوثيق بالصيرفة الشاملة

أولاً: قوى التغيير في المصارف

تواجه المصارف باعتبارها نظام مفتوح يعمل ضمن بيئة تتسم بالتغير المستمر العديد من القوى التي أصبحت ذات تأثير مهم على طبيعة العمل المصرفي من حيث سياساته، استراتيجياته، خدماته وعملياته، وأدت هذه القوى إلى إيجاد وإبداع العديد من الأنشطة والخدمات المصرفية الحديثة التي وجدت لتلبية حاجات ورغبات الجمهور في ظل البيئة المتغيرة.

لقد حفزت تأثيرات قوى التغيير إدارات المصارف على تبين مداخل إدارة الإبداع في العمل المصرفي بإيجاد أشكال من الخدمات المصرفية المستحدثة، ويمكن توضيح قوى التغيير هذه في الآتي[1]:

1- تصاعد المنافسة: إن تزايد المنافسة قد غيرت من طبيعة الصيرفة وجعلت المصارف تتجه إلى مجالات حديثة في العمل الصيرفي من حيث الأنشطة والخدمات والأدوات وهذا كان واضحًا في توجه المصارف

[1] - Rose ,peter .s – **commercial Bank Management** – McGraw – hill Irwin Inc. International édition, 2002, U.S.A,pp 19-22.

نحو الصيرفة الشاملة (Universal Banking) ، إذ أن المنافسة المتزايدة دفعت المصارف لتقديم خدمات مصرفية ومالية شمولية.

تعد المصارف الشاملة شكل من أشكال الهياكل التنظيمية المصرفية التي برزت نتيجة المنافسة الشديدة في الصناعة المصرفية والتي حققت حضورًا واسعًا في عدد كبير من دول العالم العربي والغربي ولها مزايا عديدة تحققها للاقتصاد الوطني وللمصارف وللجمهور من خلال مساهمتها في تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي في الدول.

وبرز من تصاعد المنافسة ثلاثة اتجاهات تنافسية مهمة هي:

- ازدياد المنافسة بين المصارف.
- ازدياد المنافسة بين المؤسسات المالية وبين المصارف.
- ازدياد المنافسة في سوق الخدمات المالية.

2- إزالة القيود أو الحواجز: تعد إزالة القيود إحدى القوى التي أحدثت تغيرًا كبيرًا في طبيعة المؤسسات المصرفية من حيث الطبيعة الهيكلية ومن حيث الأنشطة والخدمات التي تقدمها ومن حيث الإستراتيجيات التي تعتمدها إذ أن إزالة القيود قد حفز على نمو منافسين جدد وأشكال مختلفة من المنافسة في السوق المصرفي.

3- الإبداع المالي: يعد الإبداع المالي أحد العوامل أو القوى المؤثرة على عمل المصارف من حيث تأثيره على طبيعة الأدوات المتاحة ، والتنظيم والأنشطة والخدمات المصرفية المقدمة إلى الجمهور فضلاً عن نوعية الإطارات البشرية المطلوبة وقد ارتبط هذا بشكل كبير بعوامل أخرى ، وهي العوامل المتمثلة بشكل أساسي بتزايد المنافسة والتطورات التكنولوجية.

4- العولمة: تعد العولمة اتجاها جديدا معاصرا يمثل مرحلة تالية للتدويل ويؤدي إلى قيام نظام اقتصادي عالمي يحل محل النظام الاقتصادي الدولي، تختفي فيه الحدود المصطنعة بين اقتصاديات الدول حيث تتحرر فيه من تحكم السياسات القومية وتصبح مسيرة بقوانين أو قوى محايدة[1]. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العولمة ظاهرة اقتصادية سياسية تعني انفتاح الاقتصاديات الإقليمية على بعضها البعض في إطار من التبادل غير المقيد للسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

وتتسم العولمة بعدة سمات منها[2]:

[1] - عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا اقتصادية معاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[2] - كريم سالم حسين وإبراهيم رسول هاني، **المتغيرات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أسواق المال العربية**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003، ص 2.

- توفير إمكانيات تقنية هائلة استخدمت في نشرها وتسهيل تطويرها.
- توظيف المؤسسات الدولية في خدمة الظاهرة.
- استخدام أساليب لا أخلاقية ولا شرعية كالمقاطعات الاقتصادية والحصارات ضد الدول التي تـــرفض الانحدار خلف ركب العولمة، ومنح القروض وتقديم المساعدات للدول التي تنساق مع مسار العولمة.
- الانتقائية في التعامل والتمييز بين الدول.

إذا يمكن القول أننا في عالم أصبحت فيه السلع وعوامل الإنتاج والأصول المالية بدائل تكاد تكون كاملة في كل مكان، وقد يستحيل بعد ذلك اعتبار الدول القومية كيانات اقتصادية مميزة، لها سلطة مستقلة لـــصنع القرارات في سعيها لتحقيق أهداف وطنية، وسيتوقف مجمل الأداء الاقتصادي على مدى استجابة المؤسسات لحوافز السوق العالمية، وفي هذا السياق لا يمكن اعتبار القطاع المالي والمصرفي بمنأى عن هذه التحولات، فقد تزايدت حدة المناقشة في الأسواق المالية، وظهر ما يسمى بعولمة الأعمال المالية والمصرفية.

5- الأدوات المالية الحديثة:

أ- التوريق[1] (التسنيد)Titrisation :يعتبر من القوى المهمة التي غيرت فلسفة الائتمان والتمويل في المصارف وهو عملية مصرفية يتم من خلالها بيع الموجودات المحققة للدخل –القروض المضمونة السداد– بشكل غير مباشر عن طريق استخدامها كضمان للأوراق المالية التي سيتم طرحها للتداول في الأسواق المالية، كما يعرف بأنه آلية تقوم بها المؤسسات المالية لتجمع القروض وبيع بضمان تلك القروض. ويعد التوريق كذلك أحد الإبداعات المالية التي وجدت لمعالجة مشكلة فجوة التمويل بين نمو الودائع وطلب القروض التي أصبحت إحدى المشاكل التي تعانيها المؤسسات المصرفية ، أي أن التوريق يعد أحد نتائج قوة الإبداع المالي.

ب- المشتقات المالية: هي عقود مالية تخص بنود خارج الميزانية، تتحدد بقيمة أو أكثر من الأصول، وتتنوع هذه العقود حسب طبيعتها، ومخاطرها، وآجالها المتراوحة بين 30 يوم وعام، وأهم هذه العقود: عقود الخيـــار Contrats par Option، عقود الآجـــل Contrats à Terme و عقود المستقبل Contrats Futures.

6- متطلبات رأس المال: وهي إحدى القوى التي تنامت بشكل كبير في العقدين الأخيرين ، إذ أن إزالة القيود وتزايد حجم المنافسة في حقل الخدمات المالية التي تقدمها المصارف أصبحت تنمو كلما قامت المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لمنافسة لها بتوسيع حجم الخدمات المالية التي تقدمها مما يتطلب ذلك رأس مال عالي والتفسير المنطقي لهذا هو أن توسع المصارف في الخدمات والأنشطة المصرفية زاد من حجم

[1]- سنتعرّض بالشّرح والتّفصيل لعملية التّوريق في الفصل الثّاني من المبحث الأول.

المخاطرة التي تواجهها المصارف وبالتالي زاد من أهمية متطلبات رأس المال لمواجهة هذه المخاطر ولحماية المصارف من التعرف لمشاكل الفشل المالي.

إنَّ هذه القوى مجتمعة أثرت على المنافسة حيث أصبح هناك مخاطرة كبيرة وزادت متطلبات رأس المال مما أدى إلى تنويع في المصارف من حيث طبيعتها وأدوارها ووظائفها.

ثانيا: أدوار ووظائف المصارف الحديثة:

خلافًا لإعتقاد الكثير من الناس بأن المصارف تلعب دورًا ضيقًا في الاقتصاد متمثلاً في الحصول على الودائع وتقديم القروض، فإن المصارف في الوقت الحاضر تتبنى أدوارا جديدة لكي تبقى قادرة على التنافس والإستجابة للحاجات العامة، ويمكن تحديد الأدوار الرئيسية التي تؤديها المصارف في الوقت الحاضر بالآتي[1]:

1- دور الوساطة: تقوم المصارف بدور الوسيط من خلال استقبالها للادخارات والتي تأتي بشكل رئيسي من أفراد المجتمع ومن ثم تقديمها على شكل قروض للمنظمات أو الأفراد وذلك لتوظيفها في مجالات عملها المختلفة.

تمارس المصارف هذا الدور الرئيسي لها باعتبارها حلقة الوصل بين وحدات الفائض ووحدات العجز والذي يحقق فاعلية وكفاءة الاستخدام الأمثل للأموال في الاقتصاد.

2- دور المدفوعات: تؤدي المصارف دور المسدد لقيم السلع والخدمات لمصلحة زبائنها (ومن أمثلتها إصدار الصكوك وأجراء المقاصة فيما بينها ، وإقامة قناة للمدفوعات الإلكترونية وغير ذلك) ، وهذا الدور يمثل دورًا مهمًا بسبب أن نسبة كبيرة من المدفوعات المالية تتم عن طريق المصارف.

3- دور الكفيل أو الضامن: تؤدي المصارف دور الضامن وذلك بوقوفها إلى جانب زبائنها من خلال تسديد ديونهم عند عدم قدرتهم على السداد، ومن أمثلتها إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية.

4- دور إدارة المخاطر: يمثل أحد الأدوار المهمة والحديثة للمصارف في ظل توسع وتنوع أعمالها وزيادة مخاطر أنشطتها ولذلك عليها أداء هذا الدور من ناحيتين ، الناحية الأولى في ظل استخدام الأدوات الحديثة والتقنيات لمواجهة مخاطر أعمالها مثل استخدام تقنيات ومن ناحية أخرى من خلال أدوات التغطية

[1]- د/ صلاح الدين محمَّد الإمام، **خدمات وحدات الثقة بين الوساطة المصرفية التقليدية واستراتيجيات التغيير الحديثة/ دراسة تحليلية**، المؤتمر العلمي الرابع – الريادة والإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة- جامعة فيلادلفيا (كلية العلوم الإدارية والمالية)، 15-2005/03/16، ص 7-8. الموقع الإلكتروني: http://www.philadelphia.edu.jo le 23/11/2005.

(Hedging Tools) وإدارة الفجوة (Gap management) لمساعدة زبائنها لأجراء الترتيبات المالية اللازمة لمواجهة مخاطر عملياتها وأنشطتها.

5- دور مستشار الادخار / الاستثمار: يتم تأدية هذا الدور من قبل المصارف من خلال مساعدة الزبائن بتحقيق كامل لأهدافهم الطويلة الأجل لتحقيق حياة أفضل في مجالات البناء، الإدارة، وحماية مدخراتهم.

6- دور الحفظ الأمين: يتمثل هذا الدور في قيام المصارف بممارسة مهمة الاحتفاظ بالممتلكات الثمينة كالذهب والمجوهرات والمستندات والأموال والعائدة لزبائنها، وهي بذلك تقوم بالحفاظ عليها.

7- دور الوكيل: تمارس المصارف دور الوكيل عن طريق قيامها نيابة عن الزبائن في توظيف أموالهم في مجالات اقتصادية مختلفة ، وتؤدي المصارف هذا الدور لمصلحة زبائنها وذلك بإدارة وحماية ممتلكاتهم أو إصدار واعادة شراء الأوراق المالية لمصلحتهم، وعادة ينجز هذا الدور من خلال قسم (الأمانة أو الثقة) Trust department في البنوك ، وهذا هو الدور المهم الذي سيركز عليه البحث من خلال تركيزه على نشاط أو خدمات وحدات الثقة في البنوك.

8- دور السياسة الإقتصادية: يؤدي المصرف دور مهم في سياسة البلد الاقتصادية في محاولة لمراقبة وضبط نمو الاقتصاد وتحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال أحد أدوارها المهمة بتنفيذ مهام السياسة النقدية في البلد.

فضلا عن هذه الأدوار المهمة التي تمارسها المصارف والتي شهدت تطورات كثيرة في ظل الظروف المتغيرة والمحيطة بالمصارف، فإن المصارف كذلك أخذت تؤدي الكثير من الوظائف المهمة بعضها من ضمن الوظائف التقليدية التي تمارسها وبعضها من ضمن الوظائف الحديثة التي بدأت بتأديتها عن طريق قيامها بممارسة (الصيرفة الشاملة) في الاقتصاد ، ويمكن توضيح الوظائف التي تؤديها المصارف الحديثة في الآتي[1] [2]:

- وظيفة الائتمان (القروض)
- وظيفة المدفوعات (المعاملات).
- وظيفة الادخار.
- وظيفة التخطيط المالي / الاستثمار.

[1] - Fraser, donald. R. &Gup, benton. E. &Kolari, James.W.-**commerical Banking (The management of risk)** – south – Western college publishing , 2nd . ed. . 2003, U.S.A, p 5.

[2]- Rose ,peter .s – **commercial Bank Management** - op.cit, p 8

- وظيفة تطوير المجتمع والتعمير.
- وظيفة إدارة النقدية.
- وظيفة صيرفة الاستثمار (استثمار الأسهم الوقتي)
- وظيفة صيرفة الاستثمار (تعهد إصدار الأوراق المالية)
- وظيفة وساطة الأوراق المالية (التعامل)
- وظيفة التأمين (إدارة الخطر)

يتبين لنا مما تقدم التنوع والتوسع والتعددية في وظائف المصارف وخدماتها وهو ما قاد لتسمية المصارف بـــ " مخازن الأقسام المالية " أو تسميتها من قبل البعض الأخر بـــ " المؤسسات المالية ذات الخدمة الكاملة ".

المطلب الثالث: الإتجاه نحو عدم التخصص المصرفي

تعد وضع القواعد والمعايير التي تضمن السلامة المالية للبنوك واستقرارها عالمياً إحدى أهم المسائل التي نالت اهتماماً مصرفياً في الفترة الأخيرة، والتي كان من نتائجها بروز ضرورة تحديد الوظائف التي يؤديها كل بنك، وكذلك القواعد والمعايير التي تطبق على كيفية أدائه لهذه الوظائف.

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى اعتقاد بعض المختصين بضرورة التفرقة بين البنوك حسب طبيعتها ، نظراً لأن كافة البنوك – باختلاف تخصصاتها – أخذت في ممارسة كافة العمليات والخدمات المصرفية دون تمييز في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية المتلاحقة واشتداد المنافسة في القطاع المالي والمصرفي محلياً وإقليمياً وعالمياً.

ورغم تعدد أنواع البنوك[1]، إلاَّ أنَّ أكثرها انتشاراً عالمياً هي البنوك التجارية وبنوك الإستثمار. وتأخذ بعض الدول بضرورة الفصل بين البنوك التجارية وبنوك الإشتثمار والأعمال بحيث يكون لكل منها مجال عمل معيَّن يلتزم به ولا يتعداه إلى مجال النوع الآخر، أي تقوم البنوك التجارية بعملها التقليدي وهو تلقي الودائع ومنح الإئتمان، ويفتصر عمل بنوك الإستثمار على العامل في الأوراق المالية، والإكتتاب في الشركات، وإدارة محافظ الأوراق المالية وغير ذلك من مجالات الإستثمار التي تقوم بها.

[1]– من أهم أنواع البنوك نجد: البنوك التجارية، بنوك الإستثمار، بنوك الإدخار، البنوك التعاونية، بنوك الإئتمان العقاري، بنوك التسويات والبنوك المتخصصة.

يسود نظام الفصل في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف باسم النظام المصرفي المستقل[1]، بينما في بريطانيا فإنه يُفصل بين نوعي البنوك (البنوك التجارية وبنوك الإستثمار) فصلاً إدارياً فقط، بمعنى أن تكون أنشطة الأوراق المالية في إدارة منفصلة تماماً عن النشاط المصرفي التجاري التقليدي للبنك الواحد الذي يمارس النشاطين معاً، ولا تتقابل أعمال الإدارتين من حيث النواحي الإدارية إلاّ في نطاق مجلس الإدارة.

اتجهت الكثير من الأنظمة المصرفية الحديثة نتيجة للتطورات العالمية إلى أسلوب العمل المصرفي الشامل بسبب تآكل نظام الفصل بين الأنشطة تدريجياً حتى في أمريكا نفسها، واتجاه الدول الأوروبية للسماح لبنوكها بممارسة كل الأنشطة المصرفية من خلال نفس المؤسسة مع وجود ضوابط ذاتية رسمية تمنع تضارب المصالح، وخاصة في دول مثل ألمانيا، سويسرا وهولندا.

توجد مزايا عديدة للنظام القائم على الفصل بين أنشطة البنوك، ومن أهم هذه المزايا نجد:

- تفادي عدم التعارض في المصالح بين دور البنوك كمقرض وبين دورها كمروج للأسهم.
- التعامل في الأوراق المالية يعرض البنك والمودعين لمخاطر أكبر من مخاطر تلقي الودائع ومنح الإئتمان.

ومن ناحية أخرى، توجد مزايا عديدة للجمع بين هذه الأنشطة، ومن أهمها ما يلي[2]:

- الإستفادة من مزايا الحجم الكبير والنطاق.
- زيادة المنافسة بين البنوك.
- إنَّ البنوك التجارية لما لها من مزايا الإنتشار الكبير هي وحدها القادرة على تشجيع العملاء على الإشتراك في معاملات البورصة والأنشطة المالية الحديثة.

المطلب الرابع: ظهور وتنامي العمل المصرفي الإسلامي

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم[3]. ولقد حققت البنوك الإسلامية الكثير من الإنجازات في مجال العمل المصرفي خلال السنوات الماضية

---

[1]- يرجع تطبيق هذا النظام إلى ما يعرف باسم قانون غلاس و ستايغل سنة 1933 (THE GLAAS – STEGALLACT)، وهو الذي أقام الفصل بين نوعي البنوك التجارية والإستثمار نتيجة حدوث أزمة في البورصة حينذاك أدت إلى انهيارها بالكامل وإفلاس الكثير من البنوك التجارية بسبب تعاملها في البورصة، ويطبق هذا النظام أيضا في العديد من الدول الأخرى مثل كندا واستراليا.

[2]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3]- عبد الباسط الشيبي، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص1.
الموقع الإلكتروني: المصارف الإسلامية http://www.kantakji.org ، 2006/02/21.

وأصبحت حالياً ضرورة من ضرورات العصر الحديث، والتي لا يمكن الإستغناء عن خدماتها في أمة من الأمم أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً: فكرة ظهورها وتطورها الحالي:

تعود فكرة العمل المصرفي الإسلامي إلى الأربعينيات من القرن العشرين في ماليزيا (سنة 1940) وباكستان (سنة 1950) حيث تم إنشاء أول صناديق للإدخار لا تعمل بالفائدة، كفكرة من ضرورة إدارة المؤسسات الاقتصادية حسب الشريعة الإسلامية، ثم انتشرت هذه الفكرة في مصر في عام 1963 لتعم بقية العالم الإسلامي، فأنشأ مصرف دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي في العالم عام 1975 ثم تلاه قيام عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 2004 أكثر من 280 بنك وبلغ حجم الأصول في هذه المصارف حوالي 400 مليار دولار ووصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي إلى 23% خلال السنوات الماضية ويتراوح حالياً ما بين 15% إلى 20% . وأصبحت واقعاً مميزاً على الساحة المصرفية حيث بدأت كصناعة مصرفية في حدود 50 مليون دولار أمريكي ووصلت إلى **أكثر** من 250 بليون دولار أمريكي منتصف سنة 2004، وحققت نتائجاً مذهلة في مجالات التمويل والاستثمار وجذب الودائع، حيث قدرت ودائعها بنهاية سنة 2003 بما يزيد عن 202 بليون دولار أمريكي[1]. ولم يقتصر الأمر على المصارف الإسلامية، فقد إتّجهت المصارف التّجارية العالمية والمحلية إلى إنشاء وتخصيص وحدات مستقلة لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، حيث قامت المؤسسة الأمريكية "سيتي كروب" بإنشاء بنك إسلامي في المنامة باسم "سيتي بنك الإسلامي" برأس مال قدره 20 مليون دولار في نهاية 1996، كما شهدت بريطانيا في سنة 2004 إنشاء "بنك بريطانيا الإسلامي"، كما فتحت مصارف مثل "HSBC" و "CITIBANK" فروعاً إسلامية في الشّرق الأوسط خلال نفس السّنة.

وفي خطوة لافتة للنّظر، كشفت مؤسسة "SAXONY-ANHALT" عن رغبتها غب طرح منتجات إسلامية خارج العالم الإسلامي بإعلانها عن منتجات إسلامية بقيمة 155 مليون يورو في أوت 2004، فيما أطلق "داوجونز إسلاميك ماركت" أوّل سوق إسلامية في تركيا في سبتمبر 2004 لينظم إلى 5 مؤسسات مالية إسلامية سبقته في البلاد[2]. كما بدأت "داو أند جونز كومباني" في 1999/02/10

---

[1] – عصام الزين الماحي (مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية)، **تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية و أسواق المعادن الثمينة**، الملتقى السنوي الإسلامي السابع – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – الذي ينظمه معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان– الأردن، من 25 إلى 27 سبتمبر 2004، ص 2.

الموقع الإلكتروني: http://www.khartoumstock.com/amman.doc. le 12/02/2006.

[2] د/محمّد مصطفى سليمان، **حوكمة الشّركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدّار الجامعية، الإسطندرية، مصر، الطّبعة الأولى 2006، ص 308.

بإطلاق أول مؤشر قياسي عالمي للأسهم للراغبين في الإستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يقوم هذا المؤشر بمتابعة 600 سهم من أسهم الشركات التي تحرص على مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في 30 دولة[1]. بالإضافة إلى أن كثيراً من المصارف الإقليمية والمحلية أصبحت تقدّم خدمات مصرفية إسلامية مثل: البنك الأهلي التّجاري السعودي، البنك السّعودي الهولندي، البنك الإسلامي للتّنمية، مي بنك الماليزي.

ثالثاً: الإهتمام الدّولي بالصّناعة المصرفية الإسلامية

قرّر صندوق النقد الدولي – في إطار اهتمام المؤسسات المالية العالمية بتجربة المصارف الإسلامية – تكوين وحدة بحثية تعنى بالنموذج الإسلامي "بنوك بلا فوائد"، وحسب هذا الأخير فإن البنوك الإسلامية منتشرة في 50 دولة أي أكثر من ربع دول العالم. ولوضع إطار مقنن ومقبول عالمياً للصناعة المصرفية الإسلامية فقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والوكالات الإسلامية وتم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تم إنشاء السوق المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف. وتهدف السوق المالية الإسلامية إلى معالجة نقص الأدوات المالية الإسلامية ومعالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

رابعاً: عوامل إنتشار العمل المصرفي الإسلامي

توجد مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي[2]:

1. ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات.
2. بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.
3. أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.
4. وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم).

وبالرغم من القصر النسبي لعمر تجربة العمل المصرفي الإسلامي إلاّ أنها ــ بالقياس إلى حجم الجهاز المصرفي العربي ــ تعتبر بمثابة تجربة رائدة، حيث أصبحت من ملامح التطورات الحديثة في العمل المصرفي

[1]– مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 219، مارس 1999، ص 56.

[2]– عبد الباسط الشيبي، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص2.

العالمي، ويمكن لهذه التجربة التوسع والتطور في ظلِّ الإتجاه إلى مفهوم البنوك الشاملة باعتبار هذه الأخيرة أقرب الأشكال المصرفية وأكثرها قدرة على القيام بأداء الخدمات المصرفية المتنوعة، هذا ويُتوقع أن تشهد السنوات المقبلة تصاعدا ونمواً مستمراً في أنشطة المؤسسات المصرفية الإسلامية وخاصة في ظلِّ اشتداد المنافسة العالمية التي تعد من ملامح المرحلة المقبلة.

المبحث الثالث: عوامل تنامي الاتجاه نحو فكرة المصارف الشاملة

بدأت فكرة العمل المصرفي الشامل في الظهور بداية في ألمانيا لعوامل تاريخية[1]، لكن سرعان ما بدأت في الإنتشار والتوسع منذ بداية السبعينيات لعدة أسباب منها الاتجاه للإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وانحسار التخصص الوظيفي والقطاعي وسيادة مناخ التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية، وزيادة حجم المخاطر التي تعرضت لها البنوك التجارية متمثلة في مخاطر تقلبات سعر الفائدة والديون المعدومة واتجاه البنوك إلى تنويع عملياتها المصرفية، وتزايد المنافسة العالمية بين البنوك على الصعيد العالمي من ناحية، وتزايد منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك من ناحية أخرى محلياً وعالمياً.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الشاملة، وأسباب انتشار فكرتها، والتوسع التدريجي في أنشطة البنوك.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الشاملة

يمكن القول أن من المتغيرات المصرفية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحاً في عالم البنوك[2]، أدت إلى إزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وإلغاء التخصص الوظيفي والقطاعي وتقديم مجموعة شاملة متكاملة من الخدمات المالية، فهذه الظروف فرضت على البنوك التقليدية ضرورة التحول حتى تستجيب لمتطلبات هذه التغيرات وتتماشى معها، وهكذا انتشرت البنوك الشاملة (La banque globale) أو البنوك العالمية (Universal Banking) كما يسميها رجل

[1] – جاءت الثورة الصناعية إلى ألمانيا متأخرة بحوالي قرن عن بريطانيا، وأُسندت تنمية وتمويل الصناعات إلى البنوك، ومن ثمَّ ارتبطت البنوك بهذه المشروعات دون التمييز بين أنشطتها المختلفة. واستناداً إلى نظرية الإقتصادي الألماني "فريدريك ليست"، والتي عارض فيها حرية التجارة وفقاً للنظرية الإقتصادية الكلاسيكية السائدة حينئذٍ وأصبح التمويل الصناعي المتوسط والطويل الأجل من معالم الصيرفة الألمانية حتَّى وقتنا الحاضر، ولذلك اتبعت البنوك في ألمانيا سياسة استهدفت التوسع في التمويل الصناعي، بينما انتهجت بنوك سويسرا وإيطاليا طريقاً وسطاً. وخلافاً لذلك استمر نشاط البنوك في بريطانيا مقتصراً على تمويل النشاط الصناعي التقليدي وعل منح القروض قصيرة الأجل.

[2] – د/ عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص51.

البنك الأنفلوأمريكي، التي جاءت كبديل عن البنوك التقليدية، من خلال الجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية والوظائف الحديثة التي فرضها عصر العولمة.

أُعطيت تعاريف متعددة للبنوك الشاملة من أهمِّها :

1- يعرفها البنك الأهلي المصري بأنّها " بنوك تعدت دورها التقليدي من مجرد وسيط نقدي تتمثل إيراداته في هامش الربح بين سعري الإقراض و الاقتراض إلى وسيط مالي أو مهندس مالي يتعامل، بل يبتكر أدوات متنوعة ومتطورة لنقل الأموال من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى تلك الباحثة عن التمويل في كافة الأسواق (سوق النقد، سوق رأس المال)[1].

2- يعرفها الدكتور عبد المطلب عبد الحميد على أنّها "هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها، وتفتح وتمنع الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[2]".

3- يعرف الإقتصاديان الأمريكيان "Rose & Peters" المصرف الشّامل بأنّه "المصرف الذي يقدم القروض طويلة الأجل ويصنع الإستثمار ويكون فاعلاً في كل من السوق النقدية والسوق المالية[3]".

4- أما الأستاذ رشدي صالح عبد الفتاح صالح فيعتبرها "البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض، والاتجار والتعامل بالأدوات المالية و بالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين[4]".

5- في حين يعرفها الدكتور منير إبراهيم هندي بأنها "هي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، كما تقدم الائتمان لكافة القطاعات[5]".

6- حسب تعريف الباحث الأستاذ آيت عكاش سمير فإنّ "البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يخرج من إطار المحلية إلى آفاقه العالمية الكونية، مندمجاً نشاطياً ودولياً في السوق العالمية بجوانبه وأبعاده المختلفة، بما يجعله في

---

[1] – البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، **الضوابط العامة لقيام المصارف العربية بدورها في دفع أسواق المال العربية**، مجلد 49، العدد 2، 1996، ص 13.

[2] – د/ عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3] -Rose, Peters, **Money and Capital Markets**, Richard D. Irwin Inc. 5th Ed. 1994, U.S.A, p 96.

[4] – رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[5] – د. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات–** المكتب العربي، بيروت، لبنان، 1996، ص 61.

مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، أو هو وسيط مالي بنكي، يستطيع أن يقدم خدمات مالية متكاملة كجمع الودائع، منح القروض، المساهمة في المؤسسات والمساهمة غير المادية، تقديم خدمات التأمين وكل العمليات خارج الميزانية[1]".

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن البنك الشامل هو ذلك البنك المعاصر الذي يحل محل البنوك التجارية، وبنوك الإستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، والذي يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض، ونشاطات غير تقليدية متنوعة تتماشى مع التغيرات الحالية من خلال اعتماده على إستراتيجية خاصة، فلا يحصر نشاطه في قطاع معيَّن أو في مجموعة من القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قويٌّ، وإنما يعمل على تنويع نشاطاته من خلال قيامه بالأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية وغير المصرفية الحديثة، ويعتمد في ذلك على تكنولوجيا متقدمة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير، وبذلك يمكن أن يضمن ثبات الزبائن وزيادة عددهم، ويتمكن من تقليص حجم التذبذبات الإقتصادية نتيجة لتنويعه لمجالات تدخلاته (التمويلات البنكية، التدخلات في الأسواق المالية، التدخلات على المستوى الوطني والعالمي...).

يطلق على المصارف الشاملة لفظ " البنوك التجارية ذات الخدمة الكاملة " والتي بدأت بالظهور مع بداية الثمانينات من القرن العشرين، وتعمل على إدارة أموالها بشكل شمولي من خلال تقديم خدمات كاملة ومتنوعة[2]، وقد انتشرت هذه المصارف كاملة الخدمات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الشركات القابضة.

أمّا عن مفهوم الصيرفة الشاملة، فتعرّف بأنها " تقديم المصارف لخط كامل من الخدمات الصيرفية وامتلاك حصص من أسهم الشركات. كما يُطلق عليها بأنها الصيرفة متعددة الأهداف أو الأغراض التي تفضي إلى عدد من الأهداف والأغراض عن طريق القيام بأنشطتها وخدماتها في الجانب المالي والمصرفي. ويُطلق على الصيرفة الشاملة أيضاً بالصيرفة المختلطة، وهي الصيرفة التي تتضمن عملياتها المزج بين الصيرفة والتجارة مع تمويل الصناعة طويل الأجل[3].

وإبتداءاً من نهاية الثمانينات واستمرار في التسعينات، فإنَّ المجموعة الأوروبية تحركت نحو الصيرفة الشاملة باعتماد سياسة الكل، وإن المؤتمر التنسيقي الصيرفي الثاني في عام 1988 دعا أعضاء هذه المجموعة للتنفيذ الكامل لهذه السياسة[4].

---

[1] – أ/ آيت عكاش سمير، **البنوك الشاملة**، مجلة آفاق، العدد 04، 2005، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ص37.

[2] – د/ فلاح حسن الحسيني، د/ مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمَّي واستراتيجي معاصر –** دار وائل للنشر، الطبعة الثانية 2003، ص 21.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 21.

[4] - Miller, Roger and van Hoose, David O, **Modern money and banking** - MCGraw – Hill Ine., 3rd.ed., 1993, Singapore, p 274.

المطلب الثاني: دوافع و أسباب انتشار فكرة المصارف الشاملة

يرجع انتشار فكرة العمل المصرفي الشامل إلى أسباب عديدة، يأتي في مقدمتها ما يلي:

1- منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك وتشمل كل من: شركات التأمين بأنواعها، بيوت التمويل، شركات وصناديق الاستثمار، صناديق الادخار، مؤسسات التامين الاجتماعي، صناديق التأمين والمعاشات، بورصة الأوراق المالية والشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد.

ونتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل، أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة، ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للاستثمارات والنفقات الجارية في القطاعات التي تخصها، وتلاشت الفروق بين أنواع الودائع وغيرها من أوعية الادخار والاستثمار والأوراق المالية التي تصدرها هذه المؤسسات من حيث درجة السيولة والعائد وآجال عملية التمويل ذاتها، وتختلف درجة منافسة هذه المنشآت من دولة إلى أخرى حب درجة نمو السوق المالي وتطوره و المؤسسات العاملة به، وقد أثرت تلك المنافسة على ربحية الأنشطة التي كانت تمثل جوهر أعمال البنوك.

ومع تزايد منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك، ازداد تنوع مصادر التمويل وصور الاستخدام في كل دولة بحسب ظروفها الخاصة، والواقع أن هذه المؤسسات تتوافر لديها مزايا غير متوافرة لدى البنوك مثل:

- عدم التزامها بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، وعدم التزامها بمقررات لجنة " بازل " الخاصة، بمعدات كفاية رأس المال إذ يتعين على البنوك بما يتطلبه ذلك من تكلفة للوفاء بمقررات بازل المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل هامش الربح، ويؤدي بالتالي إلى زيادة تكلفة الحصول على الموارد بالنسبة للبنوك.
- إذ يمكن لتلك المؤسسات أن تنوع من نشاطها خارج إطار الأعمال المصرفية لتحقيق المزيد من الأرباح فإنه يتعذر على البنوك القيام بذلك بنفس الدرجة.

هذا وقد أدت منافسة هذه المؤسسات للبنوك إلى انخفاض حصة البنوك في سوق الودائع وأصبح عليها أن تتجه إلى مصادر أموال جديدة ومصادر استخدامات أخرى خلافا للوظائف التقليدية التي كانت سائدة وهي: الودائع – الإقراض.

ومن ثم فبعد أن كانت البنوك تعتمد على الودائع التقليدية كمصدر رئيسي للتمويل، اضطرت هذه البنوك إلى التوسع في الاعتماد على شهادات الإيداعات القابلة للتداول والتي غدت واحدا من أهم المصادر الرئيسية لموارد البنوك لموارد العالمية. التضخم الذي حدث في السبعينات من الثبات النسبي لأسعار الإقراض إلى ضرورة أن تسعى البنوك إلى تنويع استخداماتها نتيجة نمو السوق النقدي بدرجة كبيرة وإمكانية الحصول على بدائل أخرى للإقراض من غير البنوك.

كما توجد المنافسة من المؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي إعتادت المصارف تقديمها مما أدى إلى تآكل أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان عليها أن تبحث عن استراتيجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض، فعلى سبيل المثال، تشير أحدث الإحصائيات في الولايات المتحدة أن الشركات الكبيرة صناعة السيارات، وشركات تجارة الإستهلاك الكبيرة مثل Sears وشركات صناعة الكهربائيات والإلكترونيات مثل General Electric, IBM وغيرها يقدمون[1]:

- التمويل المباشر بما قيمته 1.2 تريليون دولار أي حوالي 3/1 أوراق الدين الكلية.
- 25% من القروض التجارية التي بلغت 550 مليار دولار.
- 5/2 القروض الإستهلاكية التي بلغت 606 مليار دولار.

2- التجاء كثير من المقترضين الكبار إلى الاقتراض مباشرة من خلال سوق الأوراق التجارية، وبصفة خاصة التوسع في التمويل بالسندات الإذنية، وعادة ما يكون هؤلاء المقترضون شركات تمويلية تتخصص أغلبها في تمويل مستهلكي السلع المعمرة ولذلك تتوافر لديهم القدرة على منافسة البنوك كوسائط تمويلية، وخاصة في ظل تمتعهم بمزايا لا تتمتع بها البنوك مثل انخفاض المعلومات، وعدم التزام غالبية هذه المؤسسات المقترضة بالخضوع لقوانين وقواعد الرقابة التي تخضع لها البنوك عادة، حيث أن هذه المؤسسات تتبع عادة مجموعات صناعية أو تجارية ضخمة ولذلك كانت من عوامل زيادة المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.

3- تزايد تعرض البنوك التجارية لمخاطر تقلبات سعر الفائدة نتيجة ارتفاع معدلات التضخم، فبينما وصل عدد مرات التغير في سعر الفائدة في المدة من 1950-1970 إلى 23 مرة، نجد انه في الفترة من 1970-1987 زاد عدد مرات التغير بصورة مذهلة حتى وصل إلى 184 مرة أي بمعدل مرة كل 25 يوما، يضاف إلى ذلك مخاطر الديون المعدومة والتي زادت زيادة كبيرة بعد انفجار أزمة المديونية العالمية منذ بداية الثمانينيات حيث توقفت كثير من الدول عن سداد الديون، هذه المخاطر والتقلبات كانت سببا من أسباب سعي البنوك إلى تنويع الأنشطة والخدمات التي تقوم بها[2]، لكي تخرج من إطار تخصصها الضيق الذي أصبح محفوفا بكثير من المخاطر.

---

[1] د/ أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 10. الموقع الإلكتروني:
http://www.arablawinfo.com/Research_Search.asp?validate=articles&ArticleID=199 consulté le 16/02/2006.

[2] - رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 63.

4- أدى انخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية التي تقديها البنوك بسبب تزايد المنافسة العالمية والمحلية فيها بينما إلى سعيها لاستحداث كثير من الوظائف الجديدة والسعي إلى الفرص الأكثر ربحية بتقديم عدد كبير من الخدمات الحديثة والمتطورة لتعوض بها انخفاض الأرباح الذي تعرضت له.

5- أدى ظهور كثير من المستحدثات والأدوات المالية في سوق رأس المال على النحو الذي جعلها منافسا قويا للبنوك إلى ضرورة تطوير أنشطة البنوك وإجبارها على الانخراط في أنشطة الأوراق المالية.

6- سيادة الاتجاه لرفع القيود التي تحرم على البنوك الخروج عن نطاق تخصصها على المستويين المحلي والعالمي وذلك على النحو السابق الإشارة إليه، وبالتالي استغلت البنوك مناخ الحرية الجديدة وتسارعت في توسيع نطاق أنشطتها قدر ما تستطيع.

7- أدت ثورة الاتصالات وما نتج عنها من انهيار للقيود والحواجز بين القطاعات والدول، وكذلك ثورة الحاسبات الآلية وما نتج عنها من فتح مجالات لانهائية لصيغ التمويل والاستثمار لم تكن متاحة من قبل، كل ذلك أدى إلى تسارع البنوك لركوب الموجة الجديدة ليكون لها فضل السبق، ولكن تجني أكبر قدر من الأرباح قبل غيرها.

8- الانتشار محليا وعالميا لثقافة " السوبر ماركت " أو ثقافة الأسواق المجمعة، حيث أصبح المستهلك المالي بفضل الحصول على خدماته المالية وغيرها من مصدر واحد على قدر الإمكان توفيرا للجهد والوقت بالإضافة إلى أن الخدمات المالية من الخدمات التي يرتبط فيها المستهلك ارتباطا كبيرا باسم وبسمعة مقدم الخدمة.

9- تصاعد الوزن النسبي لما يعرف بالإقتصاد الرمزي[1]، وما يصحبه من تعاظم تحركات رؤوس الأموال غير المرتبطة بتحركات السلع والخدمات. إذ تشير التقديرات إلى أن حجم هذه التحركات يبلغ 150 مليار دولار يوميا أي حوالي 35 تريليون دولار في العام[2]. ومن المتوقع أن يزداد هذا الحجم مع تصاعد أهمية قطاع الخدمات المالية، ظهور البورصات وإنتشارها في الكثير من الدول النامية مواكبة إفساح المجال لقوى السوق وطنيا ودوليا، ويدعم ذلك ويعززه التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل التحويلات المالية التي تزداد أمنا مع مرور الوقت مثل نظام SWIFT.

---

[1] - يرجع مفهوم الإقتصاد الرمزي إلى الأمريكي "داركر"، ويعني تزايد الإهتمام العالمي بالمعاملات المالية عن المعاملات العينية، والإنفصام المتزايد بين الإقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والإقتصاد المالي والنقدي المتمثل في تدفق النقود والإئتمان. حيث أخذت هذه المعاملات تكتسب استقلالية منذ النصف الأول من سبعينات القرن العشرين، أي أصبح هناك انفصام بين ما يسمَّى بالإقتصاد الحقيقي والإقتصاد الرمزي.

وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة والإستثمار، وأصبح الريع مفضّلاً على الربح والرسملة على العائد السنوي. وصعدت الرأسمالية الدولية إلى القمة وتعددت أدواتها وآليات حركتها وأعادت تشكيل الإقتصاد عالمياً لتجعله رمزياً أكثر ممَّا كان، وصارت الجماعات المالية أقوى من الحكومات القائمة.

[2] - للمزيد أنظر حمدي عبد العظيم، **أهمية التحول إلى البنوك الشاملة**، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 3/11 - 1999/3/25.

10- التوسع التدريجي في أنشطة البنوك، حيث أدت الأسباب السابقة وغيرها إلى تسارع البنوك في توسيع الإطار التقليدي لوظائفها لتشمل العديد من الخدمات المستحدثة مثل:

- التوسع في أنشطة التأمين وخاصة التأمين على الحياة للعملاء[1]، هذه وشهدت الفترة الأخيرة اتجاها متزايدا لدمج كل من الخدمات التأمينية والخدمات المصرفية وذلك من خلال اندماج شركات التامين مع البنوك أو من خلال تأسيس فروع مشتركة أو تقديم كل منهما لخدمات الآخر أو عن طريق إدارات خاصة داخل البنك، ولقد ظهر ذلك بوضوح في كل من سويسرا والسويد وايرلندا والمملكة المتحدة[2].
- التوسع في أنشطة خدمات المعلومات.
- التوسع في أنشطة الأوراق المالية.

المطلب الثّالث: مقوّمات وأساليب التّحول إلى المصارف الشّاملة

توجد مقوّمات وأساليب عديدة من أجل التّحول نحو المصارف الشّاملة نوجزها فيما يلي:

1- مقومات التحوّل: مع توافر الدوافع القوية للتحول للمصارف الشاملة أو إنشاء مصارف شاملة منذ البداية، فإن هذا النوع من المصارف يحتاج إلى العديد من المقومات الهامة التي تعتمد عليها في أداء وظائفها المتعددة على نطاق واسع. هذه المقومات يمكن تقسيمها إلى مقومات تتعلق بالمصرف ذاته، وأخرى ترتبط بسياسات الدولة وأجهزتها.

أ- بالنسبة للنوع الأول: نجد أن المصرف الشامل يحتاج إلى:

- موارد مالية ضخمة تمكنه من أن ينهض بخدماته المتنوعة لعملائه في أي وقت وأي مكان.
- أن تتوافر لدى المصرف موارد وكوادر بشرية وإدارية وتنظيمية رفيعة المستوى والمهارة حتى تستطيع أن تنهض بالأعمال المصرفية التقليدية، والعمل في سوق الأوراق المالية (البورصة)، تأسيس الشركات ومتابعتها ومراقبتها وربما الإشتراك في إدارة الإستثمارات وإدارة المحافظ المالية... إلخ، وهذا يعني ضرورة توفير مراكز تدريب متخصصة تسهم في بناء هذه الكوادر.
- أن تتوافر لديه بنية أساسية كافية من المعلومات وكذلك تكنولوجيا المعلومات التي تربطها ليس فقط بوحداتها التابعة لها وإنما بغيرها من المصارف وأوساط الأعمال التي تجوبها للحصول على المعلومات لحسن تقدير المواقف وإتخاذ القرارات العلمية المدروسة.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] - رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

- تحتاج إلى إدارة تسويق فعالة وعلى مستوى عالي من الكفاءة.
- تحتاج إلى نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية المصارف الشاملة.

ب- النسبة للنوع الثاني: يتعلق بالسياسات التي تتبناها الدولة وأجهزتها المختلفة، نعتقد أن الدولة عليها أن:

- تصدر التشريعات الحديثة وتطور وتعدل التشريعات القائمة بما يسمح للمصارف أن تقدم مثل هذه الأعمال على نحو فعال، فيجب على الدول إزالة الحواجز والقيود القانونية على ممارسة المصارف لأنشطتها في قطاعات معينة أو أقاليم بعينها.
- من المسائل المهمة كذلك إقتناع الأجهزة الرسمية والسلطات التنفيذية في الدولة بفكرة المصارف الشّاملة ورسالتها وتوفير الدعم والمساندة لها والوقوف بجانبها خاصة في المراحل الأولى لتحولها أو لإنشائها على هذا الأساس.
- يجب على الدولة أن تساعد هذه المصارف من خلال المساعدة في إرساء النّيّة الأساسية اللاّزمة من النّاحية المادية وكذلك البشرية والتنظيمية[1].
- رفع مستوى فعالية وكفاءة البنك المركزي يوفر الإستشارة والدعم والمساندة لهذه المصارف في أداء رسالتها والإسهام الفعال في تحقيق التنمية الإقتصادية المتوازنة.

2- كيفية التّحوّل إلى مصرف شامل:

يمكن أن يتم التّحوّل بأكثر من طريقة:

أ- تحويل مصرف (متخصص أو تجاري) قائم بالفعل إلى مصرف شامل: وهو المنهج الأيسر والأسرع والأفضل، على أن يكون هذا المصرف كبير الحجم وقابل للنمو، ولديه العديد من الفروع المرتبطة تكنولوجياً وإتصالياً، ولديه كوادر بشرية مؤهلة ومدربة وليه تطلُّع إلى العالمية. ويتم في ضوء هذا المنهج التحول إلى المصرف الشامل على عدة أسس وقواعد أهمها[2]:

- التدرج: أي التحول على مراحل متدرجة بإدخال خدمات المصرف الشامل تدريجياً، للحد من مقاومة التغيير، ولضمان الإستعاب لتقنيات هذه الخدمات ولتقديمها بمعايير الدقة والسرعة والفاعلية، وفي نطاق الجودة الشاملة.

- التطوير: أي إعادة الهيكلة التنظيمية، وتطوير اللوائح والنظم الداخلية، وكذلك إدخال التعديلات في الصلاحيات والسلطات والإجراءات، بما يضمن أداء العمل بالصورة والشكل والمضمون المطلوب.

---

[1]- للمزيد أنظر، جريدة الأهرام، **البنوك الشاملة**، 1997/6/23.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، **الإقتصاد المصرفي والإقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003، القاهرة، ص 87-88.

– **التجهيزات المكانية:** اللازمة لتقديم خدمات المصارف الشاملة، وماقد يستلزمه من إعادة تخصيص لبعض الفروع، أو إنشاء الفروع، أو إنشاء وحدات خاصة بخدمات المصارف الشخصية.

– **الخطة ومتابعتها:** من حيث خضوع كافة عمليات التحول إلى المصرف الشامل لبرنامج مخطط ومبرمج زمنياً في إطار عمليات: تخطيط- تنظيم- توجيه- تحفيز- متابعة- للتغلب على كل محددات وقاومة التغير، وضمان وتأكيد مقومات نجاح المصرف.

يدعم فعالية المنهج الأول قدرة قيادات المصرف على إبتكار الأفكار وبناء قيم للعمل تحفز على التطوير والتغيير وترحب به وتعمل على نجاحه، وليس مقاومته وشلِّ فعاليته.

ب– إنشاء مصرف شامل جديد: حيث يتطلب الأمر البدء من الأساس من القاعدة باختيار وتدريب كوادر بشرية قادرة ومدربة ومؤهلة ترسل إلى مصارف شاملة في الخارج بالخارج للتدريب على أعمالها، وتوفير المكان وتجهيزه بالديكورات العصرية، والقيام بالحملات التسويقية والترويجية المناسبة.

يرى مؤيدو هذا المنهج أن الخدمات المصرفية تتميز بطبيعة خاصة وأن الطلب عليها يخلق بمجرد تواجدها، أي أن المصرف الشامل صانع لأسواقه.

ج– الجمع بين مزايا الطريقتين السابقتين: حيث يتم إنشاء كيان مصرفي جديد تتوافر فيه كل الإمكانيات والقدرات والخبرات، وفي نفس الوقت يكون قابلاً للنمو والإتساع والإنتشار وبشكل كبير، ولديه إستراتيجية طموحة لقيادة وتوجيه السوق وريادته، مع وضع خطة للإسراع بذلك عن طريق:

- شراء عقارات بعض المصارف الراغبة في الإستغناء عنها.
- دمج تدريجي لمصرف معين وضمِّ أعماله ومعاملاته الكبيرة الحجم وعملائه، بما يضمن للمصرف الشامل حجم أعمال مناسب، وتحقيق التشغيل المتوازن له.
- الدخول في مشاركات مع مصارف أخرى قائمة رائدة بهدف دمجها فيه مستقبلاً.
- دراسة التأثيرات المختلفة للأنشطة الجديدة التي يرغب في تقديمها للسوق لأول مرة، والتي قد تشمل طبيعة خطرة أو غامضة يصعب التنبؤ بها قبل تجربتها وإدخالها إلى السوق.

وأيا كانت الطريقة أو الأسلوب ومع أخذ الدوافع لنشأة وخلق هذه المصارف يكاد يكون هناك إجماع من الخبراء المهنيين في هذا الوسط أن المصارف الشاملة ضرورة ملحة، دعمتها الرغبة وسادتها قدرة تكنولوجية متطورة. وتستطيع المصارف أن تكون على المستوى الحديث من خلال إضطلاعها بوظائف نقدية، مالية وتنموية لازمة لدفع التنمية في ظلِّ التحولات الإقتصادية المحلية والدولية[1]. ولعل ما دعّم أكثر التوجه نحو

[1]– د/ أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

التحول إلى المصارف الشّاملة هي جملة الخصائص والسّمات التي تتميّز بها هذه الأخيرة عن غيرها من المصارف، ومن أهمّها[1]:

- الشّمول مقابل التّخصّص المحدود.
- التّنوع مقابل التّقيد.
- الدّيناميكية مقابل الإستاتيكية.
- الإبتكار مقابل التّقليد.
- التّكامل والتّواصل مقابل الإنحسار.

[1] – د/ أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص 2.

خلاصة الفصل:

تتمثّل أهم ملامح الإقتصاد الدّولي المعاصر في الإتّجاه نحو العولمة، ونمو دور التّكتلات الإقتصادية، واتساع دور الشركات دولية النشاط، وحدوث تطورات هائلة على الساحة المصرفية الدولية وتعاظم دور القطاع المالي والمصرفي فيه، حيث يعتبر التحرّر المالي – بما فيه تحرير تجارة الخدمات المصرفية – وإزالة الحواجز والقيود بين كافة المعاملات عامة والمصرفية خاصّة من أهمّ التطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي.

أدت التطورات الإقتصادية العالمية وملامح الإقتصاد الدولي المعاصر إلى حدوث تطورات غير مسبوقة في الصناعة المصرفية، أثرت وتؤثر بشدة على المحاور الرئيسية لأنشطة المصارف، من أهمّها: التطور في المنتجات المصرفية كمّاً ونوعاً، التوسع في إستخدام التّكنولوجيا الحديثة في الإتّصالات ونظم المعلومات والحاسب، الإهتمام بالعامل البشري وتطوير نظم الإدارة المطبقة والتطوير في إستراتيجيات وسياسات التّعامل في الأسواق المصرفية العالمية.

هذه التطورات وغيرها أدّت إلى تنامي الإتجاه نحو فكرة المصارف الشاملة. التي تمثّل تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وتعتمد في أدائها على استخدام التكنولوجيا المتطورة والأساليب الحديثة وخدمات معلوماتية متقدمة ، بالإضافة إلى أنها بنوك تعمل على أساس اقتصاديات الحجم والنطاق الكبيرين.

يعتبر زيادة منافسة المؤسسات المالية وغير المالية للمصارف والتحرير المصرفي وثورة الإتصالات والتّوسع التدريجي في أنشطة المصارف من أهم أسباب تنامي العمل المصرفي الشّامل وظهور المصارف الشّاملة التي توجد طرق عديدة للتّحوّل إليها.

توحي الأسباب السابقة وغيرها إلى وجود أهمية كبيرة للصناعة المصرفية الشّاملة على تطوير وتحديث الجهاز المصرفي، ولعل لعمليات المصارف الشّاملة الحديثة لحداثة هذه الصيرفة دور كبير في ذلك، وهذا ما سنحاول تبيانه وإختباره في الفصل الثاني.

الفصل الثّاني: المصارف الشّاملة كإتّجاه حديث لتطوير وعصرنة العمل المصرفي

تمهيد:

في ظلِّ التّطورات المتلاحقة في عالم مصرفي أصبحت أهم سماته التّحرير والإنفتاح والمنافسة والإبداع تحت مظلة العولمة المالية، فقد أضحى لزاما على المصارف أن تسعى بخطوات متسارعة نحو اعتماد استراتيجيات فعّالة للإرتقاء بخدماتها إلى مستوى تلك التّحديات المتباينة، وذلك بالإرتكاز على تبني مفهوم "الصيرفة الشاملة".

يتّفق الكثير من الخبراء المصرفيين المعاصرين أنّ تحديث وعصرنة أيِّ جهاز مصرفي يمسّ جانبين أساسيين في المصرف:

- **الجانب الأوّل:** تحديث وعصرنة العمليات المصرفية وتقديمها في أسلوب حديث متميّز من التّسويق المصرفي.
- **الجانب الثّاني:** تحديث وعصرنة طرق وأساليب إدارة المخاطر المصرفية.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة الجانب الأوّل، وتوضيح دور المصارف الشّاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي من خلال التّشكيلة الواسعة من الأنشطة المصرفية الحديثة التي تقدّمها وفي إطار التّسويق المصرفي الحديث، من خلال المباحث التّالية:

- العمليات الحديثة للمصارف الشاملة داخل الجهاز المصرفي.
- التّحديث والتّميّز في طريقة تقديم الأنشطة المصرفية في المصارف الشّاملة.
- التّطبيقات الحديثة للمصارف الشاملة.

المبحث الأول: العمليات الحديثة للمصارف الشّاملة داخل الجهاز المصرفي

سنحاول من خلال هذا المبحث التركيز على أهم الوظائف الحديثة في المصارف الشاملة:

المطلب الأول: التّوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية

أولاً: التّوريق

1- مفهوم التّوريق: إنَّ اللّجوء إلى التّوريق[1] كأحد الإبتكارات المالية التي تعمل على سد فجوة التّمويل قد أصبح ضرورة تتطلبها التّطورات على السّاحة المصرفية المحلية والدولية. وعمليات التّوريق هي أنشطة ذات

[1] - بدأ هذا النشاط في البروز والتزايد مع بداية الثمانينات وبصفة خاصة مع نهاية عام 1982 بع انفجار أزمة المديونية العالمية في الدول النامية فطبقاً لخطة "برادى" في ذلك الحين والتي اقترح فيها تحويل مديونيات الدول إلى سندات بدءا بالمكسيك التي قامت بسداد الجزء الأكبر من ديونها عبر سندات ضمنتها الخزانة الأمريكية، وقام بتمويلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مقابل برنامج للإصلاح الإقتصادي تقوم بتنفيذه. وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص بالولايات المتحدة في نهاية الثمانيات لحد إطلاق وصف " جنون الثمانينات " The Frenzy of the 1980's لإظهار تكالب البنوك على توريق ديونها.

أغراض عظيمة الأهمية لكل المنشآت الإئتمانية الكبرى، وبشكل خاص المصارف، حيث أنّ هذه الأنشطة مستحدثة وتتشكّل من منظومة فريدة من العمليات[1].

يعني توريق القروض تحويلها إلى أوراق مالية في صورة أسهم أو صكوك أو سندات، ممّا يعطي للدّائن فرصة لترويج قروضه بعد تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات المالية أي تحويل الديون المستحقة تجاه مدينيه إلى أوراق مالية قابلة للتّداول في البورصة، وبالتّالي تنشط سوق المال، ويتم تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين من خلال الشّركات المالية أو الشّركات ذات الأغراض الخاصة. وقد اضطلعت المصارف لاسيما المصارف الإستثمارية والشاملة بدور متزايد في تطوير وتعميق وإنتشار هذه الظاهرة[2].

2- أسباب نمو التّوريق: من أهم الأسباب التي أدت إلى نمو نشاط التّوريق عالمياً نذكر مايلي:

- أزمة المديونية العالمية وزيادة خسائر المصارف وارتفاع تكاليف تشغيلها، ولجوء المقترضين الكبار إلى الأسواق المالية مباشرة.
- إنتعاش أسواق السّندات داخل الدّولة نتيجة انخفاض سعر الفائدة على الودائع طويلة الأجل والتّوسع في إصدارها من قبل المصارف لإمتصاص فائض السيولة في فترة السّبعينات وبداية الثّمانينات.

3- مزايا التوريق: حقق التّوريق العديد من المزايا للمصارف على المستوى الدّولي، الأمر الذي يتوقع معه أن تحقق المصارف الجزائرية ذات المزايا حال تطبيق نظام التّوريق بالسّوق المالي الجزائري، ومن أهم هذه المزايا نذكر[3]:

- تحويل أصل غير سائل إلى سيولة للعمل على إعادة تدويرها في استثمارات جديدة بالإضافة إلى تنمية إيرادات المصارف من الرّسوم التي تتقاضاها نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة، كما يمكن أن يحصـــل المصرف على هامش فائدة إضافي بأن تكون الفائدة على الورقة أقل مما يتقاضاه المصرف من المقترض الأصلي.
- يمثّل التّوريق وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التّمويل حيث يمكن استخدامها لتحويل مجموعة كبيرة من القروض بما فيها الرهونات العقارية والتّجارية ومتحصلات بطاقات الإئتمان وقروض المشروعات الصّغيرة ومديونيات القطاع العام ... الخ.

---

[1] د/ حسين فتحي عثمان، **التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 4. الموقع الإلكتروني: http://www.arablawinfo.com/Research_Search.asp?validate=articles&ArticleID=80 consulté le 25/03/2006.

[2] -أ/ يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية- الأزمة والمخرج** – الجزء الثاني، دار الجامعات للطبع والنشر، القاهرة، 1996، ص 61.

[3] - بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص 19-20.

- تمكين المصارف التي تحتاج إلى رؤوس أموال أو مقابلة شرط ملاءة رأس المال من تحقيق ذلك من خلال توريق ديونها ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل، وبالتّالي مساعدة المصارف على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل للرّقابة المصرفية حيث يتيح لها هذا النظام تحويل تلك الديون إلى جانب رأس المال في ميزانياتها.
- تحسين الربحية والميزانيات العامة للبنك بما يتيحه التوريق من تحريك واستبعاد القروض التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبالتالي التخلص من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، وبذلك يعتبر التّوريق أحد صور الإستثمار خارج بنود الميزانية والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الإلتزامات العرضية، ويتميز بأنّه استثمار أكثر ربحية من الإستثمار في الأنشطة داخل بنود الميزانية.
- خفض تكلفة الإقتراض قياساً بطرق التّمويل التقليدية[1].
- التحوُّل من صيغ الإقراض التقليدية (القرض المصرفي) إلى صيغ وأدوات جديدة وهي الأوراق المالية[2].

ثانياً: نشاط صناديق الاستثمار

نظراً لإنتشار صناديق الإستثمار وامتصاصها للجزء الأكبر من ودائع الزّبائن الذّين يرغبون في استثمار أموالهم، والذّين يفتقرون الخبرة في تحريك وتشغيل هذه الصّناديق، جعل من المصرف الشّامل يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركة قابضة لنفس صناديق الإستثمار، التي تقوم بإدارة الأوراق المالية لصالح هؤلاء الزبائن وتوجيهها الوجهة السّديدة التي تعود بالرّبح على أصحابها وعلى المصرف. كما قام أيضاً بتكوين صناديق استثمار خاصّة يتكفل بإدارتها وهذا عن طريق عمليات البيع والشّراء وتحصيل الفوائد والأرباح، بناءاً على أوامر الزّبائن مقابل حصوله على عمولة البيع والشّراء، وأتعاب إدارة محفظة الأوراق المالية.

ثالثاً: خدمات تتعلّق بالأوراق المالية

تتمثّل أهمّ خدمات المصارف الشّاملة في مجال الأوراق المالية فيما يلي:

- التّنويع في محفظة الأوراق المالية إلى الدّرجة التي يتمّ فيها تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الرّبحية، والتّنويع يكون في تواريخ الإستحقاق للأوراق المالية وتعدّدها، وطبيعة نشاطات الشّركات المساهم في إنشاءها وتباعدها الجغرافي.
- شراء الأسهم المصدرة حديثاً قصد ترويجها وبيعها في السّوق مقابل تحمُّل الشّركة المصدرة للعملات والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تنتج عن خطر السّوق.

[1] – رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سابق، ص 49.

[2] – نفس المرجع، ص 49.

- تسويق الأوراق المالية مقابل عمولة، وهذا بالإستناد إلى نصائح وإرشادات الوسطاء الماليين، واستخدام الإمكانيات الخاصّة المتمثلة في الخبرات والوحدات المتخصّصة.
- تقديم النّصائح والتّوجيهات للشّركات المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها
- إصدار الأوراق المالية لمنشآت الأعمال وهو ما يُعرف بوظيفة "بنكير الإستثمار"، وبذلك امتد المصرف الشّامل بنشاطه إلى سوق الإصدار، ليحقق عائداً إضافياً، دون أن ينطوي ذلك على مخاطر تهدّد مستقبل المصرف، ودون استخدام لموارده المالية[1].
- القيام بعمليات تسنيد أو توريق القروض.

وقد يأخذ التّمويل عن طريق الأوراق المالية الأشكال التّالية[2]:

- تقديم التّمويل اللاّزم للمستثمرين الرّاغبين في حيازة الأوراق المالية للشّركات المعروضة للبيع بما يسهم في تنشيط ودعم برنامج الخصخصة من ناحية ويرفع من معدلات الائتمان بالمصارف من ناحية أخرى.
- الإقراض بضمان أوراق مالية بما يرفع من درجة سيولتها ويجعلها أكثر جاذبية خاصّة لصغار المستثمرين. وحيث أن هذا التّمويل يتم منحه بهامش أمان (أي بنسبة من القيمة السّوقية للأوراق المالية) فإنّ ذلك يوفر ميزة أخرى وهى دراسة المصرف المانح للقروض للقيمة السّوقية لهذه الأوراق، فضلاً عن قيامه بتصنيفها وفقاً لمستويات الجودة وهو ما يزيد من ثقة المعاملات في الأوراق المالية.

رابعاً: القيام بدور المتعاملين الرّئيسيين

ويعتمد هذا النّظام على قيام المصارف الشّاملة بشراء الأوراق المالية في السّوق الأولية وتلتزم بضمان تغطية الإصدارات الحكومية. كما تقوم بدور صانع السّوق في السّوق الثّانوية لنفس الأوراق المالية من خلال الشّراء أو البيع واتّفاقيات إعادة الشّراء للأوراق المالية الحكومية. ولنجاح هذا النّظام تمّ وضع عدة معايير في المصارف التي سيتم تسجيلها للعمل في هذا النّظام منها الملاءة المالية التي تمكن من حسن تشغيل النّظام، هذا بالإضافة لكفاءة أداء المصرف الذي يرغب في مزاولة نشاط المتعامل الرّئيسي ونشاطه وحجم أعماله.

وهناك عدة مزايا تحققها المصارف الشّاملة من خلال قيامها بهذا الدور، نذكر منها[1]: توجيه فائض السّيولة لديها في مجال استثمار آمن، وتشجيع صناديق الإستثمار على زيادة حجم استثماراتها في السّندات بدلاً من الإحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع بما يحسّن من مراكز الصّناديق التي تملكها المصارف.

[1] -د/ منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات–** مرجع سبق ذكره، ص 70-71.

[2] - بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 21.

خامساً: التّعامل في المشتقّات

دعَّم تعامل المصارف الشّاملة في المشتقّات المالية (Dérivatives financières) إيجاد سوق منظم لتداول هذه المشتقّات كأدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر في الجهاز المصرفي والإستثمار المالي، بهدف توزيع وتقليل المخاطر المالية للمتعاملين والإستفادة من المزايا التي تتيحها تلك الأدوات.

تعد المشتقّات من الأدوات الحديثة في العمل المصرفي الشّامل وأسواق المال الدّولية التي ظهرت في بداية السّبعينات من القرن العشرين، وتصاعد حجم التّعامل بها تدريجياً وبشكل كبير وغير مسبوق خلال التّسعينات نتيجة زيادة المخاطر واتّساع الأسواق المالية الدّولية والتّطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات، بالإضافة إلى التّوجهات الإقتصادية التي سادت العالم المعاصر مثل الخوصصة والتّحرر من القيود على حركات رؤوس الأموال بين الأسواق المالية الدّولية، بالإضافة إلى المنافسة القوية بين المؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

تُعرَّف المشتقّات بأنَّها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثِّل موضوع العقد)، والأصول التي تمثِّل موضوع العقد تتنوّع ما بين الأسهم والسّندات والسّلع والعملات الأجنبية[2]، والهدف من المشتقّات هو التحوُّط عن طريق نقل المخاطر الناتجة عن عدم ثبات أسعار العديد من العناصر مثل أسعار الفائدة، أسعار الصّرف، أسعار الأسهم وأسعار السّلع، كما قد يلجأ البعض إلى التّعامل بها لغايات المضاربة[3]، ويتم التّعامل فيها عن طريق البورصات المنظّمة والبورصات غير المنظّمة. وهي عبارة عن عقد بين طرفين يهدف إلى نقل المخاطر من طرف يتعرض لها ولكنّه لا يرغب في تحمّلها (مشتري العقد)، وهو عادة شركة أو مؤسسة غير مالية، إلى طرف آخر لا يتعرض لها ولكنّه يرغب في تحمّلها (بائع العقد)، وهو عادة مصرف أو مؤسسة مالية وذلك مقابل تكلفة معيّنة[4].

تسمح المشتقّات المالية للمصرف الشّامل على تحقيق مكاسب، وأهمّ هذه المشتقّات:

1- عقود الخيار: عقد الخيار هو ذلك العقد الذي يعطي لحامله الحقّ في أن يبيع أو يشتري أصل معيّن كالأسهم وغيرها، بسعر يسمّى سعر التّنفيذ وفي تاريخ معيّن (أو خلال فترة محدّدة)، وذلك مقابل مبلغ معيّن يدفعه محرِّر العقد (البائع) إلى المشتري تسمّى علاوة حق الإصدار[5]، ومن ثم يقتصر إلتزام مشتري حق الخيار على سداد قيمة العلاوة دون أن يمتد إلى ضرورة تنفيذ البيع أو الشّراء، وفي المقابل فإنّه يخسر هذه العمولة في حالة عدم استخدامه للعقد، ولذلك يعتبر هذا عقد الخيار من أعلى أنواع المشتقّات تكلفة.

---

[1] – بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] –د/ طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2001، ص 5.

[3] –د/ زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص89.

[4] – البنك المركزي المصري، **النشرة الإقتصادية – أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية**– المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، 1995/1994.

[5] –د/ زياد رمضان، أ/ محفوظ جودة، **الإتّجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2003، ص288.

يمكن التّمييز إجمالاً بين أسلوبين من أساليب الخيار[1]:

أ- **الأسلوب الأمريكي**: بموجبه يعطي العقد مشتري حق الخيار الحق في شراء أو بيع أوراق مالية بالسعر المتفق عليه في أيِّ وقت خلال الفترة الممتدة من إبرام العقد حتّى التاريخ المحدد لإنتهائه.

ب- **الأسلوب الأوروبي**: بموجبه يعطي العقد مشتري حق الخيار الحق في شراء أوراق مالية بالسعر المتفق عليه، إلاَّ أنَّ التنفيذ لا يتم إلاَّ في تاريخ الإستحقاق فقط.

2- العقود الآجلة: هي عقود نمطية تُعطي للمشتري الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ لاحق مثل عقود التّصدير والإستراد، وهي عقود يتم تداولها في البورصات بصورة واسعة.

3- العقود المستقبلية: هي عقود شبيهة بالعقود الآجلة، إلاَّ أنه يندر تسليم الأصل محل التّعاقد وإنّما تتم التّسوية على أساس فروق الأسعار، ويلتزم كلّ طرف من أطراف التّعاقد بإيداع نسبة (هامش مبدئي) لدى بيت السّمسرة في شكل نقود أو أوراق مالية بهدف الحماية من مخاطر التغيُّر في حالات تغُّير العائد على الودائع أو بسعر العملة مثلاً، وهي عقود ليست نمطية وإنّما يتم الإتّفاق عليها وفقاً لكل صفقة على حدى، وهي واجبة التّنفيذ عكس الخيارات. ويختلف العقد المستقبلي عن الإتّفاقيات الأخرى من حيث إمكانية تحويله من طرف إلى آخر، فكلُّ طرف يمكنه أن يبيع حقَّه في الإستلام أو التّسليم خلال فترة سريان العقد[2].

4- عمليات المقايضة: هي عبارة عن اتّفاق بين طرفين على تبادل قدر معيَّن من الأصول المالية أو العينية في الحاضر، على أن يتم التّبادل العكسي للأصل في تاريخ لاحق محدَّد مسبقاً، ومن أهمّ هذه العقود عقود معدلات العائد والعملات[3].

وبسبب التّوسع في عمليات المشتقّات، تعرّض الكثير من المؤسسات المصرفية العالمية لخسائر هائلة منها: البنك الإنجليزي "BEARINGS" الذي وصل حجم خسائره إلى 1.5 مليار دولار، وبنك "KIDDER PEABODY" الأمريكي الذي قدرت خسائره بنحو 4 ملايين دولار خلال شهر أوت 1994، كما بلغت خسائر شركة "KASHIMA OIL" اليابانية مقدار 1.5 مليار دولار من جراء الإتّجار والتّداول بعقود أسعار الصّرف في عام 1994 أيضاً. ولذلك يهتم بنك التّسويات الدّولية (BIS) اليوم إهتماماً بالغاً بدراسة المخاطر النّاشئة عن الأنشطة المالية التي تقع خارج العمليات المصرفية التّقليدية بغية وضع الضّوابط اللاَّزمة لتفاديها، ولقد أكَّد رئيس لجنة " BASEL COMMITTEE ON

[1] -د/ حسني خربوش، د/ عبد المعطي إرشيد، محفوظ جودة، **الأسواق المالية – مفاهيم وتطبيقات –** دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 176.

[2] - Lewis Mandell, and Thomas O'Brein, **Investments**, Macmillan Publishing, N.Y., 1992, p 262.

[3] --أ/ يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية– الأزمة والمخرج** – مرجع سبق ذكره، ص 211.

BANKING" المنبثقة عن بنك التّسويات الدولية في سنة 1992 على ضرورة اهتمام الإدارة العليا للمصارف بالمخاطر النّاشئة عن المشتقّات، ونبهت إلى ذلك في الكثير من مطبوعاتها.

ونظراً لأنّ الإستفادة من مزايا المشتقّات أو تكبّد خسائر نتيجة التّعامل بها هو أمر يتوقف على كيفية استخدامها كوسيلة لتخفيض المخاطر أو كأداة للمضاربة، لذا فيجب أن يتوافر عند بدء التّعامل في المشتقّات عدة متطلبات (تتوفر هذه المتطلبات جميعها في المصارف الشّاملة):

- وجود تنظيم داخلي بالمصارف يسمح بقياس حجم المخاطر.
- وضع الضّوابط الرّقابية الملائمة مثل وضع حد أقصى لحجم تعاملات المؤسسات المختلفة في مجال المشتقّات.
- التزام المؤسسات المالية بمعايير المحاسبة والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاطها في المشتقّات.
- قيام المصارف بتكوين الإحتياطيات والمخصّصات اللاّزمة لتغطية المخاطر المرتبطة بتلك المعاملات.
- توفير بنية تكنولوجية متطوّرة لتيسير إتمام عمليات التّسوية والمقاصة الخاصة بالمشتقّات والتي تتسم بالتعقيد.
- رفع الوعي بأهمية هذه الأدوات في السّوق والتّعريف بالعقود القانونية الخاصّة بها.
- توفير الكوادر البشرية المتخصّصة في تلك الأدوات للمصارف والمؤسسات الرّقابية.

سادساً: أنشطة وحدات الثّقة (أمناء الإستثمار Investment Trustees)

نشأت فكرت وحدات الثّقة أو كما تسمّى أيضًا "وحدات الأمانة" كأحد المجالات الإستثمارية المهمة في المصارف، والتي تعمل على جمع المدخّرات من صغار المستثمرين ومن خلال الإستعانة بخبرات ومهارات أشخاص متخصّصين في المجال الإستثماري وتعمل الإدارة على توظيف هذه الأموال، وقد نجحت هذه الخدمة في المصارف في أكثر دول العالم نجاحاً كبيرًا ولاسيما بعد النّمو الكبير في أسعار الأسهم وتزايد أهمية سوق الأوراق المالية في اقتصاديات الدّول كأحد القنوات الإستثمارية المهمة.

وتعد المصارف أكثر تأهيلاً للقيام بإدارة وحدات الثّقة كأحد مجالات الإستثمار المؤسسي التي ينبغي الإهتمام بها بشكل كبير وذلك لكونها تمتلك كفاءات إدارية تتميّز بقدرات ومهارات وتخصّص في إدارة الأموال. وتمارس المصارف هذه الأنشطة بدءاً من مرحلة إعداد دراسات الجدوى وإنشاء الشّركات والتّرويج لها إلى مرحلة التّأسيس وإصدار الأسهم، والقيام بضمان وتغطية و إدارة الإكتتاب فيها بحيث تتولى المصارف وظيفة صانع السّوق[1].

[1] -د/ عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 115.

يمكن التّميز بين نوعين من أدوات الإستثمار، أدوات الإستثمار المباشر التي تتمثّل من الأسهم والسّندات وأذونات الخزانة وشهادات الإيداع التي يتم الإستثمار فيها بشكل مباشر من قبل المستثمرين، وأدوات الإستثمار غير المباشر والتي تتمثّل في حسابات الأمانة (الثقة) وصناديق الاستثمار.

يُنصح المستثمرون الذين يمتلكون مدخّرات محدودة بأن لا يستثمرونها في أوراق مالية نظراً لإحتمال عدم كفاية تلك المدخّرات لبناء تشكيلة من تلك الأوراق المالية، وبالتّالي لا يتحقق لهم التّنويع الكفء في تشكيلة الأوراق المالية أو أنّهم يحجمون عن ذلك لعدم توافر الخبرة والمعرفة لإدارة مثل هذه التّشكيلة أو لعدم توفر الوقت الكافي لديهم، ولتلبية احتياجات هؤلاء المستثمرين أُنشئت وحدات الأمانة (الثقة) التي تتولى نيابة عنهم إدارة أموالهم في تشكيلة متنوعة من الأوراق المالية[1].

لقد اتّجه جمهور المصارف في الثّمانينات والتّسعينات إلى نقل أو تحويل أموالهم من حسابات الإيداع المصرفية التي تتضمّن هيكل متنوع من الودائع المصرفية نتيجة ظروف ومتغيرات عديدة وطلب ما نسمّيه منتجات استثمارية غير الودائع (nondeposit investment product) مثل حسابات الأمانة أو الثّقة (Trustaccount) أو الصّناديق التّعاضدية (mutule funds) التي تعد ذات عوائد أفضل من الودائع المصرفية التّقليدية، كما أنّهم بدءوا يبحثون عن هذه المنتجات الإستثمارية لتنمية مدخّراتهم بدلاً من الودائع المصرفية التي لا تنّمي إدّخاراتهم بنفس النّسبة من النّمو، فمثلاً بين سنتي 1991-1997 ارتفعت موجودات وحدات الأمانة (الثقة) التي تمتلكها المصارف في الولايات المتّحدة الأمريكية إلى أكثر من 1.2 تريليون دولار[2].

1- مفهوم وحدات الثقة: تعد وحدات الثّقة أحد الروافد المهمة للسّوق المالية والتي ستخرج المصارف من إطار العمل المصرفي التّقليدي إلى دور أوسع وأشمل يواكب التّطورات الواسعة والمتغيرات في العمل المصرفي[3]. وقد أصبحت هذه الخدمة تحظى بالإهتمام المتزايد في المؤسسات المالية والمصرفية نتيجة المتغيرات المحيطة وما تحمله المنافسة الحادّة من ضرورة الدّخول إلى مجالات عديدة مختلفة.

يمكن توضيح مفهوم وحدات الثّقة بأنّها "علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية لشخص يعد مسؤولاً عن الممتلكات، ويقوم بالإحتفاظ بها وإدارتها لصالح مالكها[4]".

---

[1]- د/ منير إبراهيم هندي، **أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية**، 1999، ص 36.

[2]- Rose, peter.s , **Commercial Bank management** , McGraw , hill Irwin, Inc.4th.ed. 1999, sing apore, p 403.

[3]- قاسم ، منى محمد محمود ، **صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين** ، الدار المصرفية اللبنانية، طبعة أولى، 1995، القاهرة، ص 13.

[4]- د/ عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ، الدار الجامعية، طبعة أولى، 2000، ص 179.

أو تُعرف كذلك بأنّها "إدارة برامج استثمارية متخصّصة للحصول على الأوراق المالية التي تستثمر لغرض الموائمة بين هذه الأموال والأهداف الموضوعة لصالح الجمهور[1]". وتُعرف كذلك بأنّها "وحدات استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة أموالهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في سوق الأوراق المالية. أو تُعرَّف بأنَّها " أقسام مصرفية تستلم عملة لقاء إدارة أموال الآخرين تحت شروط (اتّفاق الأمانة)".

من خلال التّعاريف السّابقة يمكن توضيح مفهوم وحدات الثّقة بأنّها "وحدات تنظيمية مصرفية تعمل على استثمار أموال الجمهور لصالحه عن طريق كوادر متخصّصة تتمتّع بالقدرات والمهارات في الجانب الاستثماري". وتتلخص فكرتها في قيام عدد كبير من الأفراد بتجميع أموالهم ومدخّراتهم لدى المصرف وإدارتها بواسطة هذه المصارف لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين، وأنَّ أمانة الإستثمار تنشأ عندما يكون حق الإدارة في يد شخص (مؤسسة أو مصرف) والمستفيد شخصًا أو أشخاصاً آخرين.

وهناك مزايا عديدة يمكن تحقيقها من وحدات الثّقة وهي[2]:

- الإستفادة من خبرات الإدارة المتخصّصة في الإستثمار.
- التّنويع الكفء للأوراق المالية.
- المرونة والملاءة.
- تنشيط حركة سوق الأوراق المالية.

2- الخدمات التي تقدمها وحدات الثّقة (الأمانة): تقوم المصارف بتقديم مجموعات متنوعة من الخدمات من خلال وحدات الثّقة يمكن تقسيمها على النّحو التالي:

أ- خدمات الثقة الشخصية: وهي تمثّل الخدمات التي تقدم إلى الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- **قبول تنفيذ الوصايا:** إذ يمكن لأيِّ فرد أن يعهد للمصرف بتنفيذ وصيته الخاصّة بالتّصرف في ممتلكاته بعد وفاته.
- **تنفيذ تفويضات الزبائن:** وهي تأتي من قيام بعض الزّبائن بتفويض المصرف بإجراء عمليات مالية محدودة لصالحهم مثل إجراء التّأمين، شراء وبيع الأراضي، تحصيل الإيرادات.
- **إدارة أموال الزّبائن:** أي أن يديرها أو يستثمرها لصالحهم وحسب شروط الإتّفاق.
- **تقديم الإستشارات الشّخصية:** وذلك في مجالات عديدة فنياً ومالياً ومصرفياً واقتصادياً.

---

[1] -Rose, peter.s , **Commercial Bank management , op.cit, p 14.**

[2]- د/ منير إبراهيم هندي ، **أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية** ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

ب- خدمات الثّقة المؤسساتية: وهي الخدمات التي تقدم للشّركات والمؤسسات غير الهادفة للرّبح مثل الاتّحادات ، الجامعات وغيرها وتشمل خدمات:

- تقييم الموجودات.
- وضع نظم لإدارة أموال التّقاعد.
- القيام بعمليات إدارة الأوراق المالية.
- تقديم الإستشارات الخاصّة بالنّواحي المالية والقانونية والمحاسبية والإقتصادية والضّريبية.
- إدارة النّقدية أي إدارة التّدفقات النّقدية الدّاخلية والخارجية للشّركات.

وقد أوضح " gessup, 1980 " أنّه لو افتقر المصرف إلى خدمات الثّقة فإنّه يتوقّع أنّ العديد من زبائن المصرف الأغنياء ذوي القوة المالية سوف يحصلون على خدمات الثّقة من المصارف الأخرى، والبعض من هؤلاء الزّبائن سوف ينقلون جزء من أعمالهم مع تلك المصارف إلى المصارف التي تقدم خدمات الثّقة، وبالتّالي على المصارف تقييم فيما إذا كانت الخسارة المحتملة لبعض الأعمال تتوافق مع صافي الكلفة المحتملة لإمتلاك وحدات الثّقة وأنّ خدمات الثّقة في المصارف ستؤدي إلى تطوير علاقات طويلة الأمد مع الزّبائن.

3- المبادئ العامة لمسؤوليات وحدات الثّقة: توجد عدة مبادئ توضّح واجبات وحدات الثّقة بخصوص الإستثمار وذلك عند قيامهم بالإدارة أو الإشراف على أموال أو ممتلكات الغير وهي تتضمن[1]:

- قاعدة الرّجل الحريص.
- تطبيق شروط الإتّفاق أو الإلتزام بالقانون.
- توزيع المخاطر بتنويع الإستثمارات.
- عدم تضارب المصالح.
- التّعرف على رأي خبراء الإستثمار.

4- وحدات الثّقة ضمن الهيكل التّنظيمي: يمكن توضيح طبيعة وحدات الثّقة ضمن الهيكل التّنظيمي للمصرف في نموذج هيكلي والذي يوضح العناصر الأساسية المذكورة في النّموذج، مع أنّه يمكن أن يتضمن النّموذج التّنظيمي تقديم صيغة من خلالها يتم تحديد مبادئ أقسام الثّقة وهي:

- العمليات أو الخدمات الدّاخلية.

[1]- د/ عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ، مرجع سبق ذكره، ص 186.

- تداخل الخدمات المساعدة مع أنشطة المصرف من غير الأمانة أو الثّقة، ويمكن توضيح ذلك في نموذج هيكلي:

شكل (2-1): وحدات الثقة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الشّامل

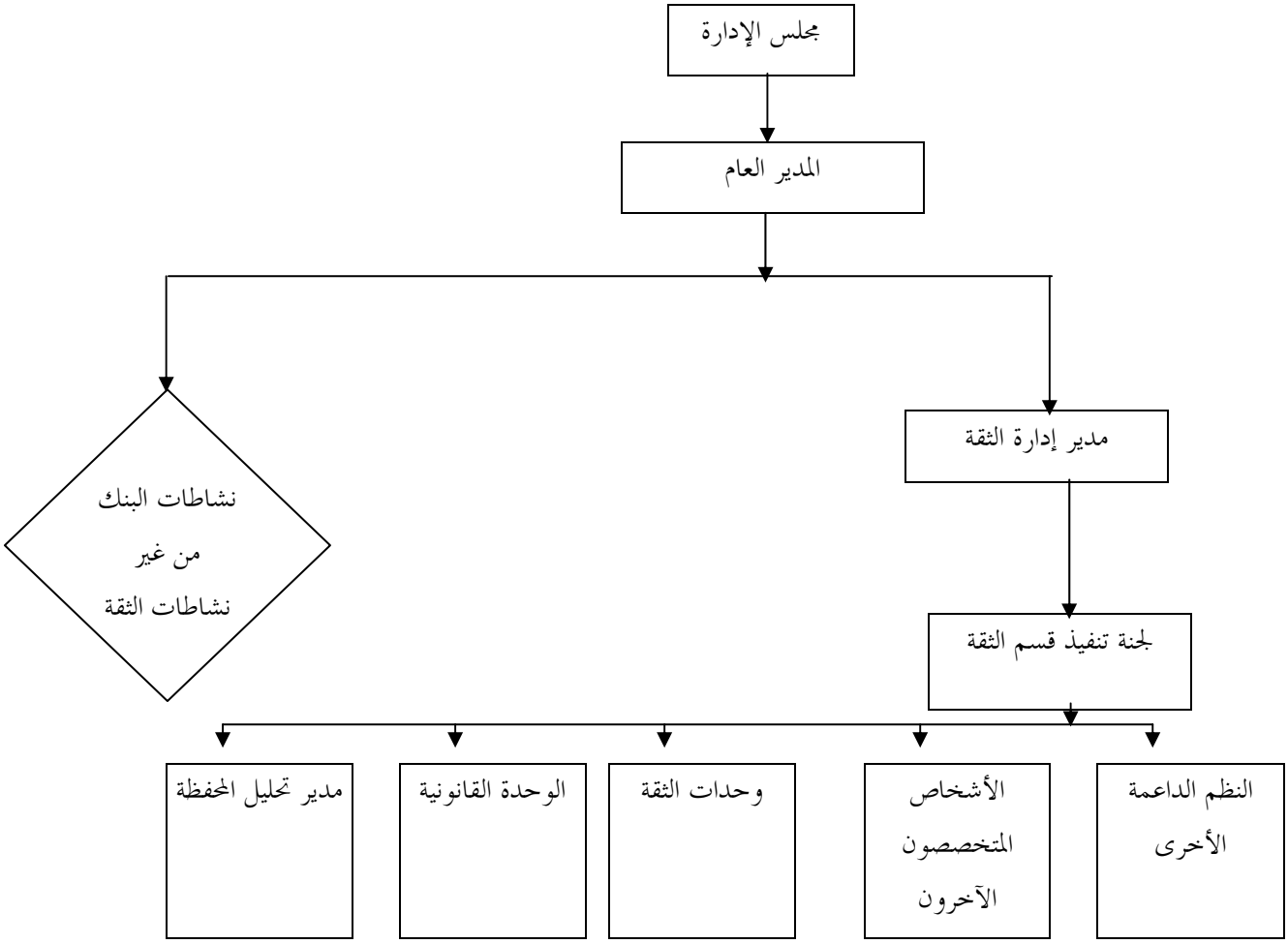

المصدر: د/ صلاح الدين محمَّد الإمام، **خدمات وحدات الثقة بين الوساطة المصرفية التقليدية واستراتيجيات التغيير الحديثة/ دراسة تحليلية**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

5- مزايا وحدات الثقة: يمكن تحقيق مزايا عديدة من خلال وحدات الثّقة وهي:

أ- بالنسبة للإقتصاد الوطني: تتمثّل في توفير التّمويل اللاّزم عن طريق تجمع فوائض المدّخرات، بالإضافة إلى دور هذه الوحدات في تدعيم سوق الأوراق المالية وتنشيطها مما سيعزز من مجالات تعزيز التّنمية الإقتصادية في البلد.

ب- بالنسبة للمستثمرين (الجمهور): سيمكنهم من دخول سوق الأوراق المالية رغم قلّة الأموال التي يمتلكونها، ويتحقق للمستثمر في وحدات الثّقة ما يلي:

- تخفيض درجة المخاطر.
- الإستفادة من مهارات الإدارة المتخصّصة.
- المرونة والموائمة بين مصالح جمهور المستثمرين.
- المساهمة برأس مال صغير في مشاريع ضخمة ومربحة.

ج- بالنسبة للجهاز المصرفي: سيمكن من توظيف فائض السّيولة فيه في مجالات استثمارية ويعمل على تعزيز الثّقة بالمصارف وتنشيط دورها من خلال الخدمات الجديدة التي تجذب إليها الزّبائن.

المطلب الثاني: تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة

تسعى المصارف المختلفة وخاصة المصارف الشاملة إلى إبتكار خدمات مصرفية جديدة تساهم في تحقيق ميزة تنافسية لها، ويختلف مفهوم الإبتكار عن التّقنية برغم الإرتباط الشّديد بينهما.

فالبعض يعرف الإبتكار بأنّه التّغير في التّقنية المستخدمة، بمعنى الإنتقال من وسائل حالية إلى وسائل جديدة أكثر تطور تقني، بينما يعرّفها آخرون بأنّها عملية تحويل الأفكار الجديدة إلى ممارسة عملية، وينظر إليها فريق ثالث على أنّها التّطوير المنتظم والتّطبيق العملي للأفكار الجديدة.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف الإبتكار المصرفي بأنّه عملية ترجمة الأفكار الجديدة إلى تطبيقات عملية في المصارف. ويرجع البعض سبب التّفوق الإبتكاري لبعض المصارف وتخلف البعض الآخر، إلى نمط الإدارة العليا، أي مواصفات الإدارة المصرفية التي تدعم العملية الإبتكارية أو التي تتجنبها.

والمخطط التّالي يوضّح مواصفات كلّ من الإدارة التي تدعّم الإبتكار والإدارة التي تتجنّب الإبتكار في المصارف.

شكل (2-2): مواصفات الإدارة التي تدعّم الإبتكار و الإدارة التي تتجنّب الإبتكار في المصارف

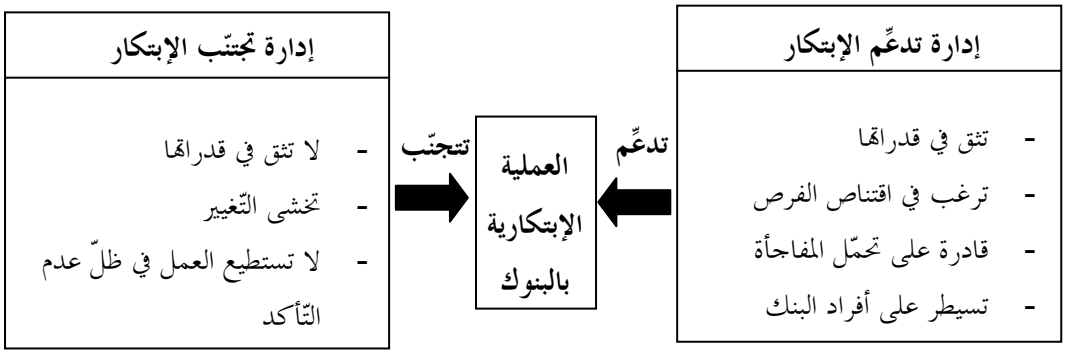

المصدر: د/ طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 137.

وفيما يلي نلقي الضّوء على أهمّ الخدمات التّمويلية التي تعدّ مجالاً خصباً للمصارف الشّاملة لتطوير نشاطها التّمويلي ومواكبة الإتّجاهات الحديثة في هذا المجال:

أولاً: صيرفة التّجزئة Retail Banking

وهناك العديد من الخدمات التّمويلية التي يمكن أن تشهد توسعاً ملموساً من قبل البنوك في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التّجزئة نظراً لمزاياها العديدة مما يؤهلها لكي تحتّل صدر أولويات النّشاط التّمويلي للبنوك، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

1- البطاقات الإلكترونية: تقوم هذه البطاقات على مبدأ الدّفع المسبق (pré-paiement) ، وبالتّالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النّقد، أي أنّها بمثابة حافظات نقد إلكترونية (porte-monnaie électronique) .

ونظراً للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات، خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها، فضلاً عن السّهولة التي تتيحها، فقد تطوّرت بشكل سريع حتّى أصبح بالإمكان إعادة شحن البطاقة الواحدة عدة مرّات، كما أنّ البطاقة لم تعد مجرد مخزن للقيمة، بل أصبحت تتضمن معالجاً إلكترونيا يسمح بمعرفة هوية حاملها، بالإضافة إلى تشفير البطاقة بمفتاح سري.

ومن ناحية أخرى توسّع نطاق استخدامات البطاقة المصرفية، حتّى أنّ الجهود تسير نحو إيجاد بطاقة موحدة متعدّدة الإستخدامات وعلى مستوى دولي، رغم هذا الهدف ما يزال يطرح إشكالات تتعلّق أساساً بمشكلة أمنية البطاقة وبعدم تجانس مستويات تكنولوجيا صناعة البطاقات ما بين البلدان الصّناعية نفسها، فضلاً عن تضارب مصالح المصدرين لهذه البطاقات، مما يجعل إيجاد تجمع توافقي (mono-émetteur) فيما بينهم ليس سهلاً. والجدول التّالي يعطي لنا صورة عن تطور هذه البطاقات خلال سنتي 2001 و2002:

جدول (2-1): تطوّر البطاقات الإلكترونية في العالم خلال سنتي 2001-2002

أنواع البطاقات الإلكترونية	عدد البطاقات (بالمليون)	نسبة النّمو 2001/2002 (%)	حصّة السّوق 2002 (%)
Visa	1071.80	%10.20	%60.50
MasterCard	590.1	%13.60	%33.30
American Expres	57.3	%3.80	%3.20
JCB	45.3	%13.80	%2.60
Diners Club	8	%5.90-	%0.50
المجموع	1772.50	%11.10	%100

[1]- La monétique et les transactions électroniques sécurisées en BASSE-NORMANDIE, rapport présenté au Conseil Économique et Social Régional de Basse-Normandie (CESR de Basse-Normandie) par Philippe GUÉTIN Décembre 2003 , sur site : www.directmarketingmag.com/new/2004/01/01

2- تقديم القروض الشّخصية: شهدت السّوق المصرفية توسعاً كبيراً في مجال تقديم القروض الشّخصية وخاصة من جانب فروع البنوك الأجنبية بهدف الإستئثار بنسبة كبيرة مـــن حجم السَوق، ويعد تقديم القروض لتمويل أغراض استهلاكية مثل شراء السّيارات والأثاث وغيرها من المجالات التي يمكن أن تشهد نمواً ملحوظاً نظراً لأنّها تخدم قطاع عريض من العملاء سواء العاملين بالهيئات والمصالح الحكومية أو شركات قطاع الأعمال العام والخاص، ومن ثم فهي تلعب دوراً هاماً في مجال مراعاة البعد الإجتماعي بتوفير السّيولة للمستهلك بشروط ميسرة علاوة على المردود الإيجابي لهذه القروض على دفع حركة النّمو الإقتصادي وتنشيط حركة التّجارة الدّاخلية.

وفي هذا الإطار فإن المصارف العربية عامة والمصارف الجزائرية خاصة مطالبة بالعمل على تطوير النّظم المتبعة في مجال منح هذه القروض من خلال الإستفادة من التّكنولوجيا المتقدمة في هذا المجال بحيث تقدم بطريقة آلية اعتماداً على نماذج معدة مسبقاً، وكذلك استخدام الطّرق الآلية لتحصيل أقساط هذه القروض بهدف تخفيض الأعباء الإدارية خلال مراحل دراسة القرض والمتابعة والتّحصيل وبالتّالي تعظيم هامش ربحية القروض الشّخصية، مع العمل على تطوير أنظمة تقييم العملاء أسوة بالنّظم العالمية المتّبعة.

3- التّوسع في تمويل المشروعات الصّغيرة: لاشك أن التّوسع في تمويل المشروعات الصّغيرة من أهمّ المجالات التي يجب أن توليها البنوك اهتماماً متزايدا في المرحلة القادمة باعتبار أن البنوك هي القناة الطّبيعية لتلبية الإحتياجات التّمويلية لهذا القطاع سواء بتوفير التّمويل المطلوب بغرض إقتناء الأصول اللاّزمة لمزاولة العمليات الإنتاجية أو تمويل رأس المال العامل، وذلك عن طريق تخصيص شرائح تمويلية متنامية لها من الموارد المالية للبنـــوك بشروط ميسرة وأسعار عائد مميزة، هذا فضلاً عن مواصلة الدّور الذي تقوم به البنوك لإقالة المشروعات المتعثّرة من عثرتها بمدِّ فترة السّماح أو السّداد أو إعادة الجدولة للتيسير على المقترضين، مع العمل على إنشاء إدارات خاصّة للتّعامل مع الصّناعات الصّغيرة ومتناهية الصّغر داخل البنوك، ومنحها تيسيرات بما يتناسب مع حجم المشروع، وتلعب المصارف الشّاملة دوراً نشيطاً في هذا المجال باعتبارها الأقدر على متابعة هذا النّشاط من خلال شبكة فروعها الواسعة .

4- التّمويل بالرّهن العقاري: يعدّ هذا النّوع من الإقراض من أهمّ خدمات التّجزئة المصرفية التي تتوسع المصارف الشّاملة في تقديمها للأفراد، بعد أن كانت البنوك التّجارية تقدّمه على نطاق ضيّق (للشّركات العقارية) تاركة المجال للبنوك المتخصّصة لتقديم القروض العقارية للأفراد. الأمر الذي ينتظر معه تحقيق الرّواج المنشود في سوق العقارات بتفعيل جانب الطّلب ومنح دعم خاص لفئة محدودي الدّخل، هذا إلى جانب المزايا التي يحققها هذا النّوع من التّمويل للبنوك ذاتها من خلال ضمان تدوير أموالها بصورة أسرع وتحسين المراكز

المالية للبنوك بعد تحصيلها لمستحقاتها لدى الشّركات العقارية التي تعرضت للإعسار المالي في فترات سابقة، فضلاً عن الإنعكاسات الإيجابية على سوق رأس المال.

كانت البنوك التي تتوسّع في القيام بأعمال التّجزئة المصرفية بصورة كبيرة فيما مضى، تتمكّن من تغطية التّكاليف الإدارية لشبكة الفروع الخاصّة بها، لأنّ عملاء التّجزئة المصرفية كانوا يدفعون معدّلات فائدة منخفضة جداً. وفى مجال بطاقات الإئتمان، كانت البنوك قادرة على تحمل تكلفة التّمويل فيما بين الدّفع للعميل والخصم من حساب حامل البطاقة، و ذلك من خلال تحميل حسابات بطاقات الإئتمان التي يتم سدادها على أقساط بأسعار فائدة مرتفعة[1].

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من التّغيرات في مجال عمليات إدارة حسابات العملاء و أنظمة الدّفع وتلقي الودائع في العمليات الخاصّة بالتّجزئة المصرفية، ومن أهمّ العوامل المتعلّقة بذلك[2]:

- النّمو في عدد المستشارين الماليين، والعاملين في وسائل الإعلام الذين يقومون بتغطية الأحداث المالية، والعاملين في مجال نشر المعلومات، الأمر الذي يترتب عليه تشجيع العديد من العملاء على تحويل أموالهم من الحسابات التقليدية ذات الفائدة المنخفضة إلى مصادر أخرى للإدخار. وقد كان لذلك أثره الملموس على تكلفة ودائع التجزئة المصرفية، وبالتالي على ربحية التجزئة المصرفية.
- التّغيرات في طرق توصيل خدمات التّجزئة المصرفية، إذ قامت البنوك بتشجيع استخدام أساليب الدّفع الإلكترونية، بهدف الإقلال من التّعاملات الورقية بالشّيكات و ذلك للحدّ من التّكاليف. كما أنّ هناك نمواً في تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الهاتف وشبكة المعلومات الدّولية، في محاولة مستمرة لتخفيض تكلفة المعاملات، من خلال السّماح للعملاء بالقيام بالعمليات البسيطة بأنفسهم بأقل درجة تدخل من قبل العاملين بالبنك.

ثانياً: القيام بنشاط التّأجير التّمويلي (Leasing)

نشأت هذه الخدمة بمفهومها الحديث لتأكيد دور المصارف الشّاملة في دعم مجالات التّنمية المختلفة والتّغلُّب على العوائق الخاصَّة بتمويل المشروعات المفيدة في المجتمع، ويعني التّأجير التّمويلي قيام المصرف بتمويل شراء مجموعة من معيَّنة من الأصول الثّابتة أو المنقولة والقيام بتأجيرها للغير لفترة معيَّنة ووفقاً لشروط محدَّدة تنتقل بعدها الملكية للعميل المستأجر[3].

---

[1] – المعهد المصرفي المصري، **نشرات رفع الوعي العام بالصناعة المصرفية (مفاهيم مالية) – التجزئة المصرفية –** العدد الرابع، ص 3. الموقع الإلكتروني: www.ebi.gov.eg consulté le 20/03/2006.

[2]- EGYPTIAN BANKING INSTITUTE , **Publication -Retail banking-** Issue four, p 4.

[3] –د/ محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، 2005، ص 455.

وتساهم المصارف الشّاملة في نشاط التّأجير التّمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التّأجير التّمويلي أو القيام بإعداد الدّراسات اللاّزمة للتّأجير التّمويلي، كذلك القيام بدور المستشار المالي والإقتصادي لأيّ من الأطراف المشاركة، فضلاً عن القيام بعمليات التّرويج لصفقات التّأجير التّمويلي.

ولاشك أن القيام بهذا النّشاط من شأنه توفير نوع من التّمويل العيني لأصحاب المشروعات التي تفتقد إلى رأس المال لشراء الأصول، وهو بذلك يتميّز على مصادر التّمويل الأخرى بقيامه بتمويل ما يعادل 100% للأصول الرأسمالية ومن ثم توفير السّيولة للمشروع، ومن ناحية أخرى فإن هذا النّشاط يساهم في إدخال التّكنولوجيا المتطوّرة للمنشآت التي قد يحول ضعف رأسمالها دون الإستعانة بالآلات والمعدات ذات التّكنولوجيا المتقدمة، كما أنّ تكلفة التّمويل بالتّأجير التّمويلي تقل عن تكاليف كثير من وسائل التّمويل الأخرى، فضلاً عن أن المشروعات تواجه بمتطلبات أقل بالنسبة للضمانات، ويتمتّع العميل بوفورات ضريبية حيث يتم خصم قيمة إيجار الأصل المستأجر من الوعاء الضريبي له.

تحقق المصارف الشّاملة العديد من المزايا من توسّعها في التّمويل بالتّأجير التّمويلي. وهناك أربعة أسباب رئيسية تدفع المصارف إلى استخدام هذا النّوع من التّمويل[1]:

- **وفرة الأرباح:** تعطي عملية التّأجير التّمويلي للمصرف فرصة الحصول على عائد مرتفع، إذ أنّه قرض يسدد على أقساط، ويعتبر أكثر أنواع القروض طويلة الأجل ربحية.
- **استكمال وظيفة الإقراض:** إذ يعتبر التّمويل التّأجيري بمثابة قرض يعمل تحت إشراف المصرف لتمويل شراء المعدات.
- **جذب عملاء جدد:** يكون المصرف الذي يقدم خدمات التّمويل التّأجيري بمثابة شركات قابضة يمكن أن تضمن الحصول على حسابات الودائع والمعاملات المالية الأخرى الخاصّة بهذه الشّركات للتّعامل مع المصرف.
- إمداد الطرف المستأجر بكمية كبيرة من التّمويل في شكل عيني ونقدي مع توفير آجال للإستحقاق.

ثالثاً: تقديم القروض المشتركة

تعد القروض المشتركة أداة هامة لتوفير الإحتياجات التّمويلية الضّخمة، حيث تزايدت الحاجة إلى هذا النّوع من القروض مع اتساع حجم الأنشطة الإقتصادية وظهور مشروعات عملاقة تحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة لآجال تصل إلى خمس سنوات وقد تمتد إلى عشر سنوات.

تتيح القروض المشتركة العديد من المزايا للعميل المقترض منها إمكانية الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الإنتمائية التي يمكن أن يوفرها بنك بمفرده للعميل، فضلا عن الحصول على سعر

[1] – د/ محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 456-457.

تنافسي وتيسيرات في السّداد، ناهيك عن المزايا المحققة للبنوك المقرضة، والتي تتمثّل في توزيع المخاطر بين البنوك المشتركة في تمويل القرض. كما تعد العمولات التي تتقاضاها البنوك نتيجة لإدارة القروض المشتركة مصدراً هاماً من مصادر إيراداتها. بالإضافة إلى زيادة خبرات البنوك في منح الإئتمان خاصة بالنسبة للبنوك حديثة النّشأة نظراً لإشتراكها مع بنوك كبيرة وذات خبرة سابقة في منح الإئتمان.

رابعاً: تأسيس شركات رأس المال المخاطر

تعتبر شركات رأس المال المخاطر إحدى قنوات التّمويل الهامة في العصر الحديث، نظراً لما تلعبه من دور حيوي في تقديم الدّعم المالي والفنّي اللاّزمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملاً في تحقيق أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل، هذا فضلاً عن تقديم الإستثمارات المالية اللاّزمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصـــة وتتوافر لديها إمكانيات ذاتية لإستعادة نموّها ولكنّها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثّر.

هذا وتعدّ المؤسسات المالية بمثابة المضخة الرّئيسية لـــرؤوس أموال مؤسسات رأس المال المخاطر لاسيما المصارف التي تتصدّر قائمة المساهمين في هذه الشّركات، مما يجعلها مؤهلة لأن تلعب دوراً جوهرياً في تطوير نشاط رأس المال المخاطر خاصّة في ظلّ تبنّي الجزائر لبرنامجي الإصلاح الإقتصادي والخوصصة حيث تحتاج السّوق لرؤوس أموال ذات طبيعة خاصّة يتوافر لدى مستثمرها الإستعداد للإستثمار في شركات قطاع الأعمال العام التي تحتاج إلى إعادة هيكلة مالية وفنية قبل طرحها للبيع، هذا إلى جانب إعادة هيكلة مشروعات القطاع الخاص وإصلاح مسارها في ظل تنوّع المخاطر التي تصاحب اقتصاد السّوق الحرّ.

ولمـــا كان دعم المشروعات الصّغيرة والنّاشئة أحد المجالات الطّبيعية لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر فإنّه من المنتظر أن تتزايد أهمية التّوسع في إنشاء هذه الشّركات بعد أن حظيت قضية تنمية المشروعات الصّغيرة بأهمية إقتصادية وتنموية متزايدة في السّنوات الأخيرة.

خامساً: القيام بعمليات الفوترة – خصم الديون (Factoring – Forfaiting)

تعتبر هذه العمليات من أهمّ عمليات الوساطة المالية التّجارية التي يقدمها المصرف بنفسه في إطار الصّيرفة الشّاملة أو من خلال مؤسسة تابعة له، حيث تعد أداة من أدوات تمويل التّجارة في السّلع محلياً أو دولياً خاصة بالنسبة للشّركات ذات رؤوس الأموال المحدودة أو القدرة المالية المتدنية.

ويتمثل نظام خصم الدّيون " Factoring " في قيام أحد المؤسسات المالية المتخصّصة في هذا النّشاط وتسمّى Factor أو أحد المصارف التّجارية التي تتوافر فيها هذه الخدمة المصرفية بشراء الذّمم المدينة سواء كانت كمبيالات، سندات أذنية، فواتير ... أو غيرها، الموجودة لدى المنشآت الصّناعية أو التّجارية التي تتراوح مدّتها ما بين 30 يوم، 120يوم والتي تتوقع المنشآت تحصيلها من مدينيها خلال السّنة المالية، وذلك

بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لإنتظار تواريخ استحقاقها على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الإستحقاق.

ويتشابه نظام شراء كمبـــيالات التّصدير Forfaiting مع نظام الــ Factoring في أنّ كلاهما يعد أداة من أدوات تمويل التّجارة الدّولية، إلاّ أنّ الــ Factoring يستخدم لتمويل صادرات السّلع الإستهلاكية ولفترات إئتمان قصيرة في حين يستخدم الــ Forfaiting لتمويل تصدير السّلع الرّأسمالية ولفترات إئتمان تصل إلى خمس سنوات أو أكثر.

وتتزايد أهمّية توسّع المصارف في تقديم هذه الأنشطة في ظلّ تزايد اهتمام الدّولة بدفع حركة الصّادرات عن طريق توفير الإئتمان قصير ومتوسط الأجل المرتبط بالنّشاط التّصديري، فضلاً عمّا تحقّقه هذه الخدمات من تحسين مراكز سيولة المصدّرين وتخفيض مخاطر أسعار الفائدة والصّرف بالإضافة إلى تجنّب مشاكل إدارة الإئتمان والتّحصيل والتّكاليف المتعلّقة بها، كما تحقّق تلك الخدمات مزايا عديدة للشّركة المقدمة لها من خلال العمولات والفوائد التي تتقاضاها من عملائها.

المطلب الثالث: أنشطة التّأمين على الحياة والإتّجار بالعملة

أولاً: نشاط التّأمين في المصارف الشّاملة: يمثّل نشاط التّأمين (خدمة التّأمين) أحد جوانب الجدل بشأن المصارف الشّاملة في الدّرجة التي يسمح بها للمصارف لإختراق صناعة التّأمين على الحياة (ودخول شركات التّأمين في مجال الخدمات المصرفية) فعلى سبيل المثال تشكل هذه القضية محور الجدل الدائر بشأن تحرير النّظام المالي الأمريكي.

1- صناعة التّأمين في المصارف حسب بعض التّجارب الدّولية: يلاحظ في الدّول الآسيوية المطلّة على المحيط الهادي أنّ هناك عدداً من المصارف مقبلة على الإستحواذ على شركات التّأمين على الحياة، ويوجد بالطّبع درجات متفاوتة للصلات بين المصرف وشركات التّأمين، فعلى المستوى الأدنى يمكن للمصرف ببساطة أن يبيع منتجات التّأمين نيابة عن شركات تأمين فرعية كوكيل، وفي هذه الحالة تكون المخاطرة محدودة جداً، أو يمكن أن يتملّك المصرف شركة تأمين (أو حصة في شركة تأمين دون ممارسة رقابة أو سيطرة)، أمّا على المستوى الثّاني الأعلى فإنّه يمكن الدّمج بشكل أكثر وثاقة بين أنشطة التّأمين البنكية، فتقوم المصارف بإصدار بوالص التّأمين وتحظى بحصّة في عمليات شركة التّأمين بشكل مباشر.

وفي محاولة المصارف الأمريكية انتهاز فرصة التّأمين على الحياة، فقد درج بعضها على التّعامل في نوع من وثائق التّأمين على الحياة لحساب شركة تأمين شقيقة، يطلق عليها وثيقة التّأمين على الحياة الإئتمانية، تمتدّ لعدد محدود من السّنوات، وينخفض فيها مبلغ التّأمين من سنة إلى أخرى، بل ومن شهر إلى آخر مع سداد

كل قسط من أقساط القرض، فمبلغ التّأمين يتغيّر مع الرّصيد المتبقي من القرض، ويستمر المؤمّن عليه في دفع قسط القرض إلى المصرف طالما هو على قيد الحياة، أمّا إذا وافته المنية قبل أن ينتهي من سداد الأقساط، إلتزمت الشّركة الشّقيقة أي شركة التّأمين، بسداد أقساط القرض في تواريخ استحقاقها.

وقد إمتد نشاط البنوك الشاملة في هذا الصدد إلى تقديم خدمات تأمينية أخرى، نقصد بذلك التأمين على الممتلكات ، فالخدمة التأمينية في هذه الحالة عادة ما تصاحب ائتمان حصل عليه المؤمن له من البنك لغرض شراء الشّيء محل التّأمين (منزلاً أو سيارة) وكما هو الحال في وثيقة التّأمين على الحياة، يتحقق للمصرف – والشّركة الشّقيقة بالتّبعية – ميزة تسويق الخدمة بتكلفة قليلة، كما يتحقق للعميل ميزة الحصول على الخدمات المالية المتكاملة (الإئتمان و التّأمين) من نفس المكان.

2- الإنتقادات الموجهة لمصرف التّأمين: واجه نشاط التّأمين الذي يقوم به المصرف إنتقادات شديدة، فالمصرف الذي يقدم القرض للعميل يكون لديه ميزة تنافسية لا تتاح لشركات التّأمين المستقلة، كما أنّ العميل يشعر بالإحراج إذا ما أبدى رغبته في البحث عند شركة تأمين تقدم الخدمة بتكلفة أقل، ونتيجة لذلك وضع المشرّع الأمريكي بعض القيود على اضطلاع المصارف بتقديم الخدمات التّأمينية، إلاّ أنّ المصارف من جانبها مستمرة في الضّغط على المشرّع لتخفيف تلك القيود، وذلك طالما سمح لشركات تجارية مثل سيرز SEARS أن تبيع السّلع كما تبيع خدمة التّأمين على السّلع المعمّرة التي تبيعها[1].

3- المفاضلة بين بوالص التّأمين وإصدار القروض داخل المصرف: عندما يكون للمصارف الخطّ الأخضر لممارسة نشاط التّأمين ينشأ سؤال، وهو ما إذا كان لدى المصرف الفهم والدّراية والإمكانية لإدارة مخاطر التّأمين، وعلى وجه التّحديد: ما مدى التّشابه بين إصدار بوليصة تأمين وإصدار قرض للعميل؟[2]، وكلّما تزايدت درجة التّماثل والتّشابه بين خصائص المنتجات والمخاطر المرتبطة بها، كلّما إزداد شعور الجهة المنظمة بإرتياح أكبر إزاء السّماح للمصارف بالإنخراط مباشرة في أنشطة التّأمين على الحياة، وفي التّأمين على الحياة تعتمد ربحية البوليصة التي تصدرها الشّركة على حجم أقساط التّأمين المحصلة بالنسبة لمعدلات خسارة البوليصة زائداً المصاريف، أما في المجال المصرفي فإنّ العائد على القرض يعتمد على سعر فائدة القرض بالنسبة لمعدل الخسارة المتوقّع زائد المصاريف التّشغيلية، ويمكن تناول أوجه التّماثل بين إصدار بوالص التّأمين على الحياة، وإصدار القروض بدرجة أوسع ببحث أوجه الشّبه بين المخاطر التي تؤثر على العائد الصّافي لبوليصة التّأمين والعائد الصّافي للقروض، وعلى وجه التّحديد فإنّ:

[1] – د/ منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك – مدخل اتخاذ القرارات –** مرجع سابق ، ص 73، 74.

[2] – د/ طارق عبد العال حمّاد ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الجزء الأول، الإسكندرية 2001 ، ص 208.

- بوالص التّأمين تخضع لمخاطر الوفاة التي تشبه مخاطر الإئتمان.
- عوائد إستثمار التّأمين على الحياة تتوقّف على التّغيّرات في سعر الفائدة ونوعية الإئتمان على نحو يماثل عوائد القروض البنكية.
- كل من التّأمين على الحياة والقروض ينطوي على مصاريف تشغيلية، على الرّغم من أن تكاليف التّوزيع عن طريق وكلاء تنفرد بها صناعة التّأمين على الحياة.
- أن مخاطر التّأمين على الحياة والتّسليف يتعرّضان لمخاطر السّيولة، ويقصد بذلك أن المصارف تجابه مخاطر التّدافع لسحب الودائع من المصارف، على حين أنّ شركات التّأمين على الحياة تواجه مخاطر عدم تجديد البوالص وحدوث انخفاض في أقساط التأمين.
- أن مخاطر التّأمين على الحياة يمكن التّقليل منها عن طريق إعادة التّأمين عليها لدى طرف ثالث على حين أنّ المخاطرة المتّصلة بالقروض يمكن تقليلها بواسطة بيع القروض لأطراف ثالثة.

وفي الواقع فإنّ أوجه التّماثل بين اتّخاذ قرار متّصل بالتّأمين على الحياة واتّخاذ قرار متّصل بالتّسليف أكبر من تلك الموجودة بين قرار ضمان الأوراق المالية للشّركات أو إصدار قرض، ومن هنا فإنّه يوجد مبرّر قويّ للسّماح للمصارف بالعمل في مجال أنشطة التّأمين على الحياة، ومع ذلك يجب ملاحظة أنّ تحليلاً مختلفاً سوف يكون مطلوباً في حالة التّأمين على الممتلكات والحوادث، حيث أنّ[1]:

- هذه المخاطر (المخاطر السّابقة الذّكر) أقلّ قابلية للتّكهن بها وأكثر خطورة وشدّة من تلك التي يتمّ تكبّدها في حالة التّأمين على الحياة.
- أنّ عقود التّأمين على الممتلكات وضدّ الحوادث تكون عادة أقصر من عقود التّأمين على الحياة.

4- مكاسب المصرف الشّامل من ممارسة نشاط التّأمين: تبدو مكاسب المصرف الشّامل واضحة من تقديم خدمة التّأمين، فوثيقة التّأمين الإئتمانية تضمن للمصرف الحصول على مستحقاته، وهو ما قد يعني تقليل مخاطر تعرّض المصرف للخسائر، وتحقيق وفورات في تكاليف تقديم تلك الخدمات، إضافة للعمولات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف من الشّركة الشّقيقة عندما تظهر حاجة ملحّة لموارد مالية إضافية. ومن جهة أخرى يمكن للعميل المؤمّن أن يحصل على وفورات ضريبية، ففي فرنسا مثلاً يستفيد المؤمَّن من تخفيض ضريبي بـــ 25 % في حدود 4000 أورو، زائد 1000 أورو لكل شخص يؤمِّن نفسه[2].

يشير الإقتصاديان الفرنسيان "Nadine et Guy Tournois" أنَّ المصرف في إطار عمله "بنك التّأمين La bancassurance " يحقق ثلاث إمتيازات[3]:

---

[1] – د/ طارق عبد العال حمّاد ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[2]- Luc Bernert – Rollande, **Principes de technique bancaire**, Dunod, Paris, 2002, P140.

[3] - Nadine et Guy Tournois, **La banque - Organisation. Produits. Services –** Delmas, Paris, 1ère édition, 1995, p178.

- **توفير رأس المال:** بقيام المصرف بعمليات التّوظيف طويلة الأجل المقترحة من طرف شركات التّأمين.
- **التّأمين على الحياة الذي يغطّي نوعين من الأخطار:** في حالة الموت وفي حالة الحياة.
- **تغطية الأخطار المختلفة:**مثل IARD, IART[1]

ثانياً: المتاجرة بالعملة

هي أنشطة تركز عليها المصارف الشّاملة، من خلال الإتّجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العمولات التي تحصل عليها المصارف في هذه الحالة دون أن تتعرض لمخاطر على الإطلاق، وتتضمن أيضا إمكانية استفادة المصرف من إستخدامات مطلوبة لبعض الوقت قبل حلول موعد إتمام التحويل، وهنا سيكون التعامل في الأسواق الحاضرة بهذه الصورة أفضل من التعامل في الأسواق الآجلة والعقود المستقبلية وأسواق الاختيار[2].

يتمّ التعامل في العملة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أربعة أسواق: السوق الحاضر، السوق الآجل، سوق العقود المستقبلية، وسوق الإختيار.

ونظرا لما ينطوي عليه التعامل في الأسواق الثلاثة الأخيرة على قدر من المخاطر، فإن المصارف الشاملة التي تتاجر في العملة تركز تعاملاتها على السوق الحاضر، مبتعدة عن المضاربة التي ينطوي عليها التعامل في الأسواق الثلاثة الأخرى[3]. وهكذا إمتدّ البمصرف الشامل بنشاطه إلى خارج الأنشطة المصرفية التقليدية وحقق من وراء ذلك المكاسب، دون أن يتعرض للمخاطر على الإطلاق.

والجدول الموالي يوضح مجموعة الخدمات والأنشطة التي تمارسها المصارف الشاملة سواء من خلال المصرف نفسه وفروعه أو من خلال الشّركات التّابعة له:

[1] - **IARD** : **I**cendie, **a**ccidents, **R**isques **D**ivers.
IART : **I**cendie, **a**ccidents, **R**isques divers, **T**ransports.

[2] د.عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**،مرجع سابق، ص 58.

[3] د. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك – مدخل اتخاذ القرارات –** ،مرجع سبق ذكره، ص 72.

جدول(2-2): الخدمات المقدمة من طرف المصارف الشّاملة

1- الودائع: - ودائع جارية. - ودائع لأجل. - ودائع لإخطار. - ودائع توفير. **2- التداول:** - السوق المالية. - النقد الأجنبي. - المشتقات المالية. **3- بيع الأوراق البنكية:** - شهادات الإيداع. - الأسهم والسندات. **4- الإئتمان:** - الإئتمان الإستهلاكي. - إئتمان للمؤسسات. - إئتمان للبنوك المحلية وبالخارج. **5- السمسرة:** - السمسرة في سوق المال. - السمسرة في العملات. - السمسرة في الأراضي والعقارات. - السمسرة في الذهب.	**6- الإكتتاب في الأوراق المالية:** - أدوات الخزينة. - سندات الدولة. - سندات الشركات. **7- خدمات الإستشارة:** - إستشارة إدارة السيولة. - إستشارة الإدارة المالية. - التخطيط المالي. - إستشارة الإستثمار العقاري. - إستشارة التجارة الخارجية. - الإستشارات القانونية. - الإستشارات الضريبية. - بحوث التسويق. **8- خدمات المستهلك:** - بطاقات الإئتمان. - الشيكات السياحية. - إدارة أصول الأفراد. - الخزائن والأمان. - صناديق الإستثمار. - نظم المعاشات.	**9- حركة الأموال:** - التمويل المحلي. - التمويل الدولي. **10- خدمات الضمان:** - خطابات الضمان. - الإعتمادات المستندية. - خدمات القبول. - ترويج المشروعات الجديدة. **11- خدمات التأمين:** - تأمين الصادرات. - تأمين المخاطر. - تأمين الأفراد والممتلكات. **12- التمويل المتخصص:** - تمويل شراء الأصول. - التأجير التمويلي. - تمويل المشروعات. - المشاركة. - التمويل العقاري. - تمويل الدفع المالي.

Source: Royc Smith & Ingo Walter, **Global Banking Newyork**, oxford university press, 1997, p404-406.

المبحث الثاني: التّحديث والتّميّز في طريقة تقديم الأنشطة المصرفية في المصارف الشّاملة

تدعّم المصارف الشّاملة دورها في تحديث وعصرنة العمل المصرفي من خلال الطرق الرّائدة، الحديثة والمتميّزة في تقديم الخدمات المصرفية بإستخدام الصّيرفة الإلكترونية، قنوات مصارف الأوفشور وأساليب التسويق الإلكتروني ونظام الجودة الشّاملة.

المطلب الأول: تقديم الخدمات المصرفية بإستخدام الصّيرفة الإلكترونية

أولاً: مفهوم المصارف الإلكترونية

تطوّرت الصّناعة المصرفية خلال السّنوات الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين:

- تناهي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التّدفقات النّقدية والمالية، سواء في مجال التّجارة أو في مجال الإستثمار، والنّاتجة عن عولمة الأسواق.
- تطوّر المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والإتّصال، أو ما يعرف بالصّدمة التّكنولوجية، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول، ونتج عن ذلك توسّع المصارف في تقديم أحدث الخدمات المصرفية في إطار الصّيرفة الإلكترونية "خدمات المصارف الإلكترونية".

تُعرّف المصارف الإلكترونية بأنّها تلك المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم نطاق واسع ومتنوّع ومتزايد من المنتجات والخدمات المصرفية لعدد كبير من العملاء من خلال قنوات التّوزيع الإلكترونية التي تتيح للعملاء الحصول على نفس المنتجات والخدمات المصرفية التي توفرها المصارف التّقليدية دون الحاجة لتواجدهم بالفروع.

ويمكن القول بوجه عام أنّ أهمّ قنوات التّوزيع الإلكترونية التي تستخدمها المصارف تتمثّل فيما يلي:

- ماكينات الصّيرفة الآلية ATMs
- نقاط البيع الإلكترونية E P O S
- آلات الإقراض الآلي A L Ms
- الكمبيوتر المترلي Home Banking
- الصّيرفة بالتّليفون Phone Banking (Call Center)
- البنك المحمول Mobile Banking
- الإنترنت Internet Banking

ومن الجدير بالذّكر أنّ الإبتكارات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات قد طبقت بداية في المصارف التي تقوم بتقديم خدمات التّجزئة المصرفية Retail Banking منذ منتصف القرن الماضي، وذلك عبر ثلاث مراحل أساسية مرت بها تلك المبتكرات[1]:

المرحلة الأولى (1945-1968) : وهى التي بدأ فيها استخدام التّكنولوجيا في المصارف على نطاق محدود حيث تمّ في تلك المرحلة – على سبيل المثال – ميكنة كشوف الحسابات .

المرحلة الثانية (1968-1980) : وهى المرحلة التي شهدت البداية القويّة للتّوسّع في إستخدام تلك التّكنولوجيا، حيث شهدت توسعاً في مجال استخدام الـ HARDWARE و الـ SOFTWARE كما شهدت نمو أنظمة المدفوعات الخارجية وكذا إصدار كروت الصّارف الآلي ATMs.

المرحلة الثالثة (1980-1998) : وهى المرحلة التي تميّزت بانتشار تلك الخدمات على نطاق أوسع، كما شهدت العديد من الخدمات المستحدثة مثل الـ Internet Banking و الـ Mobile Banking.

ومن الجدير بالذّكر أنّ المرحلة الثّالثة قد شهدت توسّعاً متزايداً من قبل المصارف للإنفاق على تقنيات المعلومات الحديثة، حيث قدرت تلك النّفقات بنحو 60 مليار دولار عام 1998، كما ارتفعت لتبلغ نحو 80 مليار دولار عام 2000، وتشكل تلك النّفقات ثاني أكبر بند في إنفاق المصارف بعد تكلفة الأجور والرّواتب[2].

ثانياً: صور تقديم المنتجات والخدمات بإستخدام الصّيرفة الإلكترونية في الوقت الحاضر:

1- بطاقات الدّفع الإلكترونية: هي أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تجد قبولاً على نطاق واسع في التّعاملات محلياً ودولياً لدى المصارف والأفراد والتّجار كبديل للنّقود لدفع قيمة السّلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ويوجد نوعين أساسيين من بطاقات الدّفع :

- بطاقات الخصم Debit Cards
- بطاقات الإئتمان Credit Cards

2- الخدمات المصرفية عن بعد Remote Banking Services : هي الخدمات التي تتم من خلال قنوات التّوزيع الإلكترونية التي ينشرها المصرف خارج نطاق حيزه المكاني كماكينات الصّيرفة الآلية ATMs وماكينات منح القروض الآلية ALMs ونقاط البيع الإلكترونية EPOS، حيث يقدم عن طريقها كافة الخدمات المصرفية (المالية وغير المالية) التي يحتاجها العملاء باستخدام بطاقات الدّفع الإلكترونية.

[1]- البنك الأهلي المصري، **تطبيقات الصيرفة الإلكترونية في مصر**، النشرة الإقتصادية، العدد الثالث، المجلد الخامس والخمسون، 2002، بدون صفحة.

[2]- الأكاديمية العربية للعلوم الماليـــة والمصرفية، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2000، ص6.

3- خدمات الصّيرفة المترلية Home Banking : هي من الخدمـــات المستحدثة نسبيـــاً، و تشمل كافـــة الخدمات المصرفية (المالية وغير المالية) كالإستفسار عن الأرصدة وطلب كشوف حسابات، وبعض الخدمات المالية كدفع الفواتير والتّحويل بين حسابات العميل أو إلى حساب عميل آخر، ويمكن للعملاء الحصول على تلك الخدمات عن طريق:

- Phone Banking
- Mobile Banking
- Home Banking

4- الخدمات المصرفية عبر شبكة الأنترنت Internet : تعدّ من أهمّ قنوات المصارف الإلكترونية، وتشمل الخدمات المصرفية المالية وغير المالية من استفسارات عن المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف وكيفية الحصول عليها، وأيضا الإعلان عن أسعار الصّرف وأسعار الفائدة بالمصرف ودفع فواتير الخدمات وإجراء التّحويلات المالية وفتح الحسابات، علاوة على الخدمات الحديثة مثل دفع الفواتير الإلكترونية.

فعلى المستوى العالمي، إرتفع عدد المصارف واتّحادات الإئتمان التي تقدم خدماتها على الخط، وخاصة عبر الإنترنت من 1200 مؤسسة وبنك في سنة 1998، وهو ما كان يمثّل نحو 6% من السّوق، إلى 12000 في سنة 2000 (10 مرات) وإلى 15845 في سنة 2003 ، أي نحو 75% من السّوق.

وبالتّوازي مع النّمو المؤسسي، إرتفع عدد المتعاملين مع الإنترنت المصرفي (les internautes bancaires) من 18% في سنة 1999 إلى 51.3 % في سنة 2004. ونقدم فيما يلي صورة عن تزايد عدد المتعاملين عبر قنوات الصّيرفة الإلكترونية في بعض البلدان الأوروبية:

جدول (2-3): تطور عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية في بعض البلدان الأوروبية بملايين الأشخاص خلال الفترة (2000-2004).

السنة	بريطانيا	ألمانيا	اسبانيا	فرنسا	السويد	نيوزيلندا	إيطاليا	سويسرا
2000	2.0	1.6	1.3	0.4	1.3	0.5	0.3	0.4
2001	3.1	2.5	1.8	0.8	1.5	0.9	0.5	0.6
2002	3.9	3.5	2.1	1.1	1.7	1.2	0.8	0.6
2003	4.9	4.3	2.5	1.8	1.9	1.5	1.3	0.7
2004	5.4	4.9	2.7	2.1	2.0	1.7	1.7	0.8

المصدر:إحصائيات من الموقع: http://www.epaynews.com/statistics/bankstats.html consulté le 13/12/2005

أمّا في الولايات المتّحدة الأمريكية فقد بلغت نسبة العائلات المتعاملة عن طريق الصّيرفة الإلكترونية على الخطّ (العمليات المصرفية والدّفع على الخطّ) 50% في سنة 2003 و57% في سنة 2004، ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 85% في سنة 2008[1].

تشير الدّراسات في هذا المجال إلى أنّ نحو 58% من إجمالي المصارف على مستوى العالم تمتلك مواقع لها على شبكة الإنترنت بل أنّ جميع المصارف الأمريكية يكاد يكون لها مواقع على تلك الشبكة[2]، وقد نتج عن ذلك أن تزايد عدد المصارف التي تتّصف معاملاتها بالسّرية على صفحات الـ Web على اختلاف حجم أصولها وذلك على النّحو التالي:

جدول (2-4): تطور أعداد المصارف التي تتسم تعاملاتها المالية بالسّرية على شبكة الإنترنت

الوحدة (%)

حجم الأصول	الربع الثاني من عام 1998	الربع الأخير من عام 1998	الربع الثالث من عام 1999
أقل من 100 مليون دولار	21.4	35.7	75
100 مليون إلى أقل من مليار دولار	32.6	41.3	79.5
مليار دولار إلى أقل من 10 مليار دولار	37.5	62.5	97.9
أكثر من 10 مليار دولار	75	95	100
إجمالي البنوك	40.9	54.5	83.8

المصدر: البنك الأهلي المصري، **تطبيقات الصيرفة الإلكترونية في مصر**، النشرة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

على الرّغم من وصول إجمالي التّعاملات التّجارية عبر الإنترنت على المستوى العالمي- المدفوعة عن طريق بطاقة الفيزا العالمية - لنحو 100 مليار دولار عام 2002 مقارنة بـ 15 مليار دولار فقط عام 1998، فإنّ هذا الرّقم لا يمثّل سوى 1% فقط من إجمالي مدفوعات الفيزا، إلاّ أنّ هذه النّسبة ارتفعت إلى ما بين (10%-15%) سنة 2005، وذلك في ظل الإقبال المتزايد على شبكة الإنترنت. علماً بأنّ النّمو السّنوي للأشخاص الدّاخلين إلى شبكة الإنترنت يبلغ 40% سنوياً[3].

ويتمثّل الجانب الآخر الهام في تقديم الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، في تأسيس ما يعرف بالبنك الإفتراضي " Virtual أو Branchless" أو ما يسمّى بـ" Internet – only" وهو البنك الذي

[1]- د/ رحيم حسن، أ/ هواري معراج، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية * واقع و تحديات * يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 317.

[2]- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس 2000 ص7.

[3]- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** ، العدد الثالث ، سبتمبر 2001 ، ص 13.

يقوم بتقديم كافة العمليات المصرفية من سحب وإيداع من خلال ماكينات الصّارف الآلي ATMs أو من خلال قنوات التّوزيع عن بعد Remote Delivery Channels التي تملكها المؤسسات الأخرى.

5- **خدمات التّجارة الإلكترونية:** تشمل توفير الخدمات المصرفية اللاّزمة لكل من:

- أعمال التّجارة الإلكترونية بين الشّركات والمستهلكين (Business to Consumer).
- أعمال التّجارة الإلكترونية بين الشّركات وبعضها البعض (Business to Business).

وبناءاً على ما سبق فإنّه يمكن القول أن الغرض الأساسي من تقديم المصارف الشاملة لخدماتها عبر الصيرفة الإلكترونية هو نشر قنوات التّوزيع الإلكترونية لإتاحة الفرصة للعملاء للحصول على المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف من المكان وفي الوقت الذي يناسبهم دون الحاجة لتواجدهم بالفروع أو الإلتزام بمواعيد العمل الرسمية.

ونتيجة للتّوسع المتزايد من قبل المصارف في مختلف دول العالم – خاصة المتقدمة منها – في هـذا المجال، قامت لجنة بازل للرّقابة المصرفية، من خلال ما يعرف بالورقة البيضاء White Paper، بوضع الخطوط العريضة التي يجب على السّلطات الرّقابية التّعامل بها لمراقبة المعاملات الإلكترونية التي تقوم بها المصارف التي تخضع لنطاق إشرافها، مع العمل على تطوير تلك الأسس بما يتناسب والتّطورات المصرفية في هذا المجال.

المطلب الثاني: التّوسّع في تقديم الخدمات المصرفية بإستخدام قنوات مصارف الأوفشور Offshore Banks:

يعد نشاط الأوفشور Offshore Business أحد الأنشطة الأساسية التي تقدم في إطار الصّيرفة الخاصة في المصارف الشّاملة، وتلعب مصارف الأوفشور دوراً بارزاً في استقطاب الإستثمارات الخاصّة، إلاّ أنّه من الصّعب الحصول على تقديرات دقيقة بشأن حجم الثّروات المستثمرة في أسواق الأوفشور وذلك بسبب الطبيعة غير المعلنة لهذا النّوع من النّشاط، حيث تشير بعض التّقديرات إلى أنّ أكثر من 40 % من ثروة العالم توجد في أسواق الأوفشور، كما تشير تقديرات أخرى إلى أنّ حوالي 50 % من كافة المعاملات الدّولية تتمّ من خلال مصارف الأوفشور.

هذا وتتلخص الدّوافع الأساسية لقيام الأفراد بتوجيه أموالهم نحو أسواق الأوفشور في السّرية المصرفية والتّمتّع بالإعفاءات الضّريبية وتجنّب القيود التي تفرضها اللّوائح المحلية وخاصّة المتعلّقة بالسّياسات النّقدية، كما يدخل في نطاق هذه الدوافع الأنشطة الاحتيالية التي تهدف إلى تجنب الالتزامات القانونية المحلية مثل التهرب الضريبي.

وقد شهد عقد السّبعينات من القرن العشرين انتشاراً واسعاً لمصارف الأوفشور والتي دخلت في منافسة شديدة من أجل اجتذاب المزيد من العملاء وذلك من خلال تطوير حزمة الخدمات التي تقدمها تلك المصارف لعملائها وتطوير وسائل إدارة الأصول وحماية ثروات العملاء.

أولاً: مفهوم مصارف الأوفشور

يطلق مصطلح الأوفشور على تلك المصارف التي تمارس أنشطتها المصرفية والمالية في مناطق لا تخضع لقيود الرّقابة على النّقد والقيود الضّريبية، وتتمتّع أيضاً بنظم مصرفية وتجارية مواتية ومعظمها لديه قوانين مصرفية وتجارية أقل تشدّداً بقدر ملحوظ من مثيلاتها السّائدة على النّطاق المحلّي، وهذه المناطق هي تلك التي يشار إليها "بمراكز الأوفشور المالية" (Offshore Financial Centers (OFC's.

وتضمّ قاعدة عملاء مصارف الأوفشور بشكل أساسي العملاء الأثرياء من غير المقيمين الذين يبحثون عن الأمان والسّرية ويرغبون في الإحتفاظ بأموالهم في الخارج بالأسلوب الذي يحافظ على قيمتها بل وينمّيها ويحميها من الخضوع للجهات الرّقابية المحلية والسّلطات السّياسية، بما يتضمنه ذلك من حماية تلك الثّروات من عدم الإستقرار السّياسي والضّرائب والمصادرة والرّقابة المتشدّدة على النّقد الأجنبي وقوانين الميراث غير الملائمة... الخ.

وهناك نوعان أساسيان من التّراخيص التي تمنح لمصرف الأوفشور وهما:

1- ترخيص عام: وفقاً لهذا التّرخيص يمارس مصرف الأوفشور نشاطه كأيّ مؤسسة مصرفية أخرى متواجدة في المكان الذي يتم تسجيله فيه للعمل كمصرف أوفشور، حيث يمكنه قبول الودائع من الأفراد وتقديم الخدمات المصرفية التّقليدية للمقيمين وغير المقيمين. إلاّ أنّه من الملاحظ أنّه في الغالبية العظمى من الدّول يتم تحديد أنشطة مصارف الأوفشور ليقتصر تقديم خدماتها على غير المقيمين فقط.

2- ترخيص مشروط: وفقا لهذا التّرخيص يتم تحديد الحدود المكانية التي يمارس فيها المصرف نشاطه وإمكانية تقديم خدمات بالعملات الأجنبية أو لفئات محدّدة، وفي معظم الأحوال لا يستطيع المصرف قبول ودائع من الأفراد ولكنّه يستطيع تقديم خدماته فقط للهيئات المنصوص عليها في التّرخيص الذي يُمنح للمصرف. وبالتّالي يعمل هذا المصرف كتلك المصارف التي تتعامل مع الشّركات والتي يطلق عليها Corporate Banks والتي تقوم بإدارة التّدفقات النّقدية لهذه الشّركات.

ثانيا: مزايا مصارف الأوفشور للمصارف الشّاملة

تتعدد المزايا التي تحققها المصارف الشّاملة نتيجة ممارسة أنشطتها عبر قنوات مصارف الأوفشور، ومن أهمِّها :

1- سرّية الحسابات المصرفية: تتمتّع حسابات مصارف الأوفشور بالسِّرية التّامة وتتّسم كافة المعاملات بالخصوصية، حيث يقوم موظفو المصرف بتوقيع تعهدات بالحفاظ على سرية الحسابات المصرفية، ويمتنع عليهم إفشاء أيّ معلومات تتعلّق بحساب العميل، وتتعرّض مصالح المصرف للإنهيار إذا فقد المصرف مصداقيته في تحقيق السِّرية الكاملة للمعاملات الخاصّة بعملائه.

وفي بعض الدّول تكون هذه السّرية مضمونة بالقانون، لكن في معظم الدّول تعد السّرية المصرفية قاعدة غير مكتوبة يتّبعها الجميع بشدّة، إلاّ في حالة التّحقيقات الجنائية من قبل السّلطات الرّسمية فإنّه يجوز تقديم المعلومات لهذه السّلطات.

تجدر الإشارة إلى أنّ معظم اتّفاقيات الضرائب الموقعة بين الدّول تتضمن شرط لتبادل المعلومات، وبموجب هذا الشّرط فقد تتمكّن السّلطات الضّريبية في إحدى الدّول الموقّعة على هذه الإتّفاقيات من الحصول على معلومات بشأن الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها أحد مواطنيها في دولة أخرى موقّعة أيضا على نفس الإتّفاقية.

2- عدم خضوع الحسابات للضرائب: تتميّز المناطق التي توجد بها مصارف الأوفشور بأنّها Tax Havens وهو مصطلح ينطبق على أيِّ دولة لا تُفرض على المستثمرين الأجانب بها أيّة رسوم ضريبية من أيِّ نوع (ضريبة الأشخاص، ضريبة الشّركات، ضريبة على الأرباح الرأسمالية، ضريبة المبيعات، ضريبة على أرباح الإستثمارات الأجنبية ... الخ) ولكنّها قد تفرض ضرائب على مواطنيها المحليين.

وبالتّالي فإنّ المؤسسات الأجنبية التي تُؤسّس في تلك المناطق لا يتطلب تواجدها تقديم أيّة تقارير مالية للدّولة التي تسجّل بها، كما لا يترتب عليها أيّ التزامات ضريبية تجاه الوطن الأم، وعلى ذلك فإنّ المؤسسات الأجنبية لا تدفع سوى رسوم تسجيل سنوية بسيطة ومن ثمّ فإنّ مصارف الأوفشور لا تدفع أيّ ضرائب، لذا فإنّها تمنح عائداً على حسابات الإدّخار وحسابات الإستثمار بدون خصم أيّة ضرائب. وبالتّالي فإنّ معدلات العائد التي تمنحها المصارف على هذه الحسابات تعد تنافسية بالمقارنة بغيرها من المصارف الأخرى.

3- المرونة في الإستجابة لإحتياجات العملاء: تقدم هذه المصارف أنواعاً عديدة من الأوعية الإدّخارية التي تتلاءم مع الإحتياجات المختلفة للعملاء، مثل الحسابات الجارية، حسابات التّوفير بالإطلاع، الودائع ذات العائد الثابت، والودائع لمدد مختلفة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور بمزايا وعوائد مختلفة، فضلاً عن إمكانية فتح كافة الحسابات بعدة أنواع من العملات، ولكن تعد الحسابات المفتوحة بعملتي الدّولار والجنيه الإسترليني هي الأكثر انتشاراً، كما بدأت عملة اليورو في الإنتشار.

4 – التّحرّر من الرّقابة على النّقد الأجنبي:تواجد مصارف الأوفشور في مناطق تتمتّع بالتّحرر من القيود الرّقابية على النّقد الأجنبي، يتيح لتلك المصارف قدراً أكبر من المرونة والحرية في توظيف الأموال وتحويلها عبر شبكة المصارف في جميع أنحاء العالم.

ثالثا: أهمّ مراكز الأوفشور على الصّعيد العالمي

تطوّرت أسواق الأوفشور في العالم خلال العقود الثّلاثة الأخيرة من خلال العديد من الجزر والدّول التي تتمتّع بمواقع إستراتيجية والتي وجهت اهتمامها نحو أعمال الأوفشور.

وتتمثّل أهمّ مراكز الأوفشور العالمية في:

1– سويسرا: تحتل سويسرا مركز الصّدارة في سوق الأوفشور حيث تستحوذ على حوالي 35% من الأصول العالمية في هذه السّوق وذلك لعدة أسباب منها: الإستقرار السّياسي والنّقدي وسرية الحسابات المصرفية التي تعدّ جزء مهم من قانون الصّيرفة السّويسري، والعراقة والكفاءة التي تتّسم بها المصارف السّويسرية. هذا بالإضافة إلى ما تقدمه المدن السّويسرية من خدمات تسويق ممتازة ومواقع لقضاء العطل، بالإضافة إلى تسهيلات معيشية رائدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون السّويسري لا يفرق من حيث القواعد الرّقابية والتّنظيمية بين الأنشطة المصرفية الخارجية والأنشطة المصرفية الدّاخلية، أو بين أنشطة المقيمين وغير المقيمين، وبالتّالي لا حاجة لحصول مصارف الأوفشور العاملة في سويسرا على ترخيص لممارسة أنشطة الأوفشور، كما أنّها لا تحصل على أيّ معاملة تمييزية فيما يتعلّق بأنشطة هذا النّوع من المصارف. ويجب أن يكون غالبية أعضاء مجالس الإدارات في هذه المصارف من المواطنين السّويسريين والمقيمين في سويسرا.

2– لوكسمبورج: تشير التّقديرات إلى إستحواذ لوكسمبورج على حوالي 5-10% من سوق الأوفشور، وتعدّ لوكسمبورج من مراكز الأوفشور الأساسية بسبب ما تتمتّع به من استقرار سياسي، وخبرة مصرفية عريقة، بالإضافة إلى السّرية المصرفية التي يتسم بها العمل المصرفي فيها، ووجود لوائح ملائمة تتّفق مع توجيهات الإتّحاد الأوروبي بشأن عمليات غسيل الأموال، فضلاً عن توافر قاعدة قوية من المحاسبين ورجال القانون، كما أنّها حققت نجاحاً يفوق المراكز المالية الأخرى في أوروبا وذلك بسبب تخصّصها في تقديم عدد أقل من الخدمات المالية.

3– هونج كونج وسنغافورة: تستحوذ هونج كونج وسنغافورة على حوالي 10% من سوق الأوفشور، وتخدم هذه السّوق عملاء منطقة آسيا بصفة أساسية، وعادة يكون العملاء من أصحاب الثروات المتراكمة من التّجارة بالإلكترونيات أو الأقمشة والأملاك وغيرها من النّشاطات التجارية.

تعد هونج كونج رائدة الخدمات المالية والتّجارية في جنوب شرق آسيا، وتأتي في المرتبة الثالثة كمركز مالي عالمي بعد نيويورك ولندن، ويعتقد العديد من الخبراء أنّها سوق الصّيرفة الخاصّة الأكثر حيوية في العالم حيث تضمّ مصارفها ثروات الأثرياء من هونج كونج ومن خارجها والتي تقدر بمليارات الدّولارات وذلك من خلال تقديم جميع التّسهيلات المصرفية إليهم.

أمّا سنغافورة فتعدّ المنافسة لسوق هونج كونج، وتستفيد من الطّلب الهائل على الخدمات في السّوق الآسيوية. وقد سعت السّلطات المالية والنّقدية في سنغافورة إلى إحداث تغييرات وتعديلات قانونية وتشريعية لتطوير هذه السّوق كمركز مالي متقدّم مثل منافستها هونج كونج وقد أحرز هذا المركز خطوات إيجابية في هذا المجال.

هذا وتمتلك سنغافورة سوق النّقد الأجنبي الرابعة عالمياً بعد لندن ونيويورك وطوكيو وهو ما أدى إلى تحسين وتعزيز إيداعاتها بالعملة الأجنبية وأعمال سوق المال.

4- جزر القناة البريطانية: تعتبر جزيرتي جرسي وجورنسي (Jersey and Guernsey) هما سوق الأوفشور البريطانية الأساسية. وقد بدأت مدينة جرسي Jersey تبرز كسوق أوفشور في عام 1961 حيث تبنت إستراتيجية مفادها جذب المصارف الأكثر شهرة في العالم، كما أن لجزيرة جرسي قوانينها الخاصّة التي تضمن سرّية وحماية كاملة لرؤوس الأموال من كافة دول العالم، ويوجد في جرسي حوالي 760 مصرفاً من المصارف الأجنبية والعربية ومعظمها يمتلكها الـــ 500 مصرف الأكثر شهرة في العالم. وتشير التّقديرات إلى أنّ حجم الودائع المالية العالمية المستثمرة في جرسي بلغ حوالي 300 مليار جنيه إسترليني في عام 2002.

وتواجه جرسي عدداً من التّحديات منها المنافسة الحادة مع مصارف الإتّحاد الأوروبي وسويسرا وكذلك مشكلة غسيل الأموال على الرّغم من تحقيقها نجاحات كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة بفضل القوانين وإجراءات الحماية المتبعة بها.

أمّا جورنسي Guernsey فتعدّ ثاني أكبر جزيرة من جزر القناة البريطانية بعد جرسي، وتتميّز باستقرار إقتصادها وإزدهاره على مدى أكثر من قرن ونصف، وقد سعت سلطاتها إلى جذب المصارف ذات السّمعة الجيّدة والشّهرة العالمية، كما أنّها تمتلك سوقاً مالية تأمينية هي الأكثر نمواً في أوروبا.

5- دول حوض الكاريبي وأمريكا الوسطى: تخدم هذه المراكز شمال وجنوب قارّة أمريكا. وترتكز العمليات المصرفية فيها بشكل أساسي على الدّولار الأمريكي من الولايات المتحدة وأمريكا اللاّتينية. ومن أمثلة هذه المراكز جزر الكايمان Cayman Islands، والباهاماس Bahamas، وبيرمودا Bermuda، وباربـــادوس Barbados، وبنما Panama، وتأتي جزر الكايمان Cayman في مركز الصّدارة حيث تعدّ من أكثر هذه المراكز تطوراً وتضمّ بنية تحتية متطوّرة جداً، بالإضافة إلى وجود تشريعات وقوانين ملائمة

تتعلّق بالإستثمار وأعمال الصّيرفة الخاصّة، فضلاً عن أنَّ هذا المركز يضمّ جهازاً وقطاعاً تأمينياً متطوراً جداً، كما أنَّه يضمّ أكثر من 500 مصرف أوفشور، هذا وتعدّ جزر الكايمان خامس أكبر مركز أوفشور على الصّعيد العالمي.

أمّا بيرمودا Bermuda فتعدّ من مراكز الأوفشور الهامة وذلك لخدمات إدارة الإستثمار التي تقدّمها، بالإضافة إلى الخدمات التّأمينية المتميّزة بها حيث تعدّ أكبر سوق للتّأمين في العالم بعد لندن ونيويورك.

وتعدّ بنما Panama من المراكز التي تطبّق قوانين متشدّدة للسِّرية المصرفية مما جعلها ملاذاً للأموال المتأتية بطرق غير مشروعة من كلّ من أمريكا اللاّتينية والولايات المتّحدة.

6 ــ دول الخليج العربي: يخدم هذا المركز الدّول المنتجة للبترول في الشّرق الأوسط. وتعد البحرين هي المركز المالي والمصرفي الأساسي لمنطقة الخليج. وقد قامت دبي مؤخراً بإنشاء مركز مالي عالمي في خطوة لجعـــل دبي – التي تعد مركز الأعمال والتّجارة وتكنولوجيا المعلومات في منطقة الخليج – مركزاً رئيسياً للخدمات المالية الإقليمية.

فبالنسبة للبحرين قامت "مؤسسة نقد البحرين" – البنك المركزي – في منتصف السّبعينات بتنفيذ خطّة لجذب المؤسسات المالية العالمية إلى البلاد وذلك من خلال ما تتمتّع به البحرين من عدّة مزايا منها موقعها الجغرافي الفريد بين أوروبا والشّرق الأقصى، توافر مناخ أعمال مواتي وبلا ضرائب، الإستقرار على مستوى الإقتصاد الكلّي، توافر قوة عمل ماهرة ومؤهلة، وضوح في الإطار القانوني والإداري، خدمات بنية تحتية حديثة، وسياسات إقتصادية تحررية مثل قابلية الدّينار البحريني للتّحويل إلى عملات أخرى بأسعار السّوق مع حرص الحكومة على تشجيع ودعم التّجارة والأنشطة المالية والعمل على تكامل النّظم والتّشريعات المالية والإقتصادية، كذلك استقرار عملة البحرين وقوتها المرتبطة بحقوق السّحب الخاصّة (SDR) وبسعر صرف ثابت تجاه الدولار الأمريكي، بالإضافة إلى غياب كافة أنواع الرّقابة على النّقد الأجنبي، إذ لا توجد قيود على المدفوعات والمتحصّلات الأجنبية للمواطنين والمقيمين في البحرين، ولا قيود كذلك على استيراد وتصدير العملات سواء المحلية منها أو الأجنبية، حيث يتمّ التّعامل فيها وفي حركة رؤوس الأموال بحرّية تامّة.

لذا يرى المحلّلون أنَّ البحرين ستظلّ المركز المالي والمصرفي المرموق في الخليج في الأجل القريب بالرّغم من منافسة الدّول المجاورة.

ويبلغ عدد وحدات الأوفشور بالبحرين 48 وحدة تشكّل أصولها حوالي 82.2% من إجمالي أصول الميزانية الموحدة للمصارف في البحرين. وقد ارتفعت أرباح مصارف الأوفشور بنسبة 502% عام 2003

لتبلغ 5.643 مليون دولار منها 4.133 مليون دولار لبنوك الأوفشور التقليدية و1.510 مليون دولار لمصارف الأوفشور الإسلامية[1].

هذا ولا يسمح لوحدات الأوفشور بتقديم الخدمات المصرفية محلياً وإنّما يُسمح لها بقبول الودائع من الحكومة والمؤسسات المالية الكبرى في المنطقة وكذلك بالقيام بالإقراض المتوسط الأجل للمشروعات ذات رؤوس الأموال المحلية والإقليمية.

ويعتبر قطاع الأوفشور من أبرز القطاعات في البحرين من حيث الحجم النسبي لمؤسسات عملاقة مثل المؤسسة العربية المصرفية التي تعتبر أكبر مصرف عربي من حيث حجم الأصول، فقد بلغ حجم أصولها حوالي 29.31 مليار دولار[2]، كما تعد مؤسسة "انفستكورب" من أنجح الشّركات الإستثمارية العالمية وهي توفّر لكبار المستثمرين العرب فرصاً دولية في إستثمارات متميّزة، وقد بلغ حجم أصولها حوالي 4.1 مليار دولار.

وتجدر الإشارة أنَّ البحرين قامت في النّصف الثاني من عام 2002 بتأسيس السّوق المالية الإسلامية العالمية التي تهدف لتوفير السّيولة الكافية للمصارف الإسلامية، حيث يعد اللإفتقار إلى وسائل ملائمة لإدارة متطلبات تلك المصارف من السّيولة هي إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه حوالي 200 مصرف وبيت تمويل إسلامي تتولى خدمة 1.2 مليار مسلم على مستوى العالم.

الجدير بالذكر أن البحرين تعدّ عضواً في مجموعة الأوفشور لمراقبي الصّيرفة The Offshore Group of Banking Supervisors (OGBS) والتي تأسست في عام 1980 وتضمّ 19 عضواً منها البحرين، الباهاماس، برمودا، قبرص، سنغافورة، جيرسي وغيرها. وقد جنّد أعضاء هذه المجموعة أنفسهم من أجل وضع معايير دولية والسّعي وراء تعاون دولي فعّال بين مراكز الأوفشور لمراقبة العمليات المصرفية، كما اتّجه أعضاء هذه المجموعة إلى تطبيق توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (FATF) والخاصة بعمليات غسيل الأموال.

أما عن دبي، فقد قامت مؤخرا بإنشاء مركز مالي عالمي يهدف إلى جعلها جسراً للخدمات المالية يربط الشّرق الأوسط ببقية العالم، حيث يسعى المركز إلى استقطاب المؤسسات المالية العالمية العريقة ذات التّصنيف المتقدم والتي تقدم خدمات مصرفية شاملة من بينها الخدمات المصرفية الإلكترونية والتّمويل الإسلامي والتّأمين وإعادة التّأمين وخدمات الدّعم والتّدقيق والإستشارات وإدارة الأصول.

---

[1] – وكالة أنباء البحرين، مقال بعنوان " **إرتفاع كبير في أرباح البنوك البحرينية** " بتاريخ 2004/02/28 على الموقع:
http://bna.bh/?tim=28-04-2004&ID=26605&PHPSESSID=60b919f87a021c467dc3a5a3fbaa2ef8
Consulté le 27/03/2006.

[2] – وفقاً لأحدث قائمة لأكبر ألف بنك على مستوى العالم والمنشورة بمجلة "The Banker" في عددها الصادر في جويلية 2003.

كما يهدف المركز إلى إنشاء أوّل بورصة مالية إقليمية مع التّركيز على إصدار سندات الدّين والتّمويل الشّامل وتوفير إحتياجات كلّ من منتجي الإصدارات والمستثمرين بأسلوب فعّال عبر المؤسسات المالية العالمية.

المطلب الثالث: إستخدام التّكنولوجيا وإدارة الجودة الشّاملة في التّسويق المصرفي الحديث

أولاً: إعتماد التّسويق المصرفي الإلكتروني

يعتبر التّسويق المصرفي من الأنشطة الرّئيسية في المصرف الشّامل أو في أيِّ مؤسسة مالية أو مصرفية، حيث يتضمَّن مجموعة الأنشطة التي تضمن – بالتّعاون مع الأنشطة الأخرى في المصرف – استمرار تقديم الخدمات المصرفية للعميل في الوقت والمكان المناسبين وبالجودة المطلوبة وبأقلّ تكلفة ممكنة. والتي تهدف إلى تحقيق إحتياجات العميل وطموحاته[1].

1- مفهوم التّسويق المصرفي: تعدّدت تعريفات الكتّاب والمفكرين للتّسويق المصرفي، فقد عرّفه الدّكتور محسن أحمد الخضيري بأنَّه "ذلك النّشاط الذي يشمل كافّة الجهود التي تؤدّى في المصرف والمؤسسة المصرفية، والتي تكفل تدفق الخدمات المصرفية التي يقدّمها المصرف إلى العميل سواء إقراضاً أو إقتراضاً، أو إيداعاً وخدمات مصرفية متنوعة "[2].

أمّا الدّكتور ناجي معلا فيعرِّف التّسويق المصرفي على أنّه " مجموعة الأنشطة المتخصِّصة والمتكاملة التي توجّه من خلالها موارد المصرف وإمكانياته ضمن صياغات خلاّقة، تستهدف تحقيق مستويات أعلى من الإشباع لحاجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية، والتي تشكّل دائماً فرصاً تسويقية سانحة بالنّسبة لكلّ من المصرف ومستهلك الخدمة المصرفية "[3].

2- مراحل التّسويق المصرفي: تطوّر مفهوم التّسويق المصرفي حسب Philip Kotler من خلال خمسة مراحل أساسية هي:

– **المرحلة الأولى:** التسويق عبارة عن دعاية وإعلان وترويج المصارف لخدماتها، مستخدمة في ذلك العديد من الأساليب لجذب العملاء كمنح الهدايا وغيرها.

– **المرحلة الثانية:** تركّز مفهوم التسويق على ضرورة توفير جو ودِّي أثناء التعامل مع العملاء، حيث أخذت المصارف في تصميم برامج معيّنة لإرضاء العملاء مثل تحسين ديكورات المكاتب، وإزالة الحواجز الزجاجية بين

[1] – د/ زياد رمضان، أ/ محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية 2003، ص 303.

[2] – د/ محسن أحمد الخضيري، **التسويق المصرفي**، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص 16.

[3] – د/ ناجي معلا، **أصول التسويق المصرفي**، مطابع الصفوة،عمان، الطبعة الأولى 1994، ص 19.

موظّف الصندوق والعميل، بالإضافة إلى تدريب موظفي المصرف على كيفية التعامل مع العملاء وكسب رضاهم.

– **المرحلة الثالثة:** أصبح مفهوم التسويق أكثر شمولية، بحيث تضمن عملية إدخال الإبداع والإبتكار في مجال الخدمات المصرفية.

– **المرحلة الرابعة:** التسويق عبارة عن عملية إحلال تسويقي، والتي تعني محاولة تمييز المصرف عن منافسيه بهدف تقديم أفضل الخدمات لقطاعات معيّنة في السوق، كأن يقوم المصرف بعملية إحلال من خلال تقديم رمز معيّن يميِّزه عن غيره، وهذا ما حصل في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية حينما اتخذ Harris Bank رمز الأسد، واتخذ المصرف الشامل Continental Bank رمز الكنغارد ولكي ينفرد المصرف بما يميزه عن غيره من المصارف[1].

– **المرحلة الخامسة:** تطوّر مفهوم التسويق المصرفي في هذه المرحلة ليصبح اعتماده الأساسي على التحليل والتخطيط والرقابة، كقيام المصرف بتأسيس أنظمة فعّالة لتحليل وتنفيذ ومراقبة الأنشطة التسويقية ومتابعتها.

3– المصرف الشّامل من تسويق العرض إلى التّسويق الإلكتروني: نظراً لما يمتلكه المصرف الشّامل من تكنولوجيا متطورة، فإنّه طوّر تقنيات التسويق من تسويق العرض إلى تسويق الطلب خلال الثمانينات، ثمّ تسويق وإدارة التوزيع في فترة التسعينات، وأخيراً التسويق الإلكتروني إبتداءاً من سنة 2000.

يعرّف Michel BADOC & Bertrand LAVAYSSIERE التّسويق الإلكتروني بأنّه "الأولوية في الإنفراد في التّفاعلية[2]" وصاغاه في معادلة على النّحو التّالي:

التّسويق الإلكتروني= الإعلام + التّكنولوجيا + التّوزيع + الرّبح + النّوعية + البيع

والشّكل الموالي يوضح تطوّر التسويق المصرفي في المصرف الشّامل من تسويق العرض إلى التسويق الإلكتروني:

[1] – د/ زياد رمضان، أ/ محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2] Michel BADOC, Bertrand LAVAYSSIERE, Emmanuel COPIN, **E-Marketing de la banque et de l'assurance – Innovations technologiques et mutations marketing**, Edition d'Organisation, deuxième édition, Paris,2000, p 70.

شكل (2-3): من تسويق العرض إلى التّسويق الإلكتروني

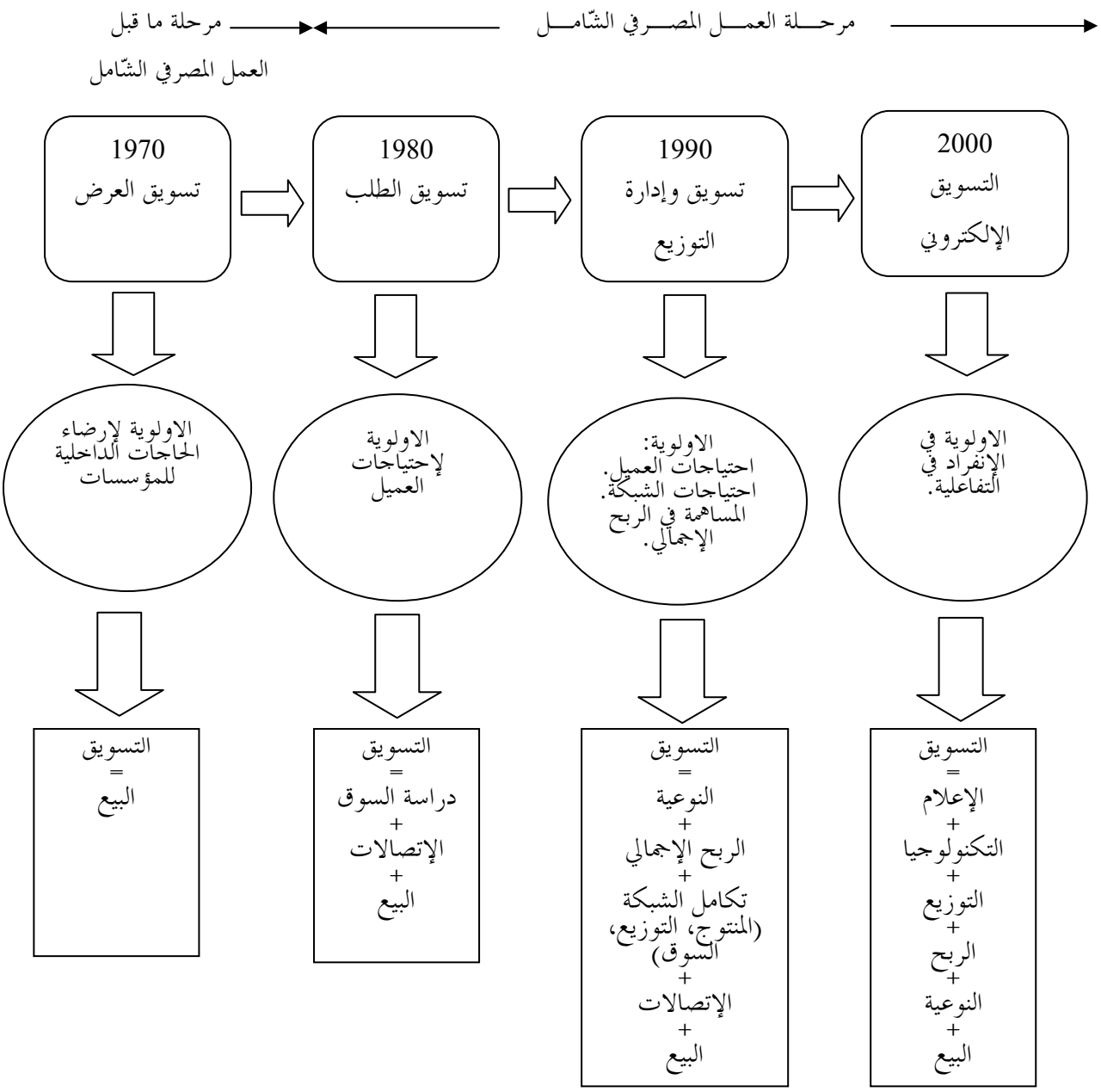

Source : Michel BADOC, Bertrand LAVAYSSIERE, Emmanuel COPIN, **E-Marketing de la banque et de l'assurance – Innovations technologiques et mutations marketing**, Edition d'Organisation, deuxième édition, Paris,2000, p 70. بتصرف من الطّالب

نشير إلى أنَّ تبنى المصارف الشاملة للمفهوم الحديث للتسويق المصرفي القائم على التّسويق الإلكتروني يعد أحد ركائز إستراتيجية التطوير لدعم كفاءة الأداء في الجهاز المصرفي، حيث لم تعد المصارف في حاجة إلى موظفين تقليديين بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تحول المصارف إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء وكسب رضاهم عن الخدمات المقدمة لهم وهو ما يستلزم :

- تسويق مفهوم " البنك الشامل " للعملاء بكافة خدماته الجديدة، مع التأكيد على المفهوم التسويقي الحديث الذي يركّز على خلق أو صناعة العميل بالسّعي نحو العميل المرتقب.
- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في نشر أدوات التسويق المصرفي حول العالم مثل استخدام شبكة الأنترنت الدولية في الدعاية والإعلان عن المصرف.
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن المصرف من الإحتفاظ بهم من خلال الإهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل اللباقة والذكاء والثقة والكفاءة.
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية ودراستها وتحديد المشروعات الجيِّدة .بما يكفل إيجاد عميل جيد.
- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.
- تطوير بحوث التسويق وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته.
- مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.
- اختيار مواقع فروع المصرف التي تستطيع الفروع من خلالها خدمة العملاء الحاليين والمرتقبين للمصرف ومنافسة فروع المصارف الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية.

ثانياً: التّركيز على إستخدام نظام إدارة الجودة الشّاملة

1- مفهوم إدارة الجودة الشاملة: تعددت التعاريف المقدمة لإدارة الجودة الشاملة و تباينت في تحديد مضمونها حسب وجهت نظر الجهات المختصة والباحثين:

- تعريف معهد الجودة الفيدرالي الأمريكي لإدارة الجودة الشاملة: هي نظام تسيير استراتيجي متكامل يسعى لتحقيق رضا العميل بمشاركة جميع العاملين، كما يقوم باستخدام مختلف الطرق الكمية لتحسين العملية الإدارية بشكل مستمر[1].

- تعريف منظمة الجودة البريطانية: هي فلسفة تسييرية تحقّق من خلالها المنظمة كل من إحتياجات المستهلك وأهدافها معاً[2].

[1] Crosby. P, **quality is free**, Mc Graw- Hill Book Co , Inc , 1997, P 23.

[2] سملالي يحضيه، **إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 22-23 أفريل 2003، الكتاب الثالث، ص 182.

– **تعريف Juran**: الجودة الشاملة ليست برنامج بل نظام تسييري يستخدم و يطبّق أدوات تم تطويرها وتطبيقها بصورة فعّالة على المؤسسة مع إحداث تغيير في توجهات العاملين ومستويات التشغيل اليومية، و لنجاح تطبيق هذا النظام يجب على جميع الأقسام الالتزام طويل الأجل بالجودة [1].

– **تعريف Kaluzny**: هي الطريقة النظامية في تخطيط و تنفيذ عملية التحسين المستمر للخدمات المقدمة التي تركّز على إرضاء العميل و تلبية توقعاته وتحديد المشكلات و التعرّف عليها وزيادة الشعور بالانتماء لدى العاملين، و دعم فكرة المشاركة في اتخاذ القرار من خلال تطبيق أدوات تحليلية و إحصائية لجمع البيانات عن مختلف نشاطات البنك لتسهيل عملية الاتصال و اتخاذ القرار[2].

نستخلص من التعاريف المقدمة بان إدارة الجودة الشاملة هي نظام يستخدم بشكل أمثل مجموعة من الفلسفات الفكرية المتكاملة و العمليات الإدارية الموارد المالية و البشرية بهدف تلبية احتياجات العميل الداخلي والخارجي على حد سواء، فهي نظام تسييري يلتزم بتقديم قيمة للعملاء من خلال إيجاد بيئة يتم فيها تحسين و تطوير مستمر لمهارات الأفراد و لنظم العمل، مع الالتزام بإرضاء العميل و دعم العمل الجماعي، وبالتالي تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية و امتلاك ميزة تنافسية مستدامة.

2– مرتكزات التّنافسية في نظام إدارة الجودة الشّاملة: تهدف إدارة الجودة الشّاملة في المصارف إلى التّكيّف الإيجابي مع المناخ الإقتصادي الجديد من أجل إمتلاك وتنمية قدراتها التّنافسية بالإرتكاز على:

أ– التّحسين المستمر: يمكن تحقيق تحسين القدرة التّنافسية بتحسين المدخلات (الموارد والإمكانيات المتاحة) كمّاً ونوعاً، كما يمكن تحقيق التّنافسية الأعلى من خلال الجهود التي تهدف إلى تطوير وتحسين الأنشطة والعمليات التي تباشرها المنظمة، وهذا ما تسعى إليه فلسفة التّحسين المستمر[3].

ب– التّركيز على العميل: يمكن للمصرف ضمن مدخل إدارة الجودة الشّاملة التّركيز على العميل من خلال:

- التّعرّف الدّائم على إحتياجاته الحالية والمتوقّعة إعتماداً على الدّراسات التّسويقية المرتبطة بالمستهلك.
- ضرورة تقديم خدمات مناسبة لرغبات المستهلكين وإحتياجاتهم المتنوّعة.
- قياس مدى رضا المستهلك عن جودة الخدمات المقدّمة.

---

[1] أحمد سيد مصطفى، **إدارة الجودة الشّاملة كمدخل للتّنافسية في الصّناعة المصرفية**، مجلة آفاق إقتصادية، مركز البحوث غرفة الصناعة والتّجارة بدبي، المجلد الخامس والعشرون، العدد السّابع والأربعون، 2004، ص 148 .

[2] زيدان محمد، **دور التّسويق في القطاع المصرفي**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر 2005.

[3] أحمد فؤاد السيد حلاوة، **التّحسين المستمر كمدخل لزيادة القدرة التّنافسية للبنوك التّجارية المصرية**، رسالة ماجستير أكاديمية السّادات، مصر، 2003، ص 85، نقلاً: عن بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص283.

ج- التّركيز على الموارد والكفاءات البشرية: يعد التّركيز على العنصر البشري بتنميته وتحفيزه، وتوفير بيئة العمل المؤثّرة إيجابياً على روحه المعنوية أحد أهم ركائز إدارة الجودة الشّاملة، وهذا بالنّظر إلى أنّ تلك الموارد والكفاءات هي المسئولة عن إتّخاذ وتطبيق القرارات الإستراتيجية والتّشغيلية للجودة الشّاملة، التي تهيّئ للمصرف فرص إمتلاك الميزة التّنافسية، وبالتّالي فإنّ فقدان الكفاءات أو ضعف الموارد البشرية بسبب عدم فعالية طرق التّسيير المعتمدة يعدّ سبباً رئيساً في فشل إستراتيجيات الجودة الشّاملة.

د- المشاركة العاملة: تؤدّي الإدارة العليا للمصرف دوراً مهمّاً من خلال تشجيع العاملين على المشاركة الجماعية والكاملة في التّحسين المستمر للجودة من أجل تحقيق:

- الإستفادة من الموارد والكفاءات البشرية وتوظيف قدراتها الإبداعية ومهاراتها العملية ودمجها في إطار العمل الجماعي بما يتيح للعاملين تحسين أدائهم .
- إنّ إتاحة فرص المشاركة الكاملة للعاملين غي دراسة مشكلات ضعف الجودة والتّعرّف على أسبابها وإقتراح الحلول المناسبة لها يسمح لإدارة المؤسسة بمتابعة وتقييم متغيّرات البيئة التّنافسية، والإهتمام برسالة المؤسسة وإستراتيجيتها بدلاً من التّركيز على جوانب تستهلك جهداً ووقتاً في تنفيذها ومراقبتها.

ه- التّعاون بدل المنافسة: يمكّز نظام إدارة الجودة الشّاملة على أهمية التّعاون بين نختلف وظائف المنظمة بدل المنافسة فيما بينها، فبالتّعاون تتكامل تلك الوظائف، وتتعرّف على إحتياجات بعضها من الموارد المالية والبشرية والفنّية المساعدة على دعم التّحسين المستمر. وقد إشتهر اليابانيون بإعتماد التّعاون بدل المنافسة من خلال إستخدام حلقات الجودة، وتنمية مبدأ التّعاون بين المديرين والعاملين بالعمل على تقليل الفوارق في الأجور والمكافآت، وتشجيع العمل الجماعي وإحترام آراء الآخرين وإعطائهم الثّقة بعملهم والإعتزاز به[1].

إتّخاذ القرارات بناءاً على الحقائق: تتميّز المصارف والمنظمات المطبّقة لنظام إدارة الجودة الشّاملة بأنّ قراراتها الإستراتيجية أو الوظيفية والتّشغيلية مبنية على الحقائق والمعلومات الصّحيحة والجديدة والدّقيقة، لا على التّكهنات الفردية أو التّوقّعات المبنية على الآراء الشّخصية.

3- سرّ نجاح تطبيق نظام إدارة الجودة الشّاملة في المصارف الشّاملة: يرجع نجاح تطبيق نظام إدارة الجودة الشّاملة في المصارف الشّاملة إلى فاعلية نظام المعلومات بها، وبصفة خاصّة نظام المعلومات التّسويقي المسؤول عن حصول المصرف الشّامل بصفة مستمرّة على المعلومات الدّقيقة عن متغيّرات البيئة التّنافسية من منافسين، مستهلكين وموردين.

[1] سملالي يحضيه، **إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 192.

المبحث الثالث: التطبيقات الحديثة للمصارف الشاملة

تتخذ الصيرفة الشاملة عدة أشكال تتراوح بين النموذج المثالي، النموذج الألماني، النموذج الإنجليزي والنموذج الأمريكي، وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم التطبيقات الحديثة للصيرفة الشاملة وفقا لهذه النماذج.

المطلب الأول: المصارف الشّاملة في ألمانيا

تطورت منهجية العمل المصرفي في ألمانيا بعد اتساعه في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر من خلال تنويع المساهمات في تمويل وملكية المشروعات على نطاق واسع، وتأسيس DEUTCHE BANK، ثمَّ COMMERZ BANK في 1870، ونتيجة لذلك نشأت المصارف الشاملة[1] التي تقدم خدمات متنوعة لعملائها. ويرجع ظهور المصارف الشاملة في ألمانيا أساساً إلى أسباب تاريخية، حيث نتيجة لتأخر تطور سوق رأس المال بالقدر الكافي دفع البنوك إلى التوسع في تمويل الشركات والتوسع في إقراض قطاع الصناعة بصفة خاصة، ولذلك تزامن تطور البنوك والصناعة في ألمانيا سوياً[2]، واستمر فيها هذا الأمر قائماً حتَّى وقتنا الحاضر باعتباره من سمات العمل المصرفي الألماني، وأصبح من الأشكال المتعارف عليها في أداء الوظائف أو المهام المصرفية عالمياً.

أولاً: أنواع المصارف الألمانية الشاملة

يقسمها النموذج الألماني إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المصارف التجارية، مصارف الإدخار، المصارف التعاونية:

1- البنوك التجارية: وتأتي في قمة المصارف التجارية الألمانية ثلاثة مصارف عالمية هي DEUTSCHE BANK[3]، DRESDNER BANK، و COMMERZ BANK وتحتل المراكز الأولى في ترتيب المصارف الألمانية. وتقوم المصارف الثلاثة الكبرى بممارسة أعمال الصيرفة الشاملة من خلال المصرف الأم، وتحت إدارته مجموعة من الشركات المتفرعة والمنفصلة قانوناً لممارسة خدمات التأمين، والإئتمان العقاري، تجميع المدخرات وصناديق الإستثمار. يضاف إلى هذه المصارف الإقليمية وفروع المصارف الأجنبية

[1] – المصارف الشاملة أساساً فكرة ألمانية.

[2] –أ/ ايبرهارد برودهاج، **تجربة البنوك الشاملة في ألمانيا**، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، بيروت 1994، ص164-171.

[3] - احتل **DEUTSCHE BANK** المرتبة السادسة عالمياً حسب معيار إجمالي الأصول سنة 2004 حسب تصنيف مجلة "The banker" في جويلية 2005.

بالإضافة إلى المصارف الخاصَّة. وتشكل موجودات هذه المصارف 26.14% من إجمالي موجزدات الجهاز المصرفي، ويبلغ عددها 343 مصرفاً.

2- مصارف الإدخار: تعتبر هذه المصارف بمثابة مصارف إقليمية تقوم بوظائف تلقي الودائع ومنع الإئتمان للأفراد والمشروعات وإصدار أوراق مالية مضمونة بعقّارات، بالإضافة إلى كافة أنشطة المصارف الشاملة وتعهد سندات الحكومة المحلية، ويقدر إجمالي موجوداتها حوالي 36% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي وبلغ عددها أكثر من 747 مصرفاً سنة 2003. وتستوعب هذه المصارف نحو 55% من إجمالي المدخرات، وتمنع من مزاولة أنواع معيَّنة من الإستثمارات.

3- المصارف التعاونية: المصارف التعاونية الألمانية هي مصارف إقليمية، يرتكز هدفها على تقديم الدعم والخدمة لأعضائها قبل تحقيق الربح، وعدد المصارف التعاونية الألمانية كبير نسبياً، حيث بلغ عددها أكثر من 3156 مصرفا 2003، وتشكل موجوداتها 15% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي الألماني.

ثانياً: وظائف المصارف الشاملة الألمانية

تقوم المصارف الشاملة الألمانية بتقديم العديد من الأنشطة المصرفية الحديثة - إلى جانب قيامها بالأعمال المصرفية التقليدية - من أهمّها:

1- تمويل الصناعة: يعتبر تمويل المصارف لقطاع الصناعة من أهم التجارب التي تتميّز بها المصارف الألمانية في مجال الصيرفة الشاملة، ويتم فيه التمويل من خلال عدة أنظمة مثل:

أ- نظام هوسبنك Hausbank System: في إطار هذا النظام، يتم اعتماد مشروع معيّن على بنك معيّن وذلك في الحصول على مصادر التمويل اللاّزمة لمباشرة نشاطه أو توسيعه[1]، ويتحقق للمصرف وجود مكثّف في كافة شؤون المشروع سواء من حيث إعداد إجراءات تنظيم وضمان التأسيس والإكتتاب في الأسهم، أو من حيث تزويد المشروع برأس المال العامل، بالإضافة إلى الإستعداد لقبول تحويل الديون المستحقة على المشروع إلى حقوق ملكية[2] كخطوة لإعادة هيكلة المشروع إذا لزم الأمر.

ب- تملُّك البنوك للأسهم: تتوسع المصارف الألمانية بدرجة كبيرة في تملُّك أسهم المشروعات الخاصّة بهدف تشجيع تأسيس مشروعات جديدة، لكن قد يكون هدف هذا التملك هو معالجة الإختناقات المالية للمشروعات وإعادة هيكلة وضعها المالي. وتشكل حيازات البنوك للأسهم حوالي 5% على الأقل من مجموع أسهم أكبر 100 مشروع في ألمانيا، وتشكّل قروض البنوك قرابة 61% من التزامات المشروعات في ألمانيا في الوقت الحاضر، الأمر الذي يعزز الإرتباط بين البنوك والمشروعات.

[1] - يتطابق نظام هوسبنك إلى حدٍّ كبير مع فكرة " التوطين البنكي".

[2] - تسمى هذه العملية بـــ رسملة الديون.

ج- عمليات أمناء الإستثمار: تعتبر من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف الألمانية، وذلك من خلال حيازة وإدارة المحافظ الإستثمارية والمالية لفائدة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ممارستها لدور التصويت الحقيقي والفعلي باعتبارها تمثل المساهمين[1]، الأمر الذي يوفر لهذه المصارف سلطات واسعة من الرقابة على المشروعات الصناعية وإدارتها.

إنَّ قيام المصارف الألمانية بدور فعّال في تمويل المشروعات - الصناعية منها خاصَّة – من خلال الأنظمة السابقة يمكّنها من:

- وضع سياسات منظمة لإعادة الهيكلة، بالإضافة إلى توفير الوظائف.
- يدعم الشركات متوسطة وصغيرة الحجم بتوفير التمويل اللاَّزم.
- يساعد على عمليات التخصيص للمشروعات الحكومية في حالة معاناتها من مشاكل مالية.
- التدخل في النواحي الإدارية للمشروعات والتقليل من تعرُّضها لأزمات مالية، وإمكانية اتخاذ قرارات طويلة الأجل والمتابع المستمرة لأدائها، ممّا يساعد على تصويب الأوضاع وتوفير مستلزمات النمو والتطوّر للمشروعات خاصّة الصناعية منها.

2- خدمات التأمين: يُعطى للمصارف الألمانية الحق في مزاولة كافة أعمال وخدمات التأمين ولكن من خلال شركات ذات استقلالية مالية وتابعة للمصرف الأم، مع خضوعها لأحكام الرقابة الفيدرالية لاسيما من حيث أسس وقواعد العمل مع توافر معدلات كفاية رأس المال المطلوب.

تأخذ ممارسة المصارف الألمانية لخدمات التأمين أحد الأسلوبين التاليين:

أ- قيام المصرف بإنشاء شركة تابعة تختص بأعمال التأمين على الحياة مع خضوعها لأحكام الرقابة الفيدرالية في هذا المجال، وذلك على النحو الذي فعله DEUTSCHE BANK في عام 1989.

ب- أن يقوم المصرف بالإتّفاق مع إحدى شركات التأمين على أن يقوم كل منهما بتقديم بعض منتجات الآخر.

وفي الأخير، يعتبر النموذج الألماني النموذج الرائد في مجال التطبيق، حيث يقوم المصرف في هذا النموذج بأداء الوظائف التقليدية والإستثمارية معاً، على أن تقدم الخدمات والأنشطة الأخرى (مثل التأمين والأنشطة العقارية... إلخ) عن طريق فروع، ويركز هذا النموذج على الدور المتزايد للمصارف في مجال التمويل الصناعي، والنشاط التأميني والرقابة على المشروعات.

[1] - في حين يكون للمساهمين (أفراد ومؤسسات) حقوق التصويت في الشركات من الناحية النظرية.

شكل (2-4): النّموذج الألماني للصّيرفة الشّاملة

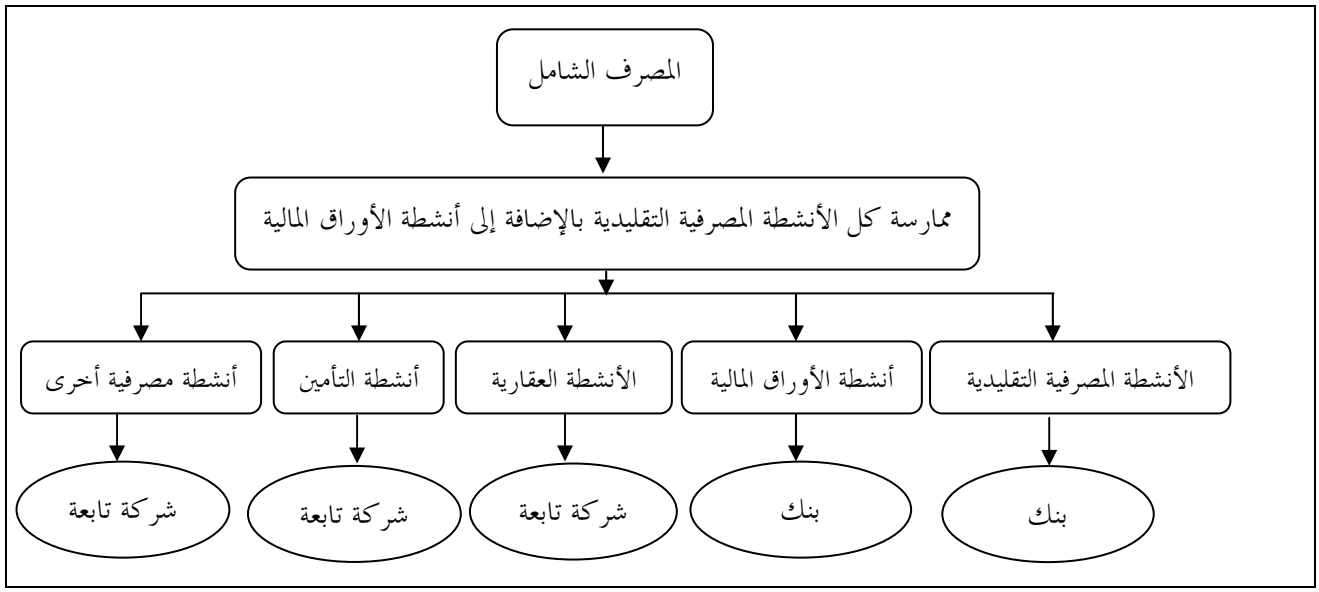

المصدر: من إعداد الطالب.

هذا ويعتبر النموذج الألماني الأقرب إلى النموذج المثالي والمتكامل للصيرفة الشاملة، بل ويكاد يتطابق معه:

شكل (2-5): النموذج المثالي والمتكامل للصيرفة الشاملة

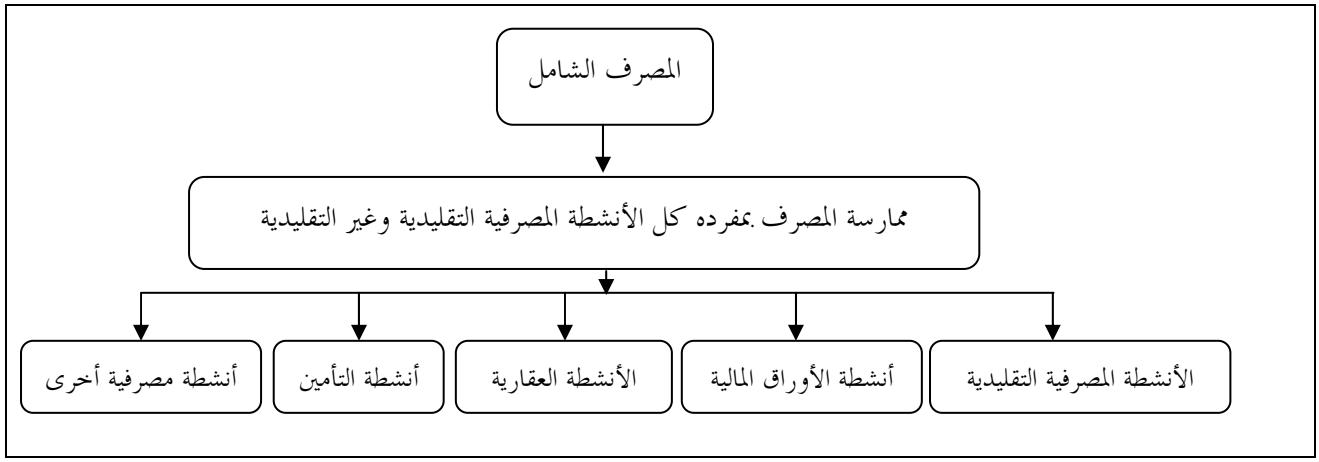

المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثاني: المصارف الشاملة في بريطانيا

تعتبر بريطانيا مركزاً تقليدياً للصيرفة العالمية، وعاصمة للأسواق المالية الأوروبية وسوقاً مالياً مفتوحاً للمنافسة بين المصارف المحلية والمصارف الأجنبية.

يمتاز النشاط المصرفي الإنجليزي تاريخياً بتوجهه إلى وظائف المصارف التجارية في البداية، ثمَّ انتقاله إلى وظائف الصيرفة الإستثمارية في مرحلة لاحقة. ويتميّز النظام المصرفي في بريطانيا باعتماده كذلك على الرقابة الذاتية الصارمة.

وطبقاً لتصنيف أكبر ألف بنك في العالم من حيث الموجودات، يوجد بها 32 بنكاً إنجليزياً، وأكبر بنك عالمي إنجليزي هو بنك"HSBC HOLDINGS BANK" ومركزه الرئيسي في لندن، وجاء ترتيبه في المركز الرابع عالمياً طبقاً لتصنيف أكبر ألف بنك في العالم من حيث الموجودات سنة 2004 بإجمالي أصول بلغت 1276.8 مليار دولار وبمعدل نمو وصل إلى 23.5% مقارنة بـــ3.8% سنة 2003[1].

تشكل المصارف التجارية والمصارف التاجرة أهم أنواع المصارف الشاملة في بريطانيا:

1- المصارف الشاملة التجارية: يبلغ عددها 21 بنكاً، تمثل موجوداتها 34% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي، وتمتلك شبكة واسعة من الفروع، وأكبر أربعة بنوك بها هي:

- ميدلاند بنك MIDLAND BANK.
- ناشيونال ويستمنستر بنك NATIONAL WESTMINSTER BANK.
- باركليز بنك BARCLY'S BANK.
- لويدز بنك LOYD'S BANK.

تشكل موجودات هذه المصارف الأربعة 80% من إجمالي موجودات البنوك التجارية، وهي تقدم خدمات المصارف الشاملة عن طريق شركات متفرعة مملوكة بالكامل لهذه المصارف.

2- المصارف الشاملة التاجرة[2]: شكلت موجودات المصارف الشاملة التاجرة سنة 2003 نسبة 5% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي الإنجليزي، وتقدم خدماتها في مجال تمويل التجارة والأعمال الإستثمارية، وأنشطة الأوراق المالية، وتقدم المصارف الإنجليزية خدمات التأمين على نطاق واسع. ويعد السوق الإنجليزي من أهم الأسواق العالمية للأوراق المالية وتتداول فيه الأسهم والسندات على نطاق واسع، ويتطلب القانون الإنجليزي الفصل الإداري بين الأنشطة التجارية والإستثمارية في المصرف الواحد وأن يبيّن للعميل مخاطر العمل الإستثماري ويوافق عليها كتابة.

يالإضافة إلى المصارف الشاملة المحلية، توجد مصارف شاملة إنجليزية في دول أخرى من دول الإتّحاد الأوروبي مثل بلجيكا وهولندا، وتشكل كيانات مصرفية قوية، إلى جانب مصارف شاملة أخرى متواجدة في تركيا.

[1] - مجلة" The Banker"، عدد جويلية - يوليو- 2005.

[2] - تسمّى هذه المصارف في أمريكا بـــ" بنوك الإستثمار ".

وفيما يخص النموذج الإنجليزي للصيرفة الشاملة، فإنّ المصرف يقوم بالأعمال المصرفية التقليدية بينما تقوم شركات تابعة له بأنشطة الأوراق المالية والتأمين و الأنشطة المالية الأخرى.

شكل (2–6): النّموذج الإنجليزي للصّيرفة الشّاملة

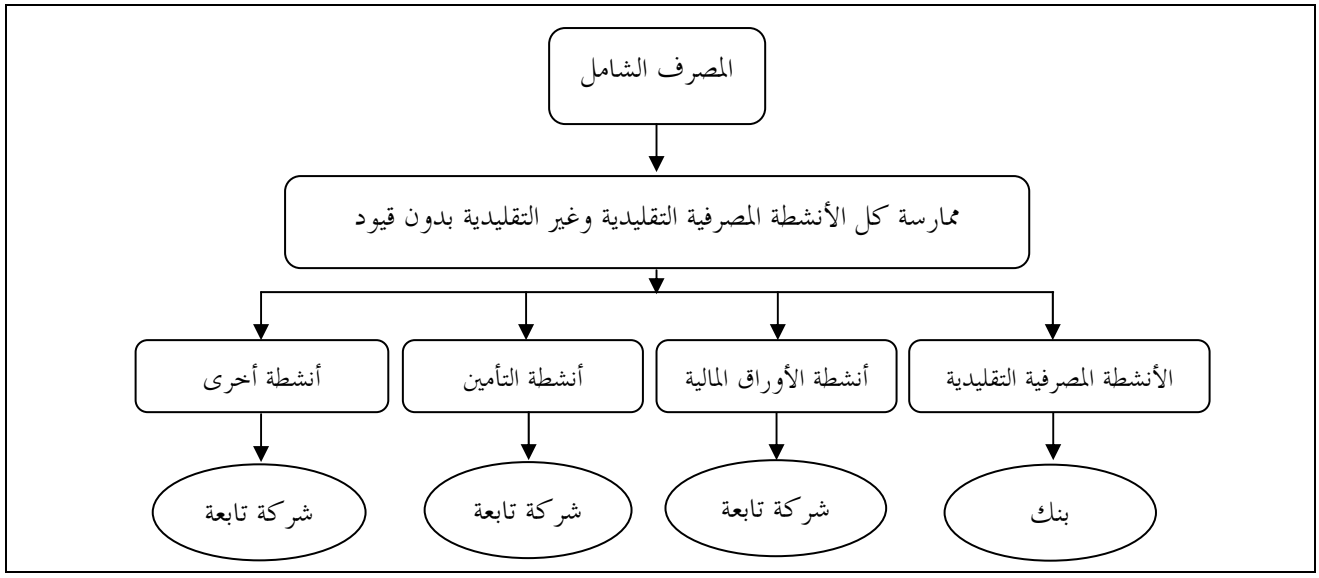

المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثالث: تجربة المصارف الشاملة في سويسرا

توفّر المصارف في سويسرا جميع الخدمات والتسهيلات المالية المتنوعة وتتمتع بحرية كاملة في هذا المجال، وذلك نتيجة للتشريعات المصرفية في سويسرا التي تتميز عن مثيلاتها في بقية دول العالم بأنها لا تضع تحديدا لاختصاص وأعمال المصارف. وهذه الحرية توفر المجال والمناخ الملائم لنمو وازدهار الجهاز المصرفي فيها، حيث تدير لعملائها نحو 4 تريليون دولار من الموجودات المحلية وقرابة 2 تريليون دولار من موجودات الأوفشور.

يقدر عدد المصارف السويسرية أكثر من 600 بنك، منها أكبر خمسة بنوك تسيطر على حوالي نصف الموجودات المصرفية للمصارف ككل، ويُسمح للبنوك السويسرية بالجمع بين الأنشطة التجارية والإستثمارية وبين الإئتمان المصرفي في نفس المؤسسة، ومن ثَمّ فهي تعتبر فعلاً بمثابة مصارف شاملة.

تمارس المصارف الشاملة في سويسرا أنشطة متنوعة تتمثل في:

- قبول الودائع.
- الإقراض بمختلف أشكاله والقطاعات الموجه إليها.
- الإكتتاب وإصدار الأسهم الجديدة وتوزيعها.
- تقديم الضمانات التجارية وأعمال السمسرة.
- إدارة الإستثمارات.

- تقديم الإستشارات والمشورة لكافة الأنشطة.
- خدمات الصرف الأجنبي.
- العمل على نطاق واسع في المشتقات المالية والمرتبطة بإدارة المخاطر مثل الخيارات، العقود المستقبلية، العقود الآجلة، المبادلات.

إنَّ السماح للمصارف الشاملة السويسرية بتنويع أنشطتها على هذا النحو يسمح لها بالإستفادة من إقتصاديات الحجم الكبير الأمر الذي يساعدها في تحقيق أكبر عوائد ممكنة.

تتوزع المصارف السويسرية على ثمانية أصناف هي:

1- المصارف الكبيرة: تشمل أكبر أربعة مصارف شاملة في سويسرا والتي يسيطر نشاطها على نشاط الجهاز المصرفي ككل، وتحوز على أكثر من 50% من موجودات المصارف الكلية. ويوجد 31 مصرفاً سويسرياً تأتي ثلاثة منها ضمن المائة الأولى، وهذه الثلاثة هي:يونيون بنك، كريدي سويس بنك، سويس بنك كوربوريشن.

بحدوث الإندماج بين يونيون بنك سويس بنك كوربوريشن تم ميلاد البنك الجديد " بنك سويسرا الموحد " ليصبح أكبر خامس بنك حسب التصنيف العالمي. وتمارس هذه المصارف جميع وظائف المصارف الشاملة.

2- المصارف الكانتونية[1]: يبلغ عدد هذه المصارف حوالي 29 مصرفاً، توجِّه نشاطها بصفة رئيسية لخدمة الأغراض الإقليمية، بلغت حصتها من موجودات الجهاز المصرفي السويسري نسبة 13.2% سنة 1999 مقابل 19.8% سنة 1995[2]، وأوّل هذه المصارف هو بنك ZURCHER KENTON BANK، وهو الرابع في ترتيب المصارف السويسرية ورقم 146 عالمياً في تصنيف عام 1997، ويقوم بأدوار المصارف الشاملة.

3- المصارف الإقليمية ومصارف الإدِّخار: هي مصارف صغيرة الحجم، متخصِّصة في أعمال الإدِّخار والعقارات والرهونات، وليس هناك ما يمنع من تحوّلها إلى مصارف شاملة، ولها إتّحاد يضمنها وينسّق فيما بينها. يبلغ عدد هذه المصارف 204 مصرفاً، تشكّل حوالي 9% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي.

4- مؤسسات التسليف المشترك: تتخصّص في منح الإئتمان التفضيلي لأعضائها والمنضمين إليها، تسيطر على حوالي 3% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي.

---

[1] – هي شركات مملوكة للحكومة أو مضمونة من قبلها، تمَّ تأسيسها في النصف الأخير من القرن التاسع عشر في ظل قانون الكانتونات، وتدار على أسس تجارية، وتعود عوائد عملياتها إلى الكانتونات، ويتم التنسيق فيما بين أعمالها من قبل الإتحاد السويسري للمصارف الكانتونية.

[2] - Bertrand Rime, Kevin J. Stiroh, **The performance of universal banks: Evidence from Switzerland**, Journal of Banking & Finance 27 (2003), p 2125.
Sur site: www.sciencedirect.com. Cosulté le 10/04/2006.

5- المصارف الأخرى: تشمل مجموعة المصارف الأخرى الأنواع التالية:

- بنوك مملوكة للسويسريين وعددها يزيد عن 94 مصرفاً.
- بنوك مملوكة للأجانب وعددها أكثر من 124 مصرفاً.
- فروع المصارف الأجنبية والتي يفوق عددها 16 مصرفاً.

وتحوز هذه المصارف على 1.7% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي.

6- شركات التمويل: عددها محدود ولا تشكل إلاّ نسبة ضئيلة.

هذا وتعتبر المصارف التجارية السويسرية، بالإضافة إلى المصارف التجارية الألمانية، البريطانية، الأسترالية والفرنسية من أكثر المصارف التي يُسمح لها بممارسة جميع الأنشطة المصرفية الشاملة بدون قيود. ويوضح الجدول التالي الأنشطة المسموح بها للمصارف التجارية في بعض دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشر G10:

جدول (2-5): الأنشطة المسموح بها للبنوك التجارية في بعض دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشر G10

الدولة	الأوراق المالية	التأمين	العقارات	الاستثمار في مؤسسات غير مالية	التبعية لمؤسسة غير مالية
بنوك ذات أنشطة بالغة الاتساع					
أستراليا	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
سويسرا	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
المملكة المتحدة	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
فرنسا	لا قيود	مسموح	مسموح	لا قيود	لا قيود
بنوك ذات أنشطة متسعة					
ألمانيا	لا قيود	مقيد	مسموح	لا قيود	لا قيود
إيرلندا	لا قيود	ممنوعة	لا قيود	لا قيود	لا قيود
إسبانيا	لا قيود	مسموح	مقيد	لا قيود	مسموح
بنوك ذات أنشطة مقيدة بعض الشيء					
	لا قيود	مسموح	مقيد	مقيد	مقيد
إيطاليا	مسموح	مسموح	مسموح	مقيد	مقيد
كندا	مسموح	مقيد	مقيد	لا قيود	لا قيود
اليونان					
بنوك ذات أنشطة مقيدة					
اليابان	مقيد	ممنوع	مقيد	مقيد	مقيد
الولايات المتحدة	مقيد	مقيد	مقيد	مقيد	مقيد

المصدر: سلوى العنتري، **" الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الجديد للعمل"**، قضايا التنمية، (مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة: العدد 12، 1998)، ص 71.

- لا قيود: يمكن للبنك ممارسة كافة مجالات النشاط المذكور بشكل مباشر.
- مسموح: يمكن للبنك ممارسة كافة مجالات النشاط المذكور على أن تكون كلها أو بعضها من خلال شركات تابعة.
- مقيد: بعض مجالات النشاط المذكور يمكن ممارستها من خلال البنك أو شركات تابعة.
- ممنوع: لا يمكن ممارسة النشاط سواء مباشرة أو من خلال شركات تابعة.

المطلب الرابع: تطبيقات المصارف الشاملة في اليابان

بلغ عدد المصارف اليابانية المدرجة على قائمة الألف بنك 106 مصرف ، تصدرتها مجموعة Mitsubishi Tokyo Group والتي جاءت في المرتبة السادسة عالمياً برأس مال أساسي بلغ حوالي 39.9 مليار دولار لتحل بذلك محل مجموعةMizuho Financial Group والتي جاءت في المرتبة الثانية محليًا والثامنة عالميًا برأس مال بلغ حوالي 38.9 مليارا . كما تحسن الترتيب العالمي لمصرفي Norinchukin Bank و Resona Holdings خلال عام 2004، حيث حصلا على المركزين 35 و 54 على التوالي مقابل المركزين 42 و 62 سنة 2003[1].

هذا وتعد التجربة اليابانية من التجارب المفيدة بالنسبة للمصارف الشاملة، ففي الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (1939-1945) كانت المصارف اليابانية مصارفاً شاملة حيث كان يسمح لها بالعمل في أنشطة الأوراق المالية وتملك السندات التعاونية، وكذلك الإكتتاب بنسب عالية في الأسهم السندات المصدرة والتمويل الكبير للمشروعات.

كان الشكل السائد للمصارف في هذه الفترة يعرف باسم THE ORGAN BANK والتي كانت تعد حالة خاصة للعلاقات البنكية، حيث أنَّ منشئ هذه المصارف هم أنفسهم أصحاب المشروعات الذين اقتصروا على الإقراض لأنفسهم. والشكل الثاني من المصارف بدأت في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية، عُرفت باسم " ZAIBATSU BANKS " نسبة إلى " أسرة زباتسيو "، علماً أنَّ هذه المصارف لم تقدم تمويلاً لهذه الأسرة و لم تعتمد على مشروعات هذه الأسرة لذلك لا يمكن اعتبارها مثل مصارف الـــ ORGAN، وهذه المصارف لديها محافظ متنوعة من الأوراق المالية وتقدم قروضاً للمشروعات وهي وكيل لشركات Zaibatsu ، ومن أهم هذه المصارف:

- مصرف سومو تيمو Sumi Tomo Bank: ويأتي في المركز بين المصارف اليابانية وفي المركز التاسع بين المصارف العالمية في سنة 1997.
- مصرف ميتسوبيشي Mitsubishi Bank: يأتي في المركز الأول في اليابان بعد اندماجه مع بنك طوكيو، وفي المركز السابع عالمياً حسب معيار رأس المال الأساسي سنة 2004.
- مصرف ميتسو والذي يحتل المركز الخامس عشر محلياً والمركز التسعين عالمياً سنة 1997.

والشكل الثالث من المصارف يعرف باسم " HORIZONTAL KEIRETSU "، وهي المصارف المرتبطة بمشروعات، وهي تمثل مجموعة جديدة وشكلاً مختلفاً من الإرتباط بين المصارف والمشروعات المختلفة، كما أنَّ للمشروع علاقة مغلقة مع أحد المصارف حيث يعتبر المصرف أكبر مقرض له

[1] – البنك الأهلي المصري، ، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص51.

ومن حملة أسهمه، مع إمكانية أن يكون للمشروع علاقة مع مصرف خارج الـــKEIRETSU مثل البنك الصناعي الياباني ASHI BANK.

وكنتيجة للتطورات المصرفية الحديثة والتحرر من القيود التمويلية وخاصّة بعدما ازدادت أهمية التمويل عن طريق السوق المالي، تم إلغاء الفصل بين أنشطة المصارف التجارية وأنشطة الأوراق المالية، كما أنّه تم السماح للمصارف بـــ :

- خصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل وتحرير أسعار الفائدة على الودائع في سنة 1986، وأعيد تصحيح النظام المالي اعتبارا من 1990.
- قيام مصارف أجنبية مع السماح لها بالتعامل في السندات الحكومية إبتداءاً من أفريل 1987.
- الدخول في أنشطة الأوراق المالية عن طريق الفروع، كما سمح لبيوت الأوراق المالية بتأسيس فروع والتدخل في بعض أعمال المصارف سنة 1993.
- تأسيس كل المصارف في اليابان فروعاً للأوراق المالية مع نهاية سنة 1994، وبذلك عادت المصارف إلى نفس الأنشطة التي كانت تمارها في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

كما بدأ بنك اليابان منذ عام 1999 انتهاج سياسة التسهيلات الكمية، مع فترة توقف قصيرة عام 2000 كانت لها نتائج كارثية، لتعزيز كفاءة سياسة الفائدة الصفرية. وكان الهدف زيادة السيولة في الميزانيات العمومية للبنوك التجارية، وبالتالي زيادة عرض الأموال التي تؤدي، بشكل غير مباشر، إلى زيادة رغبة المصارف التجارية في الإقراض. وبلغت قيمة هذه الإحتياطيات في مارس 2006 مقدار 35 ألف مليار ين (297 مليار دولار)، وهذا رقم هائل يفوق كثيراً مبلغ 6000 مليار ين يعتقد أنها ضرورية للإبقاء على معدلات الفائدة قصيرة الأجل عند حدود الصفر[1](تعرف بسياسة الفائدة الصفرية، وقد تمّ إلغاء هذه السّياسة في جويلية 2006 بتطبيق معدل فائدة قدره 0.5%).

ومع كل هذه التطورات في أنشطة المصارف اليابانية، أصبح بإمكانها ممارسة عمليات المصارف الشاملة والإستفادة من مزاياها.

وبالرغم من تحسن أداء المصارف اليابانية بشكل ملحوظ في عام 2004 ، حيث ضاعفت أرباحها لتصل إلى 32.4 مليار دولار مقابل 14.9 مليارًا خلال العام السابق ، إلا أنها لازالت تقتصر

[1] – جريدة الإقتصادية الإلكترونية – Financial Times – الصادرة بتاريخ 2006/03/13، العدد 4536، الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=16706&archivedate=2006-03-13 consulté le 10/04/2006 .

على5.95% فقط من إجمالي الأرباح التي حققتها قائمة الألف بنك ، وعلى 11.1 % من إجمالي رؤوس أموالهـــا و 13.2 % من إجمالي أصولها[1].

المطلب الخامس: تجربة المصارف الشاملة في تركيا

تعتبر تركيا من الدول المتطورة مصرفياً، إذ بلغ عدد مصارفها أكثر من 70 مصرفاً سنة 2003، تتوزع بين مصارف خاصّة وحكومية وتشمل مصارفاً تجارية ومصارف استثمار ومصارف متخصصة.

ولقد سمح القانون التركي للمصارف بمزاولة جميع الأعمال المصرفية ماعدا الأعمال التالية:

- بيع وشراء العقارات لأغراض تجارية.
- القيام بالأنشطة ذات الصلة بالإنشاءات والعقارات أو المساهمة أو المشاركة في هذه الأعمال.

كما أجاز القانون للمصارف ممارسة جميع الأنشطة المصرفية التقليدية بالإضافة إلى كافّة الأنشطة المتعلقة بسوق رأس المال.

ولقد ازداد نمو النشاط المصرفي في تركيا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي من الدول التي لم يكن لديها تراكم رأسمالي مثل غيرها من الدول الأخرى، أو يمكن أن تعتمد على القوى المحلية في ذلك الوقت. ولذلك أخذت المصارف على عاتقها مهمة الإندفاع بقوة وراء أنشطة التنمية بدلاً من الإقتصار على الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي ساهم في اكتسابها ملامح الشمولية المصرفية مبكراً.

تمارس الصيرفة الشاملة في تركيا من خلال المصارف التجارية، المؤسسات غير المصرفية وبيوت التمويل الخاصّة:

1- المصارف التجارية الشاملة: حيث تمارس أنشطة مصرفية واستثمارية متنوعة.

2- المؤسسات غير المصرفية: تمارس أعمالاً وتقدم خدمات ومنتجات مالية شبيهة بتلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية البحتة وتشمل تعاونيات التسليف، وتعاونيات ضمان التسليف.

3- بيوت التمويل الخاصّة: تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال المصارف ولكنها لا تخضع للقيود التي تخضع لها، وذلك يعطيها مقدرة تنافسية أكبر في السوق من حيث الحصول على مصادر التمويل وتقديم التسهيلات الإئتمانية والقيام باستثمارات متنوعة في داخل الإقتصاد، حيث أنّها لا تلتزم باحتياطي قانوني ولا بمعيار كفاية رأس المال، بالإضافة إلى قيامها بالأنشطة التجارية المحظورة على المصارف، وهي أيضاً غير ملزمة بالحدود القصوى عند منح الإئتمان، كما أنّ مصادر التمويل بالنسبة لها غير مكلّفة.

[1] - البنك الأهلي المصري، **التطورات الحالية على الساحة المصرفية الدولية، النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص50.

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الشاملة أكثر المصارف تطلُّعاً لممارسة وابتكار أحدث الخدمات المصرفية، وأهم هذه الخدمات تتمثل في أنشطة الصيرفة الإستثمارية (التوريق، نشاط صناديق الإستثمار، خدمات الأوراق المالية، التعامل في المشتقات المالية، أنشطة أمناء الإستثمار...)، تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة (صيرفة التجزئة، البطاقات الإلكترونية، التمويل التأجيري، التمويل بالرهن العقاري، تأسيس شركات رأس مال المخاطر...)، التأمين على الحياة والإتّجار بالعملة.

تنامي أهمية ودور الوساطة المالية وتطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والإتصال وملاءة البيئة المصرفية الدولية في بعض الدّول هي عوامل سمحت للمصارف الشاملة بتقديم أحدث الخدمات المصرفية بإستخدام أحدث القنوات أهمّها: الصيرفة الإلكترونية، قنوات صيرفة الأوفشور "مصارف الأوفشور" لما تتمتع به أسواق الأوفشور من السرية المصرفية والإعفاءات الضريبية وتجنب القيود التي تفرضها اللوائح المحلية وخاصة المتعلقة بالسياسات النقدية، التّسويق الإلكتروني ونظام إدارة الجودة الشّاملة.

وفيما يتعلّق بالتّطبيقات الحديثة للصّيرفة الشّاملة، فيقوم المصرف الشامل في النموذج المثالي بكل الوظائف من أنشطة مصرفية تقليدية أو إستثمارية أو خدمات تأمين أو أي أنشطة أخرى. ويعتبر النّموذج الألماني الرّائد في مجال التطبيق، حيث يقوم المصرف في هذا النموذج بأداء الوظائف التقليدية والإستثمارية معاً، على أن تقدم الخدمات والأنشطة الأخرى مثل التّأمين والإئتمان العقاري عن طريق فروع. وبالنّسبة للتجربة السويسرية في العمل المصرفي الشّامل فإنّ المصارف السّويسرية تركز على الصّيرفة التّجارية والإستثمارية معاً وتفضل الإبتعاد عن سوق التّأمين، أما بالنّسبة للتّجربة الإنجليزية فإنّ المصارف الإنجليزية تفضل الإبتعاد عن التّمويل الصّناعي مع الفصل الوظيفي داخل المصرف الواحد بين النّشاط التقليدي والنّشاط الإستثماري، في حين يشبه دور المصارف اليابانية في إطار النموذج الياباني دور المصارف الألمانية لكنها بدأت منذ الثّمانينات في الإهتمام بأنشطة الأوراق المالية.

الفصل الثالث: دور المصارف الشّاملة في رفع أداء الجهاز المصرفي في إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

يرتبط النّشاط المصرفي إرتباطاً وثيقاً بإدارة المخاطر التي تعدّ في صلب الوظيفة المصرفية، وعلى هذا الأساس تسعى المصارف دائماً إلى التّحوّط من المخاطر و التّقليل من آثارها إلى أقصى حدٍّ ممكن بتطوير أساليب وأدوات التّعامل معها بكفاءة، إلاّ أنّ هذه المخاطر إرتفعت حدّتها في وقتنا المعاصر بسبب دولية السّوق المصرفي وتحرير خدماته من جهة وعجز العديد من المصارف على السّيطرة عليها وبالتّالي إتّجاها نحو الإفلاس من جهة أخرى، لذا بات الأمر مهمّاً في إيجاد قواعد موحّدة وعالمية لمراقبة المهنة المصرفية لضبط هذه المخاطر وتحقيق السّلامة المصرفية داخل الجهاز المصرفي، وهو ما تجسّد فعلاً في إطار لجنة بازل للرّقابة المصرفية.

وبما أنّ المصارف الشّاملة تعدّ أكثر المصارف تعرّضاً لأكبر عدد من المخاطر المصرفية لتشعّب الخدمات التي تقدّمها وإتّجاهها المتزايد نحو الإبتكارية، تقوم بالتّطبيق الصارم لما تمليه لجنة بازل من قواعد إحترازية وإتّباع طرقاً وأساليب حديثة ومتميّزة في إدارة المخاطر المصرفية بشتّى أنواعها تمكّنها من ضبطها والتّحكّم فيها بشكل كبير، وبالتّالي ترسيخ قواعد السّلامة المصرفية داخل الجهاز المصرفي ورفع أداء المصارف في مواجهة هذه المخاطر.

وللتّفصيل أكثر، سوف نعالج هذا الفصل من خلال المباحث التّالية:

- أهمية الرّقابة المصرفية وإدارة المخاطر في المصارف.
- أساليب المصارف الشّاملة في رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر داخل الجهاز المصرفي.
- واقع القطاع المصرفي العربي... والمصارف الشّاملة.

المبحث الأول: أهمية الرّقابة المصرفية وإدارة المخاطر في المصارف

تعتمد سلامة الإقتصاد الوطني وفعالية السّياسة النّقدية لأيّ بلد على مدى سلامة النّظام المالي و على وجه التّحديد سلامة المصارف. ومن هنا تأتي أهمية الرّقابة على المصارف وذلك من أجل الحفاظ على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمة للإقتصاد. تهدف الرّقابة في الحقيقة إلى حماية أموال المودعين وكذلك حماية المستهلكين، بالإضافة إلى المحافظة على إستقرار النّظام المالي ودرجة تنافسيته. وتجدر الإشارة إلى أنّه ونتيجة لتطور أعمال المصارف والنّشاطات التي تقوم بها حيث أصبحت على درجة كبيرة من التّعقيد، أصبح يستلزم معها التّغيّر في أسلوب الرّقابة، وذلك بالتّركيز على إدارة المخاطر الكبيرة والمهمة والتي لها تأثير كبير على أوضاع المصرف.

المطلب الأول: أهمية الرّقابة على المصارف

تتجلى أهمية الرّقابة بالنسبة للمصارف من خلال القضايا الرّئيسية فيها، أسسها الفعّالة وأساليبها:

أولاً: القضايا الرّئيسة في الرّقابة:

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إغفالها عند الحديث عن الرّقابة على المصارف كونها تشكّل الرّكائز لمدى متانة وسلامة المصارف وهي:

1- السّيولة: يتعلّق هذا الموضوع بمدى قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته في الوقت المحدّد خاصّة تلك المتعلّقة بودائع العملاء. ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة المصرف وضمان إستمراريته.

يعتمد المصرف بثلاث وسائل رئيسة للحفاظ على مستوى معيّن من السّيولة وهي[1]:

- الإحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتّحويل إلى نقد وبدون خسارة.
- إستخدام الفترة المتبقية على إستحقاق لكلّ من الموجودات والمطلوبات لمعرفة حجم التّدفقات النّقدية المستقبلية وبالتّالي تحديد الحاجة إلى السّيولة من عدمها.
- سدّ الفجوة ما بين مصادر الأموال والتّوظيفات في مجموعة معيّنة من نشاطات المصرف.

2- نوعية الموجودات: القضية المركزية في موضوع نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدّين، حيث أنّ نوعية الموجودات الرّديئة تكون عادة السّبب الرّئيسي في فشل المصارف. إنّ نوعية موجودات المصرف تؤثر على إيرادات المصرف وعلى رأس ماله وسيولته، لذلك فإنّ هذا البند يلعب دوراً محورياً عند تقييم المصرف. إنّ نوعية الموجودات لا تقتصر فقط على القروض ولكن تشمل الإستثمارات والنّشاطات خارج الميزانية.

3- تركّز المخاطر: يعتبر هذا العنصر من أهمّ أولويات الرّقابة على المصارف على إعتبار أنّه كلّما كان هناك تركّز أكبر، كلّما إزدادت إحتمالية حدوث خسارة. والأسلوب التّقليدي في الحدّ من هذه المخاطر هو تحديد حجم إلتزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس مال المصرف، هذا من ناحية أو تحديد حجم إستثمارات المصرف في قطاع معيّن من ناحية أخرى.

4- الإدارة: يعتمد مدى نجاح المصرف أو فشله بالدّرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنّزاهة. وعليه يجب أن يتمتّع مجلس إدارة المصرف بالقوّة وأن يكون ملمّ بأعمال المصرف خاصّة في وضع السّياسات والإستراتيجيات ومراقبة المخاطر، وكذلك على إدارة المصرف أن تلتزم

[1] د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السّياسات الإقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006، ص 03.

بالسّياسات والإجراءات الموصوفة من قبل مجلس الإدارة. ولتحقيق ذلك الهدف لا بدّ من وضع هيكل تنظيمي يوضح السّياسات والمسؤوليات وخطوط الإتّصال في المصرف.

5- الأنظمة والضّوابط: تهدف الإجراءات والسّياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة إلى ضبط المخاطر، حماية الموجودات، وضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتّقارير اللاّزمة والمناسبة في الوقت المحدّد. وحتّى تكون أنظمة الضّبط فاعلة يجب أن تتّصف بالشّمولية، موثّقة بشكل جيّد، ويتّم مراجعتها بشكل دوري، وتكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين في المصرف.

6- كفاية رأس المال: يستخدم رأس مال المصرف كركيزة لإمتصاص الخسائر في حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التّحتية للمصارف. ونظراً لأهمية عنصر نسبة كفاية رأس المال وما حضيه من إهتمام على المستوى الدّولي سنحاول شرحه بنوع من التّفصيل في المطلب الثّالث من هذا المبحث.

ثانياً: أسس الرّقابة المصرفية الفعّالة

تستند الرّقابة المصرفية الفعّالة إلى ثلاثة أسس هامّة هي:

1- التّشريعات المصرفية: يجب أن تكفل التّشريعات المصرفية أولاً تحديد مفهوم المصرف والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التّسهيلات، كما يجب أن تكفل كذلك صلاحيات وسلطة الرّقابة على المصارف والمتمثّلة فيما يلي[1]:

- تحديد معايير ترخيص المصارف.
- حفاظ السّلطات الرّقابية على سرّية المعلومات الخاصّة بالمصارف، وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية.
- أن تكون صلاحيات الجهات الرّقابية معزّزة بقوانين من أجل فرض قرارات السّلطة الرّقابية مثل إلغاء رخصة المصرف وتحديد النّشاطات التي يمكن للمصارف ممارستها.
- أحكام توضح عملية الرّقابة المجمعة على نشاطات المصارف التي تعمل في أكثر من دولة.

2- السّلطة الرّقابية: حتّى تقوم السّلطة الرّقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتّع بالإستقلالية، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معيّنة تكون عادة البرلمان في كثير من الدّول، أمّا عن الكيفية التي تقوم بها السّلطة الرّقابية للقيام بدورها فسيتم الحديث عنها لاحقاً عندما نستعرض مفهوم الرّقابة المكتبية والرّقابة الميدانية.

3- البيئة المحاسبية والقانونية: يعتبر الإطار المحاسبي والقانوني ضروري ليس فقط من أجل الرّقابة الفاعلة ولكن مفيدة أيضاً للمصارف من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية.

[1] د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

يجب أن يعالج الإطار القانوني الأمور التّالية:

- المصرف من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق والإلتزامات للمالكين.
- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي تمكّن المصرف من حوزة الضّمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة.
- العسر المالي: الظّروف والكيفية التي يحق فيها للدّائنين أن يطلبوا تصفية المصرف.

أمّا النّظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على ما يلي:

- معايير محاسبية متّفق عليها يتم التّقيّد بها من كافّة المصارف.
- مراجعة مستقلّة من قبل مدقّقين خارجيين.
- الإفصاح عن البيانات المالية المدقّقة.

قامت لجنة بازل الدّولية للرّقابة المصرفية بالتّعاون مع السّلطات الرّقابية في مجموعة الدّول العشر بتقسيم مبادئ الرّقابة المصرفية الفعّالة إلى خمسة وعشرين مبدءاً أساسياً تنضوي تحت العناوين الرّئيسية التّالية[1]:

- المتطلّبات والشّروط المسبقة لرقابة مصرفية فعّالة: (المبدأ الأول).
- التّرخيص وهيكلة المصارف: (المبدأ الثّاني حتّى المبدأ الخامس).
- المعايير والأنظمة الإحترازية والمتطلّبات الأساسية للرّقابة: (المبدأ السّادس حتى المبدأ الخامس عشر).
- تحديد الأساليب المستمرّة للرّقابة: (المبدأ السّادس عشر حتّى المبدأ العشرون).
- المتطلّبات الأساسية لتوفّر المعلومات الخاصّة بالرّقابة: (المبدأ الواحد والعشرون).
- الصّلاحيات المعطاة للسّلطة الرّقابية: (المبدأ الثّاني والعشرون).
- الرّقابة خارج الحدود: (المبدأ الثّالث والعشرون حتّى المبدأ الخامس والعشرون).

ثالثاً: الرّقابة المكتبية والميدانية:

تخضع المصارف لأسلوبين من الرّقابة هما:

1- الرّقابة المكتبية: تشمل هذه الرّقابة مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تُقدّم إلى السّلطات الرّقابية من قبل المصارف. إنّ تحليل هذه البيانات عادة يسهّل عملية الرّقابة على أداء المصارف وبالتّالي يمكّن من معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال المصرف. وهذا النّوع من الرّقابة يجعل من عملية الرّقابة الميدانية عملية فعّالة، كما أنّ مقارنة أداء المصارف إزاء بعضها البعض تمكّن المحلّل من معرفة الإتّجاه الذي تأخذه هذه المصارف.

[1] أحمد الرضي (خبير الرّقابة المصرفية المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشّرق الأوسط صندوق النّقد الدّولي)، **النّظام الرّقابي المصرفي في سورية ومتطلّبات مبادئ بازل الأساسية للرّقابة المصرفية الفعّالة**، ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية -دمشق- 2 و3 تموز/يوليو 2005، على الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/101055.doc consulté le: 21/02/2006

تعتمد فاعلية الرّقابة المكتبية بالدّرجة الأولى على مدى صحّة ودقّة ومصداقية البيانات التي تقوم المصارف بتزويد السّلطات الرّقابية بها، ويتم التّحقّق من ذلك من خلال الرّقابة الميدانية وفي الوقت الذي تكون فيه الرّقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال والسّيولة وغيرها، إلاّ أنّها قد لا تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل قوّة الإدارة ومخاطر التّشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرّقابة الميدانية.

2- الرّقابة الميدانية: تتمثّل الرّقابة الميدانية في القيام بالتّأكّد من أن المصرف يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتّشريعات السّائدة، ومدى دقّة وصحّة البيانات التي يتمّ تزويد السّلطات الرّقابية بها.

يعدّ التّأكّد من مدى سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك من أهمّ أهداف الرّقابة على المصارف، وبالتّالي لقياس ذلك يتم استخدام نظام "CAMELS" الذي يشير إلى الأحرف الأولى من نشاطات المصرف وهي رأس المال، نوعية الموجودات، الإدارة، الرّبحية، السّيولة ومن ثم حساسية الموجودات لمخاطر السوق.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر وأهمّيتها في المصارف الشّاملة

أولاً: أنواع المخاطر التي يتعرّض لها العمل المصرفي

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنّه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازناً بين فرصة الحصول على عوائد لها وبين مواجهتها، وينبغي أيضاً أن يتّسع حذرها من المخاطرة إلى كلّ أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحمّلها المصرف فقط[1]. ويواجه المصرف عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلّقة بالقرض، ويحاول التّحكّم فيها أو التّخفيف من آثارها التي قد تمتدّ ليس فقط إلى عدم تحقيق المصرف للعائد المتوقّع من القرض، وإنّما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[2]، وهناك العديد من التّعريفات الخاصّة بمصطلح المخاطر المصرفية، ومن أهمّها أنّ هذه المخاطر تعرف بأنّها التّقلبات في القيمة السّوقية للمصرف[3].

وتنقسم المخاطرة إلى نوعين، فمنها ما هو عام وهو نوع يخرج عن إرادة المصرف والعميل معاً، كمخاطر التّضخم، مخاطر الدّورة الإقتصادية، مخاطر تغيّر أسعار الفائدة...إلخ، ومنها ما هو خاص يتعلّق

---

[1] – بن عمر خالد، **تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003، ص 19.

[2] – د/ محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية –**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 274.

[3] – نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص51.

بطبيعة نشاط المصرف وعميله. وبصفة عامة يرتبط الخطر المصرفي بحالة عدم التّأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[1].

يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية إلى قسمين رئيسيين:

1- مخاطر الصّيرفة التّقليدية: تشمل المخاطر التّالية:

أ- المخاطر الائتمانية: يعد التّوسّع الإئتماني من الأنشطة الرّئيسية للمصارف، والتي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل مخاطر توقف العميل عن الوفاء بإلتزاماته التّعاقدية مع المصرف، أو مخاطر التّركّز الإئتماني، أو فشل المصرف في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصّصات الكافية لتجنّب تعرّض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة. هذا وتشمل المخاطر الإئتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسّندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الإعتمادات المستندية.

وهناك عدد من العوامل التي تسهم في تحقق المخاطر الإئتمانية منها:

- عوامل خارجة عن نطاق المؤسسة:

- تغيّرات في الأوضاع الاقتصادية، كاتّجاه الإقتصاد نحو الرّكود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقّع في أسواق المال.
- تغيّرات في حركة السّوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

- عوامل داخلية:

- ضعف إدارة الإئتمان أو الإستثمار بالمصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التّدريب الكافي.
- عدم وجود سياسة إئتمانية رشيدة.
- ضعف سياسات التّسعير.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرّقابة عليها.

ب- مخاطر أسعار الصّرف: تواجه المصارف خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصّرف، وذلك على الرّغم ممّا تتيحه القواعد المحاسبية الرّاسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النّوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإنّ تبنى المصارف لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتّسم فيه أسعار الصّرف بعدم الإستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السّوق التي يتعرّض لها المصرف ، هذا ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمّى المشتقّات المالية[2]. ويعرّف خطر سعر

[1] - Anne Marie Percie du sert, **Risque et contrôle de risque**, Economica, Paris, 1999, p 25.

[2] - د/ إبراهيم منير هندي، **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات–**، مرجع سبق ذكره، ص 226.

الصّرف بذلك الخطر المرتبط بتطوّر مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمّله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[1].

ج- مخاطر أسعار الفائدة: يتعرّض المصرف لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلّبات في السّعر، إذ يُعرّف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للمصرف و النّاجمة عن التّغيّرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثّل في مدى حساسية التّدفقات النّقدية سلبياً للتّغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[2]، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

تمسّ مخاطرة سعر الفائدة كل المتعاملين في المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمّل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدّلات الفائدة، أمّا المقترض فيتحمّل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها[3].

د- مخاطر التّسعير: تنشأ عن التّغيّرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الإستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثّر في مخاطر التّسعير، وتتمثّل العوامل الخارجية في الظّروف الإقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السّائد بالسّوق، أمّا العوامل الدّاخلية فتتعلّق بالوحدة الإقتصادية نفسها ومنها الهيكل التّمويلي ونتيجة النّشاط ومدى كفاءة التّشغيل.

ه- مخاطر السّيولة: تنشأ مخاطر السّيولة عن عدم قدرة المصرف على تلبية إلتزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدّي إلى التّأثير السّلبي على ربحية المصرف وخاصّة عند عدم القدرة على التّسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التّعرض لمخاطر السّيولة نذكر منها:

- ضعف تخطيط السّيولة بالمصرف، ممّا يؤدّي إلى عدم التّناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على إستخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التّحوّل المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الرّكود الإقتصادي والأزمات الحادّة في أسواق المال في التّعرض لمخاطر السّيولة.

---

[1] - Georges Sauvageot, **Précis de finance**, NATHAN,Paris, 1997, p 126.

[2]- J Bessis, **Gestion des risques et gestion actif-passif des banques**, Dalloz, Paris, 1996, p : 17.

[3] - Sylvie de Coussergues, **La gestion de la banque**, Edition DUNOD, Paris, 1992, P : 106.

و- مخاطر التّشغيل: يعد قصور الرّقابة الدّاخلية، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في المصارف من أهم أنواع مخاطر التّشغيل التي يمكن أن تؤدّي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التّدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم. كما تشمل مخاطر التّشغيل أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات ممّا يؤدّي إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدّقة المطلوبة.

ي- المخاطر القانونية: تتعرّض المصارف لمخاطر قانونية قد تؤدّي إلى فقد جانب من أصولها أو زيادة إلتزاماتها قِبَل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدّخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظّم هذه المعاملات.

ر- مخاطر الإلتزام: يقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معيّن لإرتكابه مخالفات.

ز- مخاطر إستراتيجية: تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للمصرف يحدّد من خلالها المسار الواجب إتّباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطّويل في ضوء الظّروف البيئية العامة وظروف المنافسين وإعتماداً على تحليل القوّة الذّاتية.

2- مخاطر الصّيرفة الإلكترونية: تتباين وتتعدّد المخاطر التي إرتبطت بالصّيرفة الإلكترونية والتي أصبحت تمثّل تحدياً حقيقياً أمام المصارف والمتعاملين معها والسّلطات الإشرافية، ولعلّ من أهمّها ما يلي:

أ- مخاطر إستراتيجية: يرتبط هذا النّوع من المخاطر بالقرارات والسّياسات والتّوجيهات التي تتّخذها الإدارات العليا للمصارف، حيث تختلف عن بقية المخاطر في كونها أكثر عمومية وإتساعاً من بقية المخاطر الأخرى، كما أنّها ذات تأثير على كافة أنواع المخاطر الأخرى، وتنشأ هذه المخاطر من العمليات المصرفية الإلكترونية، من الأخطاء أو الخلل الذي قد يحدث عن تبني إستراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات وتنفيذها، التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحّة لتقديم مثل هذه الخدمات في ظلّ تزايد الطّلب عليها من جهة وإشتداد المنافسة المصرفية في هذا الشّأن من جهة أخرى. والمخاطر الإستراتيجية ترتبط بقضايا التّوقيت، فمثلاً قد تنشأ مخاطر إستراتيجية في حالة تباطؤ إدارة المصرف في إدخال التّقنيات المصرفية الحديثة أو على العكس من ذلك.

ب- مخاطر تشغيلية: ترتبط بإستخدام التّقنيات والأنظمة، ويعتبر هذا النّوع من المخاطر أكثر أهمّية بالنّسبة للخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك نظراً للإعتماد الكبير على التّقنيات في كافّة أوجه تقديم هذه

الخدمات[1]. وتنتج هذه المخاطر بصورة رئيسية عن خلل في كافة البنية التّحتية القائمة أو عن عدم ملائمة تصميم الأنظمة أو الإجراءات الموضوعية أو عدم توفّر المتطلبات الأمنية اللاّزمة.

ج- مخاطر السّمعة: تنشأ مخاطر السّمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان والسّرية والدّقة مع الإستمرارية والإستجابة الفورية لإحتياجات ومتطلّبات العملاء، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف إهتمام المصرف بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنّسبة لنشاطات الصّيرفة الإلكترونية[2].

د- مخاطر قانونية: تقع المخاطر القانونية في حالة إنتهاك القوانين والقواعد والضّوابط المقرّرة من قبل السّلطات، أو قد تقع من جرّاء عدم التّحديد الواضح للحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة عن التّعاملات المصرفية الإلكترونية، والنّقص في متطلّبات الإفصاح المرتبطة بذلك. كما تأتي المخاطر القانونية نتيجة الإخفاق في توفير السّرية المطلوبة لمعاملات العملاء أو نتيجة الإستخدام غير السّليم للبيانات والمعلومات. ويعزّز هذه المخاطر النّقص في التّشريعات المصرفية المتعلّقة بالتّعاقدات والعمليات الإلكترونية والأدوات القانونية لضبط تنفيذ هذه التّعاقدات والتّعاملات.

ه- المخاطر التي تؤثر على العمليات المصرفية التقليدية: إنّ لقنوات توزيع الصّيرفة الإلكترونية إنعكاسات بالنّسبة للمخاطر المصرفية التّقليدية، إذ أنّه في ظلّ التّحول الإلكتروني للعمل المصرفي قد تزداد حدّة المخاطر التّقليدية ومنها مخاطر الإئتمان والسّيولة وسعر العائد ومخاطر السّوق، فعلى سبيل المثال نجد أنّ إستخدام الأنترنت في منح الإئتمان في الدّاخل والخارج قد يزيد من إحتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد إلتزاماتهم ومن ثم زيادة المخاطر الإئتمانية، كذلك فإنّ أيّ معلومات سلبية أو غير صحيحة عن المصرف يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الأنترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة وهو ما يعرّض المصرف لزيادة مخاطر السّيولة، كما أنّ صيرفة الأنترنت تعمل على زيادة وحرّية حركة الودائع، ومن هنا تظهر أهمّية مراقبة المصرف لحجم سيولته لرصد التّغيرات التي تطرأ على ودائعه وقروضه بشكل مستمر ودقيق.

ثانياً: الخطوات والعناصر الرّئيسية في إدارة المخاطر المصرفية

1- خطوات إدارة المخاطر المصرفية:

أ- تحديد المخاطر: من أجل إدارة المخاطر لابدّ أولاً من تحديدها، فكلّ منتوج أو خدمة يقدّمها المصرف ينطوي عليها عدة مخاطر. على سبيل المثال هناك أربعة مخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر

[1]- مصطفى إبراهيم عبد النبي، **دور السلطات النقدية في مواجهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية**، مجلة المصرفي، العدد الثاني والثلاثين، جوان 2004، ص19.

[2] - بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السّيولة ومخاطر تشغيلية. إنّ تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرّة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كلّ عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

ب- قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلّقة بنشاط معيّن، تكون الخطوة الثّانية هي قياس هذه المخاطر، حيث أنّ كلّ نوع من المخاطر يجب أن يُنظر إليه بأبعاده الثّلاثة وهي: حجمه، مدّته، وإحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. إنّ القياس الصّحيح والذي يتمّ في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنّسبة إلى إدارة المخاطر.

ج- ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثّالثة وهي ضبط هذه المخاطر، حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمّة وهي تجنّب أو وضع حدود على بعض النّشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثرها.

د- مراقبة المخاطر: على المصارف أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقّة، وبنفس الأهمّية يكون قادر على مراقبة التّغيّرات المهمّة في وضع المخاطر لدى المصرف. على سبيل المثال لو توقّف عميل ما عن الدّفع فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات، وكذلك فإنّ توقّف العميل عن الدّفع يترتّب عليه حرمان المصرف من هامش الرّبح أيضاً على هذا القرض، وبالتّالي فإنّ نظام المعلومات الذي يعكس التّغيّر في سعر الفائدة كي يعوّض المصرف على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنّسبة للمصرف.

بشكل عام فإنّ الرّقابة على المخاطر تعني تطوّر أنظمة التّقارير في المصرف التي تبيّن التّغيّرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى المصرف والإستعدادات المتوفرة لديه للتّعامل مع هذه المتغيّرات.

2- العناصر الرّئيسية في إدارة المخاطر: يجب أن تشتمل إدارة المخاطر لكلّ مؤسسة مصرفية على العناصر الرّئيسية التّالية:

أ- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا: تتطلّب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة إعتماد أهداف وإستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحمّلها للمخاطر، ويجب أن يتمّ تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أمّا الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التّوجهات الإستراتيجية التي أقرّها مجلس الإدارة، وتحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلّقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها. كذلك ضرورة التّأكد من إستقلال القسم المكلّف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدّي إلى نشوء المخاطر وأن يُتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلّفة بالأنشطة التي تؤدّي إلى نشوء المخاطر.

ب- كفاية السّياسات والحدود: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في المصرف، وإتّباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها، الإبلاغ عنها والتّحكم فيها. ولذلك يجب تطبيق سياسات إجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعّالة لإتّخاذ القرارات وإعداد التّقارير اللاّزمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة المصارف.

ج-كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إنّ الرّقابة الفعّالة لمخاطر المصرف تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التّأثير المادي الكبير، وبالتّالي فإنّ رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتّقارير اللاّزمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع المصرف المالية، الأداء وغيرها.

د- كفاية أنظمة الضّبط: إنّ هيكل وتركيبة أنظمة الضّبط في المصرف هي حاسمة بالنّسبة إلى ضمان حسن سير أعمال المصرف على وجه العموم، وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص. إنّ إنشاء والإستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصّلاحيات وفصل الوظائف هي من أهمّ وظائف إدارة المصرف.

إنّ من أهم مزايا أنظمة الرّقابة والضّبط إذا أُحسن تطبيقها أن توفّر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية، كذلك تساعد على التّقيد والإلتزام بالأنظمة والقوانين ممّا يسهم في الحفاظ على موجودات المصرف.

المطلب الثالث: كفاية رأس المال كعنصر فاعل في متانة وسلامة المصارف

تمّ تصميم الإطار الثّاني للجنة بازل للتّعامل مع التّعقيدات و المتغيّرات الجديدة ، و لتحسين جودة متطلّبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرّض لها المصارف[1](الإستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان و المتانة المتعلّقة بالنّظام المالي، و الإستمرار في تحسين التّساوي و التّكافؤ في ظروف المنافسة، و تقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر و تحديدها و قياسها، و إستهداف المصارف دولية النّشاط، مع المراعاة و الحرص أن تكون أسس الإتّفاقية قابلة للتّطبيق في جميع المصارف بغض النّظر عن درجة التّعقيد أو التّكنولوجيا المستخدمة). وفيما يلي شرحاً لأهم ملامح المعيار الجديد لكفاية رأس المال:

أولاً: رأس المال والقدرة على الوفاء

تتمحور النّسبة الجديدة لكفاية رأس المال (بازل2) على ضرورة أن يكون حجم رأس المال المطلوب يتناسب تناسباً طردياً مع درجة المخاطر للنّشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف، بمعنى تقلّ متطلّبات رأس المال في حال وجود ضبط للمخاطر و/أو عدم توقّعها، وتزيد في حال توقّعها و/أو عدم وجود نظام قويّ

[1] "La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: www.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf, Consulté le : 09/01/2005

لإدارتها، ويتكرّر نفس الأمر بالنّسبة لعلاقة الخسائر بحجم رأس مال المصرف كون أنّ حجم الخسائر هو نتيجة تحقّق درجة المخاطر المصرفية. والشّكل الموالي يوضّح علاقة رأس المال بالخسائر داخل المصرف:

الشّكل (3-1): القدرة على الوفاء ودور رأس المال.

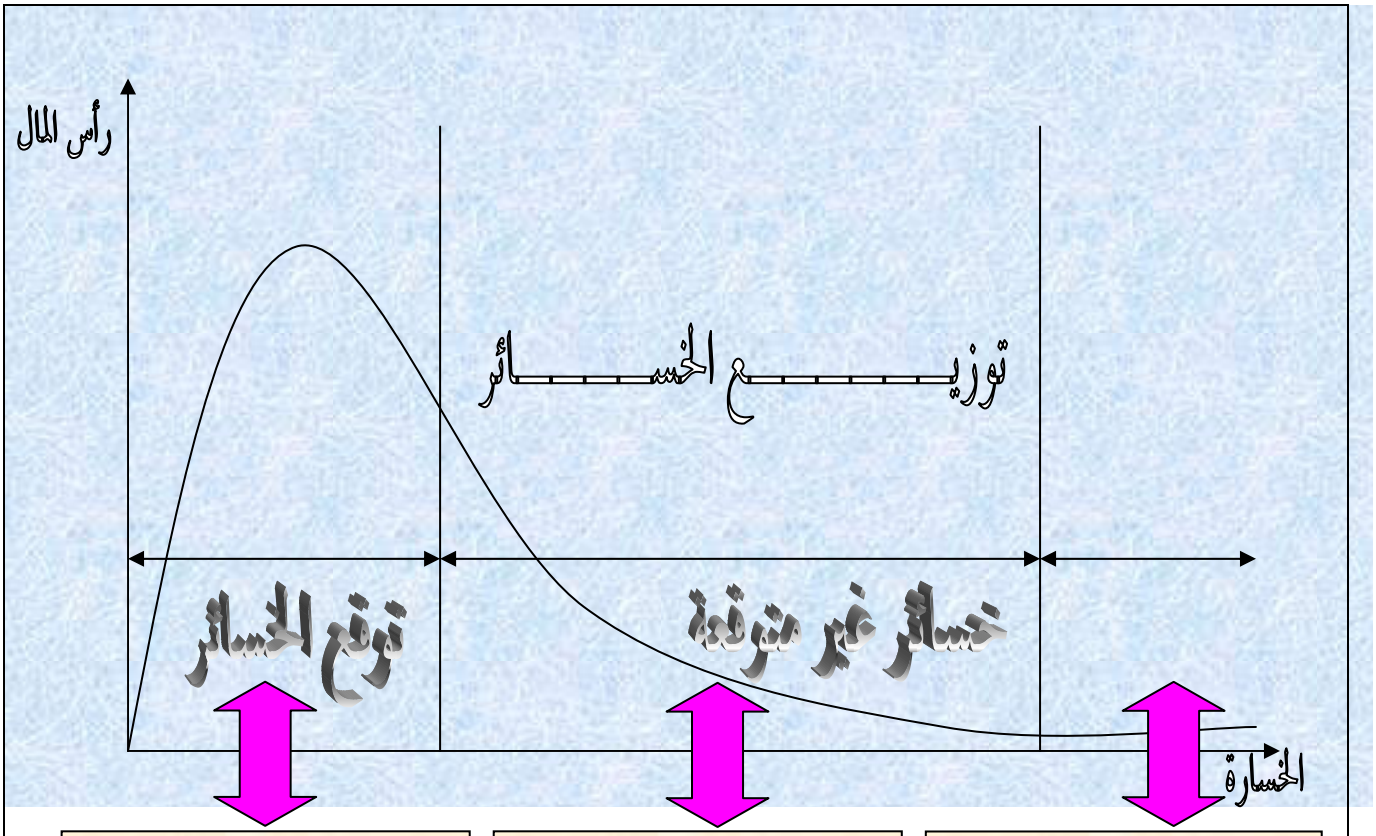

– ممكن أن تؤدي إلى إفلاس البنك. – قليلة الحدوث بشكل كبير. – حجم الخسائر مدمر. – رأس المال قد لا يكفي لتغطيتها. – تحدث عادة بسبب خلل في الضبط الداخلي أو أحداث خارجية. – يتم الإفصاح عنها عادة وإن كان بعض الأسباب التي أدت إليها قد تبقى غير واضحة.	– تتكرر بشكل أقل. – نسبياً حجم الخسارة أكبر من السابق. – يتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال (إحتياطات). – تحدث عادة بسبب خلل في الضبط الداخلي أو أحداث خارجية. – يتم الإفصاح عن بعضها. – تستحوذ على إهتمام الإدارة العليا في البنك بصورة كبيرة.	– الخسارة متوقعة. – تتكرر بشكل كبير. – حجم الخسائر المترتبة عليها منخفض. – يتم ضبطها من خلال أنظمة الضبط الداخلية. – الخطر الناشئ عنها على مستوى البنك فقط. – لا يتم الإفصاح عنها عادة.

Source : ARAB BANKING CORPORATION, **Credit Risk Management Conference**, Amman – Jordan, 2005, p 49-51. à partir de site d'iternet:
http://www.abj.org.jo/ABJSite/المكتبة/صدر حديثا/tabid/97/Default.aspx consulté le: 22/03/2006.

ثانياً: ركائز معيار رأس المال الجديد (بازل2):

يهدف معيار رأس المال الجديد إلى رفع الأمان والمتانة في الجهاز المالي وإلى زيادة المنافسة النّوعية، وسيسهم في إيجاد مدخل شامل للتّعامل مع المخاطر، وسيركّز المعيار الجديد على المصارف النّشطة دولياً على الرّغم أن المعيار الجديد يحتوى على بعض الميادين التي ستكون مناسبة للمصارف التي لديها مستويات مختلفة من التّعقيد. وقد إرتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثّانية على ثلاثة ركائز أساسية[1]:

- الحدّ الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- المراجعة الرّقابية لمتطلّبات رأس المال.
- إنضباط السّوق.

ركّزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الركائز الثّلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلّبات رأس المال تحقيق و تدعيم الثّقة و السّلامة للنّظام المصرفي، و لذلك فلابدّ من المزج بين معدل إدارة فعّالة لإدارة المصرف و إنضباط السّوق و كذلك الإشراف و المراقبة.

الشّكل (3-2): الرّكائز الثّلاثة الأساسية لمعيار رأس المال الجديد حسب لجنة بازل 2.

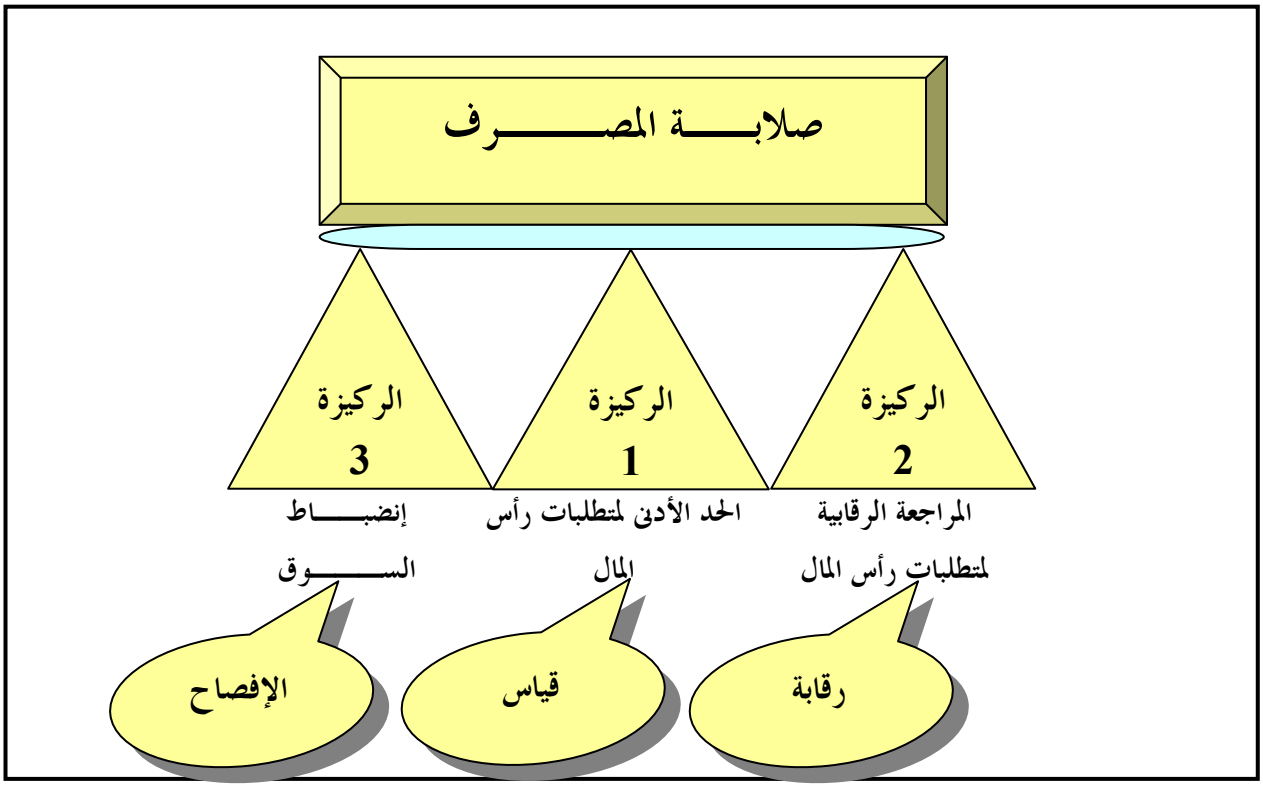

Source: ARAB BANKING CORPORATION, **Credit Risk Management Conference**, Op.cit, p 56.

[1] بنك الإسكندرية ، **"مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"**، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999، ص 86.

1- الرّكيزة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال: تحدّد هذه الرّكيزة المتطلّبات الدّنيا لرأس المال الرّقابي، أي كمّية رأس المال التي يجب على المصارف تأمينها لتغطية المخاطر، حيث أنّ المعيار الجديد (بازل2) سيبقي على التّعريف الحالي لرأس المال والحد الأدنى 8% لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، وللتّأكيد على أنّ المخاطر في كافّة المجموعة البنكية قد أُخذت بعين الإعتبار، فإنّ المعيار الجديد (بازل2) سيتم تطبيقه على أساس مجمّع. كذلك فإنّه سيتم التّركيز على إحتساب المخاطر بحيث يتم أخذ مخاطر التّشغيل بعين الإعتبار، وهذا ما لم يتم إعتباره في النّسبة السّابقة[1]، وبالتّالي تم تصنيف المخاطر التي تتعرّض لها المصارف حسب هذه الرّكيزة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حدّدت سبل معالجتها بالطّرق الضّرورية حسب الحاجة، والشّكل الموالي يوضّح ذلك:

الشّكل(3-3): متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال

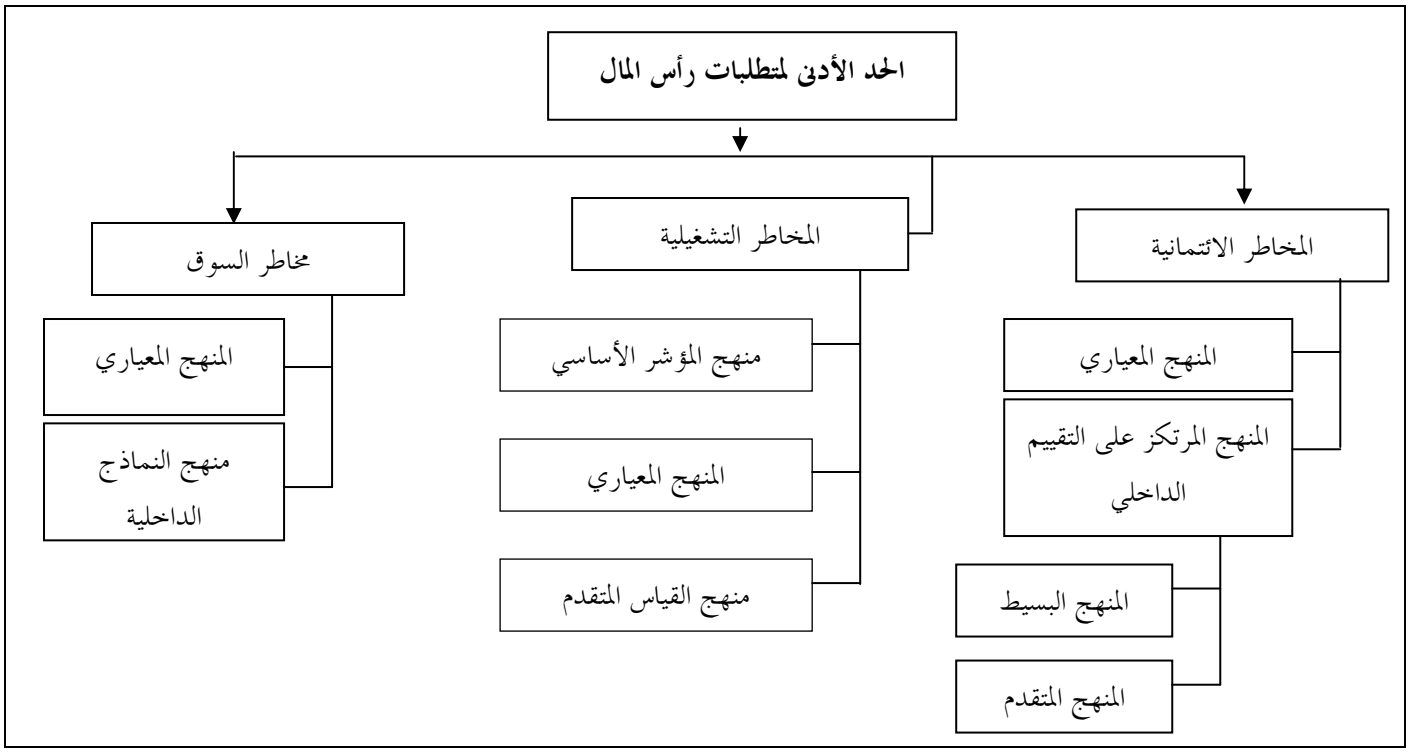

Source: Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p : 04, à partir du site d'internet : www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository /1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II _f.ppt, Consulté le : 05/03/2006

[1]- يُطلق على هذه النّسبة بمعيار كفاية رأس المال (معيار كوك) ، حدّدها لجنة بازل الدولية الأولى سنة 1988، والتي كان يتوقع أن تلتزم بها كل المصارف الدولية (الشاملة) في نهاية 1992، وكانت هذه النسبة لا تأخذ في الإعتبار إلاّ مخاطر الإقراض، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

أمّا ما يخص معادلة حساب الحدّ الأدنى لمتطلّبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الإتّفاقية الثّانية لبـــازل تأخذ الصّيغة التّالية:

$$\frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السّوق } 12,5 \text{ x} + \text{ متطلبات رأس المال لمخاطر التّشغيل } 12,5 \text{ x} + \text{ الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\%$$

أ- المخاطر الإئتمانية: يوجد مدخلان بالنّسبة لتقييم مخاطر الإقراض: الأوّل هو المدخل المعياري، والثّاني هو مدخل التّصنيف الدّاخلي، وسيكون إستخدام مدخل التّصنيف الدّاخلي مرهون بموافقة السّلطات الرّقابية على أساس معايير سيتم طرحها من قبل لجنة بازل.

- المدخل المعياري لمخاطر الإقراض: يتمحورالمدخل المعياري حول تحديد مخاطر كافّة الموجودات والمراكز خارج الميزانية للخروج بمجموعة لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر. فمثلاً وزن مخاطر مرجح 100% يعني أنّ المركز المعرض للمخاطر قد تم إعتباره بالكامل لإحتساب الموجودات الخطرة المرجحة والتي تعني إذا تم ترجمته إلى رأس مال، فإنّه يساوي نسبة 8% من قيمته. كذلك وزن مخاطر مرجح بنسبة 20% سيؤدي إلى متطلبات رأسمال بمقدار 1.6% ، وعادة تحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التّالية:

$$\text{متطلبـــات رأس المـــال} = \text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} \times 8\%$$

$$\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} = \text{المركز x وزن المخاطر}$$

إنّ أوزان المخاطر الحالية تعتمد على تصنيف المقترض (حكومة، بنوك، شركات). أمّا الأوزان الجديدة فسيعاد النّظر فيها في ضوء التّصنيف من قبل مؤسسات خارجية مثل مؤسسات التّصنيف أو الجدارة التي تلتزم بمعايير صارمة والجدول التّالي يبيّن أوزان المخاطر والتّصنيف الخارجي الذي سيتم إعتباره عند إحتساب نسبة كفاية رأس المال:

الجدول(3-1): أوزان المخاطرة الحكومية و المصرفية و الخاصّة بالشّركات والعقارات

الشّريحة	AAA إلى AA-	+A إلى -A	+BB إلى BB-	+BB إلى -B	أقل من -B	الغير مصنّف
ديون حكومة	صفر	%20	%50	%100	%150	%100
المصارف (خيار أول)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المصارف (خيار ثاني)	%20	%50	%80	%100	%150	%50
الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%100
عقارات (سكن)		%50	%50			
عقارات (تجاري)		%100	%100			

المصدر: د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 08.

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن الأوزان التّرجيحية تعتمد بالدّرجة الأولى على التّصنيف، أمّا مؤسسات الأوراق المالية فإنّها ستعامل على أنّها مصارف. بالنّسبة إلى ديون المصارف تجاه الحكومات فإنّ لجنة بازل تقترح أن يتم إعتماد التّصنيف التّصديري لهذه الحكومات. أمّا عن وضع ما يسمّى الحد الأدنى للدّول فلا ترغب اللّجنة بوضعه، وبالتّالي فإنّ الدّيون تجاه المصارف والشركات والتي لها تصنيف أعلى من الدّولة الأم يمكن أن يكون لها معاملة تفضيلية من حيث وزن المخاطر على أن لا يقل عن 20% . أمّا بالنّسبة إلى الشريحة التي عليها وزن مخاطر 150% فهي تتضمّن الدّيون غير العاملة التي مضى عليها أكثر من 90 يوم، وتلك التي تتذبذب بشكل عالي مثل رأس المال المبادر والإستثمارات الخاصّة.

– **مدخل التّصنيف الدّاخلي**: خلال العقد الأخير، أخذت بعض المصارف بتطبيق نظام التّصنيف الدّاخلي وبدأت تستخدم مداخل كمية من أجل قياس مخاطر الإقراض، وقد إعتمدت لجنة بازل الأساليب التي تستخدمها المصارف للتّصنيف كونها تعكس حقيقة وضع المخاطر لدى هذه المصارف. وبموجب مبدأ التّصنيف الدّاخلي، يتوجّب على المصارف أن تقسّم مخاطر الإقراض لديها تحت البنود التّالية:

- شركات كبيرة ومتوسطة الحجم.
- مصارف.
- حكومات.
- قروض التّجزئة، القروض الإستهلاكية والقروض العقارية.
- تمويل المشاريع :وبشكل رئيسي القروض العقارية التّجارية والمشاريع الفردية.
- الملكية: إستثمارات رأس المال المبادر.

توجد أربعة مكوّنات للمخاطر مستقاة من نظام التّصنيف الدّاخلي والتي لها أثر على أوزان المخاطر:

- **إحتمالية التّخلّف عن الدّفع**: على المصرف أن يحتسب إحتمالية التّخلف عن الدّفع عبر سنة واحدة لكلّ مقترض، ويجب أن تعكس هذه وجهة نظر متحفظة لإحتمالية التّخلّف في المدى البعيد، ويجب أن تكون مبنية على خلفية تاريخية وبيانات مدروسة. ويمكن أن تعتمد المصارف إحتساب إحتمالية التّخلف عن الدّفع إمّا على خبرتها في هذا المجال أو الإستعانة بنماذج إحصائية معدة لهذه الغاية. فمثلاً إذا كانت إحتمالية الدّفع 2%، يعني ذلك أنه من كل مئة (100) مرة، فإنّ العميل سيتعثّر مرّتين.

إنّ التّقليل من مخاطر الإقراض بإستخدام الكفالات أو المشتقّات يمكن أن تؤثّر على إحتمالية التّخلّف عن الدّفع، فإذا كان تصنيف الكفيل(A) أو أكثر فإنّه يحلّ محلّ المقترض ويخضع هذا الإحلال إلى حدٍّ أدنى قدره 15% في حالة أن يكون الكفيل مؤسسة. أمّا حسب الطّريقة المتقدمة، يمكّن أن تستخدم المصارف تقييمها الدّاخلي في موضوع التّحويل ولا يوجد حدّ أدنى في هذه الحالة للتّحويل.

- **الخسائر في ظلّ عدم الدّفع**: تمثّل الخسائر المتحقّقة بعد تعثّر العميل وتتحقّق على أساس نسبة من إجمالي المبلغ مطروح منه نسبة المبلغ المسترد، وتقلّ هذه الخسائر في حالة وجود ضمانات حسب المدخل الأساسي.

تقوم المصارف بإحتساب الخسائر في ظلّ عدم الدّفع حسب الآتي:

- الإلتزامات الجيّدة: 50% خسائر في ظلّ عدم الدّفع.
- الإلتزامات المتوسطة: 75% خسائر في ظلّ عدم الدّفع.
- الإلتزامات المضمونة بضمانات مالية: 50% أو75% .
- الإلتزامات المضمونة بضمانات عقارية: 40% أو5 % .

- **المخاطر عند تخلّف العميل عن الدّفع**: تشمل قيمة خسائر المصرف في لحظة تعثّر العميل، وهي تختلّف عن حجم إلتزامات العميل تجاه المصرف في البداية حيث يمكن أن يكون هناك إلتزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تمّ إستخدامها أو تمّ إستخدام المشتقّات.

يتمّ إشتقاق الموجودات المرجحة بالمخاطر حسب مدخل التّصنيف الدّاخلي كالتّالي:

حسب المدخل الأساسي أو البسيط والمتقدّم فإنّ متطلبات رأس المال مشتقّة من أنّ الخسائر المتوقّعة تعتمد على إحتمالية التّخلّف عن الدّفع، الخسائر في ظلّ عدم الدّفع، والمخاطر عند التّخلف لعدم الدّفع.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال } 8\% = \frac{\text{رأس المال التّنظيمي}}{\text{الموجودات الخطرة + بعض التّعديلات}}$$

تعكس بعض التّعديلات درجة تركّز المخاطر للمحفظة ككل:

الموجودات الخطرة المرجحة = المخاطر عند التخلف x وزن المخاطر

يمكن إحتساب وزن المخاطر بالعلاقة التّالية:

$$\text{وزن المخاطر} = \frac{\text{(الخسائر في ظل عدم الدفع)}}{50} \times \text{مؤشر المخاطر المرجحة}$$

يحتسب مؤشر المخاطر على أساس معادلة تعتمد على إحتمالية عدم الدّفع:

جدول(3-2): جدول معادلة إحتمالية عدم الدّفع

PD%	0.03	0.0	0.1	0.2	0.4	0.5	0.7	1	2	3	5	10	15	20
BRW	14	19	29	45	70	81	100	125	192	246	331	482	588	125

المصدر: د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

حيث أنّ:

PD : هي إحتمالية فشل العميل.

BRW: هي مؤشر على وزن المخاطر .

BBB : مصنّف مساند لقرض المخاطر حجم فإنّ المثال، سبيل على الخسائر في ظلّ عدم الدّفع للقرض المساند 75%.

$$RW = 75/50 \text{ X } 100 = 150$$

لذلك فإن متطلبات رأس المال = $\%150 \text{ x } \%8 = \%12$

ب- المخاطر التّشغيلية: هي المخاطر النّاتجة عن عدم سلامة أو فشل العمليات الدّاخلية، العنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية. ووفق متطلبات بازل2 فإنّ هناك ثلاثة منهجيات يمكن للمصارف إستخدامها لإحتساب حجم رأس المال إزاء المخاطر التّشغيلية وهي:

- **المؤشر الأساسي:** وفق هذه الطريقة فإنّ على المصارف أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التّشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة تسمّى (ألفا) من إجمالي دخل المصرف لآخر ثلاثة سنوات حقّق فيها المصرف ربحا. ولهذه الغاية فإنّ إجمالي الدّخل هو إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصّصات أو مصروفات.

ولحساب متطلّبات رأس المال بهذا المؤشر تستخدم المعادلة التّالية:

متطلّبات رأس المال = متوسط الدّخل الإجمالي للسّنوات الثّلاث الماضية x ألفا

– **المنهج المعياري:** حسب هذه الطّريقة يتم إحتساب متطلّبات رأس المال إزاء المخاطر التّشغيلية وذلك بتصنيف مصادر المخاطر حسب وحدات (خط) العمل وحسب الخدمات المصرفية المقدمة، فمثلاً في حالة الخدمات المصرفية بالتّجزئة المقدمة من قِبل المصارف الشّاملة يتم إستخدام متوسط الأصول السّنوية كمؤشر وتضرب بمعامل رأس مال يسمّى "بيتا" مقداره 12%، في حين في حالة الخدمات المصرفية التّجارية يكون معامل "بيتا" يساوي 15% . والجدول الموالي يبيّن نسبة معامل "بيتا" المقابل لكل نوع من الأعمال المصرفية:

الجدول (3–3): معامل بيتا المقابل لكلّ نوع من الأعمال المصرفية

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر (1)	بيتا[1] (2)	متطلبات رأس المال اللاّزم (1) X (2)
الإستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي x 18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي x 18%
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي x 12%
	الصيرفة التجارية	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي x 15%
	المدفوعات و التسوية	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي x 18%
أخرى	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي x 15%
	إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي x 12%
	سمسرة خدمات الأفراد	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي x 12%

Source : Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p:04, à partir du site d'internet :
www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II_f.ppt, Consulté le : 17/09/2004.

– **منهج القياس المتقدّم:** تُترك للمصارف حرية إحتساب متطلّبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها السّلطات الرّقابية. و حتى يسمح للمصرف من إستخدام منهج القياس المتقدّم، لابدّ له من توفير المعايير التّالية:

- **المعايير العامة:**
  - وجود وحدة إدارة المخاطر مستقلة.
  - توفر مصادر و معلومات كافية.

[1]- تم تحديد نسبة "بيتا" لكل خط عمل من قبل لجنة بازل في الورقة الإسترشادية الثّالثة الصادرة في 29 أفريل 2003.

- **المعايير الوصفية:**
  - دور بارز لمجلس الإدارة.
  - وجود وحدة لإدارة المخاطر التّشغيلية.
  - تقديم تقارير داخلية.
  - تحليل السّيناريوهات.
- **المعايير الكمّية:**
  - الموازنة مع التّعريف.
  - جمع المعلومات و تحليلها.
  - يجب إستخدام برامج للإختبارات.

ج- مخاطر السّوق: بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996[1]، و هي تعتمد على طرق إحصائية معقّدة تتطلّب درجة عالية من مستوى الأداء في المصارف، و لذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلّية على المصارف دولية النّشاط[2]. وقد حدّدت لجنة بازل للرّقابة المصرفية طريقتين لإحتساب مخاطر السّوق ويتعلّق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النّماذج الدّاخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطّريقتين من طرف المصارف مع نهاية سنة 1997[3].

- الطّريقة المعيارية: تقوم هذه الطّريقة على تحليل كلّ من الخطر الخاص المتعلّق بكلّ سند دين في محفظة المصرف، و الخطر العام الذي تتحمّله المحفظة ككلّ، فالخطر الخاص ينتج عن تغيّر غير مناسب في سعر السّند لسبب يعود على مصدره الخاص، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0% للإقتراضات الحكومية.
- 0,25 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1,00 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق بين 6 و 24 شهر.
- 1,60 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8% للإقتراضات الأخرى.

---

[1] Christian Servais, "Le risque de marché : veiller aux variations de prix", à partir du site d'internet : www.businessdecision.com/66-vers-des-systemes-integres-de-gestion-des-risques-dans-les-banques.htm, Consulté le : 12/12/2004.

[2] لأكثر تفصيل راجع مداخلة:

بن صفطى كمال، "la gestion du risque de marché : application de la valeur à risque"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، مرجع سابق.

[3] "Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché", à partir du site d'internet: www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/ppsinb.pdf , Consulté le : 05/01/2005.

أما الخطر العام فيتمّ من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغيّر في سعر الفائدة في السّوق ولتحديده يمكن الإستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الإستحقاق و فيها يتم إعداد جدول يصنّف الوضعيات القصيرة و الطّويلة لسندات الدّيون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ إستحقاق و لكلّ شريحة معامل ترجيح، ثمّ تتمّ عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إمّا قصيرة أو طويلة، و من بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. الطّريقة الثّانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسّوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكلّ وضعية حيث تتغيّر المعدلات بين 1% و 0,6 % حسب تاريخ الإستحقاق و يتمّ الإعتماد على جدول تصنّف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ إستحقاق للحصول على وضعيات قصيرة و طويلة لكلّ شريحة تضرب كلّ منها في 5%، ثمّ تتمّ عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

2- طريقة النّماذج الدّاخلية:

يشترط على المصرف في إتّباع منهج النّماذج الدّاخلية الحصول على موافقة هيئات الرّقابة و الإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التّالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم و شموليته للمخاطر.
- حيازة المصرف على تركيبة بشرية مؤهلة و ذات كفاءة تمكّنها من إستخدام هذا النّوع من النّماذج.
- التّأكد من أنّ النّماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقاً.

2- الرّكيزة الثّانية: مراجعة السّلطات الرّقابية: تتطلّب عملية المراجعة من السّلطات الرّقابية التأكّد من أنّ كلّ مصرف لديه إجراءات داخلية متينة من أجل تقييم كفاية رأس المال مبني على تقييم مفصل للمخاطر لديه. إنّ الإطار الجديد يشدّد على أهمّية أن تكون إدارة المصرف تعمل على تطوير عملية التّقييم الدّاخلية لكفاية رأس المال وتضع أهداف لحجم رأس المال يتماشى مع مخاطر المصرف وبيئة الرّقابة لديه.

أ- ملامح المراجعة الرّقابية: إنّ أهم ملامح هذا النّظام هي:

- إلمام كلّ من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالمصرف بدرجة المخاطر.
- تقييم متين لكفاية رأس المال.
- تقييم شامل للمخاطر.
- مراجعة لأنظمة الرّقابة الدّاخلية.

تتمثّل مسؤولية السّلطات الرّقابية في تقييم الكيفية التي يقيّم بها المصرف إحتياجاته من رأس المال مقارنة مع المخاطر، وبالتّالي فإنّ الرّقابة الدّاخلية ستكون خاضعة لرقابة وتدخّل السّلطات الرّقابية كلّما يكون ذلك مناسباً.

ب- مبادئ المراجعة الرّقابية: توجد أربعة مبادئ رئيسة للمراجعة الرّقابية وهي:

- أن يكون لدى المصارف إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر وكذلك وجود إستراتيجية للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال.
- على السّلطات الرّقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الدّاخلية لدى المصرف فيما يتعلّق بتقييم رأس المال و الإستراتيجيات لديها، وكذلك مقدرة المصارف على مراقبة وضمان التّقيّد بالنّسب المفروضة من السّلطات الرّقابية التي عليها القيام بما يلزم في حال عدم الرضى عن ما تقوم به المصارف من إجراءات بهذا الخصوص.
- يجب أن تحثّ السّلطات الرّقابية المصارف بالإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من المعدلات المحدّدة من قبل اللّجنة، كما أنّه يجب أن تتمتّع تلك الجهات الرّقابية بسلطة إجبار المصارف على الإحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدّنيا المطلوب الإحتفاظ بها، و لا شكّ أنّ ذلك سيساهم في تحسين الموقف في بعض المصارف التي تعمل عند الحدود الدّنيا[1].
- على السّلطات الرّقابية التّدخل في مراحل مبكّرة لمنع إنخفاض رأس المال عن الحدّ الأدنى المقرّر لمواجهة مخاطر المصارف، وأن تطلب من المصرف إجراءات تصحيحية فورية إذا لم يتم الإحتفاظ برأس مال كافٍ.

يتطلّب تنفيذ مثل هذه المقترحات في معظم الأحيان الحوار ما بين الجهات الرّقابية والمصارف، وهذا يتطلّب تدريب كوادر الرّقابة في المصارف المركزية.

3- الرّكيزة الثّالثة: ضوابط السّوق: تهدف الرّكيزة الثّالثة إلى تدعيم إنضباط السّوق عن طريق تعزيز درجة الشّفافية و عملية الإفصاح، و تجدر الإشارة هنا إلى أنّه لتحقيق الإنضباط الفعّال للسّوق فإنّ الأمر يتطلّب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه، حتّى تستطيع الأطراف المشاركة في السّوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التّمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه المصارف و مدى ملاءمة رأس المال لمواجهتها[2].

يجب أن يتمّ الإفصاح بشكل نصف سنوي على الأقل متضمناً الآتي:

- تركيبة رأس المال.
- المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، ومخاطر العمليات).
- شرح نظام التّصنيف.

[1] BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf, Consulté le : 22/02/2006.
[2] ERIC Lamarque, **Gestion bancaire**, PEARSON Education France, Paris, 2002, P 89.

- تفاصيل عن قطاعات الصّناعة، نوعية الطّرف الثّالث، مواعيد الإستحقاق، حجم الدّيون المتعثّرة، مخصّصات الدّيون المشكوك فيها.
- الهيكل التّنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الإئتمان وتعاريفها.
- تفصيل للمحفظة في ضوء التّصنيف لكلّ قطاع.
- إحتساب إحتمالية التّخلّف عن الدّفع لكلّ شريحة مصنّفة.
- الأداء السّابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النّظام.
- أساليب تقليل المخاطر ومعالجة الضّمانات.

ثالثا: المضامين الإقتصادية لأسلوب رأس المال الجديد

سيترتّب على تطبيق رأس المال الجديد عدّة أمور من أهمّها قيام المصارف بمراجعة أسلوب منح الإئتمان وإدارة المخاطر وتحديث وتطوير الأنظمة الحاسوبية، كذلك يتطلّب أسلوب تطبيق رأس المال الجديد من مدقّقي الحسابات والسّلطات الرّقابية مراجعة الأساليب الحالية في ممارسة نشاطاتهم.

أمّا عن فوائد نسبة كفاية رأس المال الجديدة فهي:

- سيكون هناك توافق أفضل بين رأس المال التّنظيمي وحجم المخاطر لدى المصرف.
- إدارة أفضل لرأس المال الدّاخلي.
- إعتراف أكبر بالضّمان كأسلوب للتّقليل من المخاطر.
- تخفيض متطلّبات رأس المال لمحفظة القروض التي تتضمّن أفضل العملاء وتتّصف بالتّنويع.
- تمكين المصارف من تحديد كفاية رأس المال بالإرتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنّشاطات المصرفية من خلال إدخال مفهوم "رأس المال الإقتصادي" على معادلة رأس المال الرّقابي، وهو كمّية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة النّاجمة عن نشاطات مصرفية معيّنة كالقروض و الإكتتاب في العملات[1].

بالوقوف على أهمية الرّقابة المصرفية وأسسها الفعّالة، ومختلف أنواع المخاطر التي يتعرّض لها العمل المصرفي وأبي إدارتها، تظهر إشكالية حول كيف يمكن رفع أداء المصارف في إدارة هذه المخاطر بكفاءة، وأنواع الرّقابة الواجب تطبيقها في إطار الصّيرفة الشّاملة. وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثّاني.

[1] مجلة إتحاد المصارف العربية ، "**بازل 2 فرصة أم تحد**"، العدد 279، فبراير 2004، ص 10.

المبحث الثاني:

أساليب المصارف الشّاملة في رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر داخل الجهاز المصرفي

تعتمد المصارف التي تعمل بأسلوب الصيرفة الشّاملة طرقاً وأساليب حديثة ومتميّزة في إدارة المخاطر المصرفية بشتّى أنواعها تمكّنها من ضبطها والتّحكّم فيها بشكل كبير، وبالتّالي ترسيخ قواعد السّلامة المصرفية داخل الجهاز المصرفي ورفع أداء المصارف في مواجهة هذه المخاطر. وفيما يلي شرح مفصّل لأهمّ القواعد والأساليب السّليمة المعتمدة من قبل المصارف الشّاملة في إدارة المخاطر المصرفية:

المطلب الأول: إستراتيجية التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة

نظراً للمنافسة الشّديدة وكثرة نشاطات وتدخلات المصارف الشّاملة التي يمكن أن تعرّضها لمخاطر كثيرة، أدّى بها إلى خلق مصادر تمويلية متنوعة ومجالات إستخدامات جديدة من أهمّها:

أولاً: المصادر التّمويلية الجديدة (إستراتيجية تنويع مصادر التّمويل)

تسعى المصارف الشّاملة إلى التّعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاعات إقتصادية مختلفة، مما يترتب على ذلك زيادة الطّلب على القروض التي تقدمها هذه المصارف، ولما كانت قدرة المصرف على زيادة الودائـــــع – بمفهومها التّقليدي – محدودة، فقد تبنت المصارف ما يطلق عليه بنظرية إدارة الخصوم، التي تقتضي بأن السّيولة لا يمكن مواجهتها من خلال الإحتياطي القانوني وحده، بل ينبغي على المصرف تنمية موارده المالية باللّجوء إلى مصادر غير تقليدية، وهو ما يعني تحقيق تنويع في مصادر الأموال، حيث تقوم المصارف الشّاملة بمجموعة من الأنشطة في التّمويل لعلّ من أهمّها:

1- الإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي: تلجأ المصارف الشّاملة للإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي من أجل:

- تدعيم الطّاقة المالية بمزيد من الموارد.
- تقوية المركز المالي من أجل زيادة ثقة المودعين في المصرف وتحقيق هدف الأمان.

وعمليات الإقتراض الخارجي تتمّ في عدّة أشكال منها:

- إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال.
- الإقتراض من شركات من التّأمين.
- الإقتراض من المؤسسات المالية الأخرى.
- الإقتراض من مؤسسات وشركات صناعية أو تجارية.

- الإقتراض من سوق الدّولار الأوروبي الذي يعتبر قسماً من السّوق المالي الدّولي، وعملياته تتم بالدّولارات (إيداع وإقراض) من خلال وساطة المصارف المنتشرة خارج حدود الولايات المتّحدة الأمريكية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإتّجاه إلى الإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي يحمل ميزات أساسية أهمّها[2]:

- زيادة القدرة على الإقتراض .
- زيادة عمليات التّوظيف.
- زيادة الأرباح وتباين السّيولة.
- إعطاء قدراً أكبر من الأمان للمودعين.

2- **إصدار شهادات إيداع قابلة للتّداول:** وهي شهادات لحاملها يمكن شراؤها وبيعها في أسواق النقد، في أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدرها، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

3- **القيام بعمليات تسنيد أو توريق القروض:** حيث يتمكّن المصرف من خلالها من الحصول على أموال أخرى ناتجة عن عمليات البيع والتي يقوم بإقراضها في مجالات أخرى أكثر ربحية، وبالتّالي يزيد من جدارته الإئتمانية لإرتفاع رأس المال/الأصول[3]، وبل كثيراً ما يكون مسؤولاً من خدمة الدّيون المباعة ومن ثمّ يحصل على عمولة مقابل هذه الخدمة. وقد تمّ التفصيل في نشاط التّوريق في المبحث الأول من الفصل الثّاني.

4- **اتّخاذ المصارف الشّاملة لشكل الشّركة القابضة المصرفية:** تقوم المصارف الشاملة بتنظيم نفسها على شكل شركات قابضة (Holding)، والتي يقصد بها تلك الشّركات المتخصّصة في الدّرس والتّخطيط والتّوجيه، من أجل تطوير وإدارة عمليات الإستثمار لشركات تابعة متخصّصة في عمليات التّنفيذ، يعني أنّ المصرف يقوم بضمّ العديد من الشّركات الصّناعية والتّجارية والمالية وهذا بتملّك أسهماً وحصصاً في رأسمالها، والذي يسمح له بالإشتراك أو حتى بالإنفراد في تخطيط وتوجيه أعمال هذه الشّركات لتحقيق أفضل الإستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن يدخل ضمن المصادر التّمويلية الجديدة.

وللشّركة القابضة تأثير ايجابي على المصارف الشّاملة الخاضعة لها، سواء أخذ هذا التّأثير الصّورة المباشرة أو غير المباشرة، ومن أمثلة هذه التّأثيرات:

---

[1] – د/ مروان عطّون، **الأسواق المالية والنقدية – البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 272، 273.

[2] –د/ عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003/2002، ص 55.

[3] – أ.آيت عكاش سمير، **البنوك الشاملة**، مجلة آفاق، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- قيام الشّركات القابضة بعملية الرّفع المالي المزدوج لمصارفها، ففي حالة إنصراف العملاء إلى إستخدام مدخراتهم في شراء أوراق مالية تدر عائداً أعلى من الفوائد المصرفية وهو ما يعني تسرّب جزء من المدخرات المتاحة لإستثمارات المصرف الشّامل، تقوم الشّركة القابضة بالإقتراض من السّوق ثم إعادة إقراض المبلغ للمصرف الخاضع لها لتدعيم طاقته الإستثمارية.
- وجود المصرف الخاضع وسط مصارف شقيقة يتيح له فرص مشاركة هؤلاء الأشقاء في تمويل القروض التي تفوق قيمتها عما هو مصرح به قانوناً.
- إنخفاض المخاطر التي تتعرض لها المصارف الخاضعة نتيجة التّنويع، فالشّركة القابضة تسيطر عادة على شركات تمارس أنشطة غير مصرفية.
- قيام الشّركات القابضة بممارسة الأنشطة غير المصرفية، يعني حماية لأموال المودعين في المصارف التّجارية الخاضعة لها[1].

تساهم الأنشطة غير المصرفية في تدعيم المصارف الشّاملة وذلك من خلال أربعة محاور رئيسية هي:

- تكامل الخدمات.
- حماية أموال المودعين.
- جذب عملاء جدد.
- الإستفادة بمزايا التنويع[2].

وهناك شكلين تنظيميين من الشّركات القابضة للمصارف التّجارية هما:

أ- الشّركات القابضة ذات المصرف الواحد (One Bank Holding Companies (OBHC: هي التي تسيطر على مصرف تجاري واحد ويطلق عليه المصرف الخاضع أمّا الشّركة المسيطرة فتسمّى بالشّركة الأب، وذلك إلى جانب سيطرتها أيضاً على شركات مالية أخرى لا تمارس الأنشطة المصرفية المعتادة والتي يطلق عليها المؤسسات غير المصرفية.

ب- الشّركات القابضة ذات المصارف المتعددة (Multi-Bank Holding Companies (MBHC: هي التي تمتد سيطرتها على أكثر من مصرف تجاري، ويعتبر كل مصرف تجاري خاضع للشّركة الأب بمثابة المصرف الشّقيق للمصرف الآخر، فضلاً عن قيام الشّركة الأب بالسّيطرة أيضاً على شركات مالية لا تمارس الأنشطة المصرفية.

---

[1] -د/ طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 183-184.

[2] - د/ منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سابق، ص48.

الشّكل (3-4): الأشكال التّنظيمية للشّركات القابضة على المصارف التّجارية.

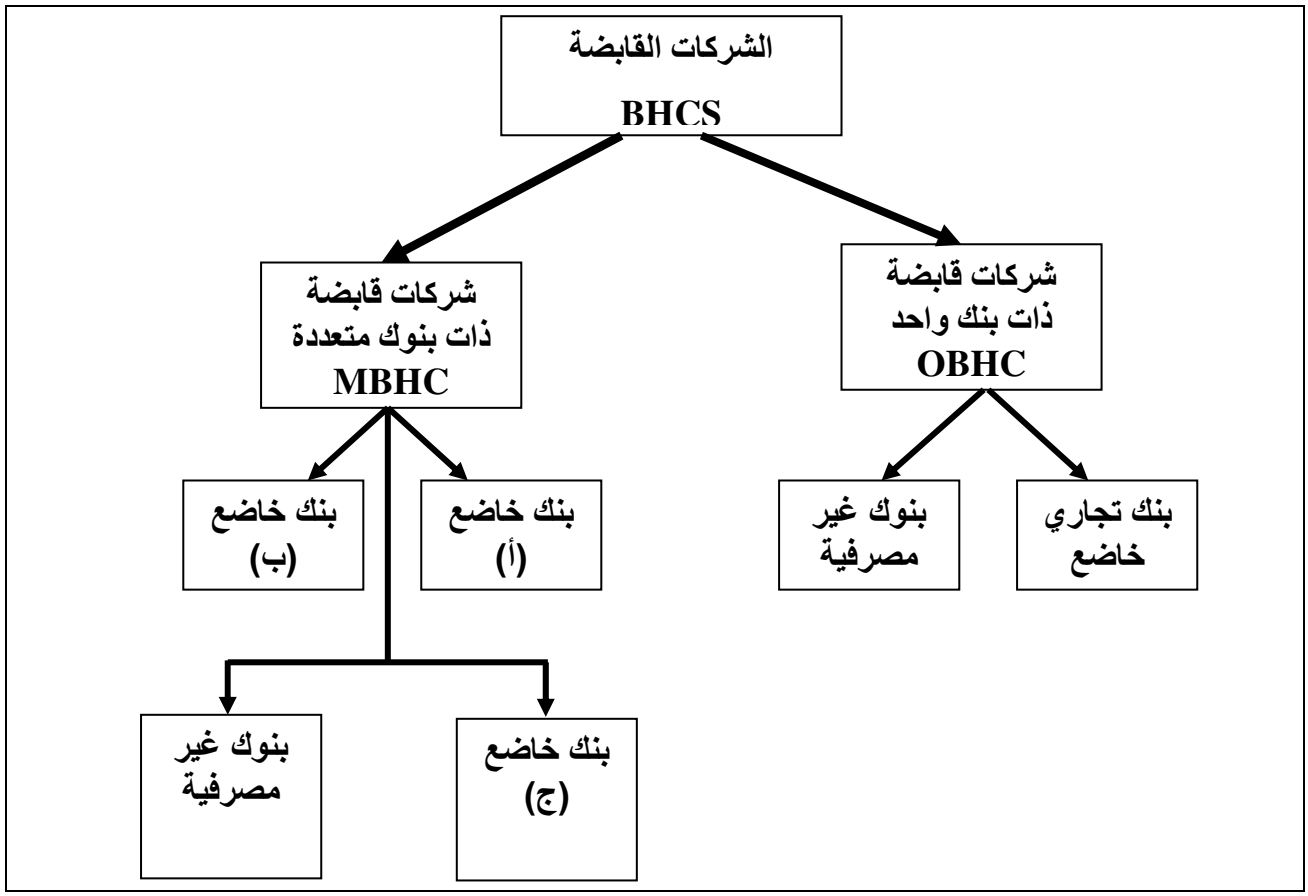

المصدر : طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية** ، مرجع سابق ، ص182.

يلاحظ في الجزائر غياب مثل هذا النّوع من الشّركات حالياً، مع وجود بعض العوامل من شأنها أن تسرّع إنشاءها وفي مقدمتها عامل الخوصصة، حيث توجد حالياً مفاوضات ثنائية بين الخزينة والمصارف العمومية (خاصّة BADR، BNA) من أجل شراء ديون المؤسسات العمومية كلياً (أو حتّى شراء هذه المؤسسات نفسها) إبتداءاً من مطلع سنة 2007 والمقدرة بـــ150 مليار دينار[1] لتسريع وإنجاح عملية الخوصصة، ممّا يسمح لهذه المصارف بضمِّ العديد من الشّركات العمومية الصّناعية والتّجارية والمالية وتملّك أسهماً وحصصاً في رأسمالها، والإنفراد في تخطيط وتوجيه أعمالها من أجل كسب مصادر تمويلية جديدة بتحقيق أفضل الإستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن.

[1] س.ي، **150 مليار دينار قيمة الدّيون غير النّاجعة على المؤسسات العمومية**، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/08/22، السّنة السّادسة عشرة، عدد 4788، ص 06.

ثانياً: إستراتيجية التّنويع في مجال الإستثمار

تمّ في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الثّمانينات دخول المصارف الشّاملة في مجالات جديدة للإستثمار، من بينها على وجه الخصوص تمويل خطط مشاركة العاملين في ملكية المؤسسات، ويتلخص دور المصرف في تقديم قرض طويل الأجل للعاملين في المؤسسة، بهدف شراء الأسهم العادية أو المشاركة في رأس مال المؤسسة التي يعملون بها، ويتم خدمة القرض من التّوزيعات التي تتولّد عن الأسهم المشتراة، إضافة إلى مساهمة مالية إضافية تقدمها المؤسسة المعنية، وفي مقابل ذلك يحصل المصرف على إعفاء ضريبي على 50 % من الفوائد المستحقة، وهو ما يسمح للمصارف بتقديم القرض بمعدل فائدة منخفضة نسبياً، ولعل الفرصة سامحة للمصارف التّجارية العربية أن تلعب دوراً ملموساً في هذا الصّدد، وهو دور من شأنه أن يسرّع في عملية الخصخصة"Privatisation" التي وجدت طريقها في المنطقة العربية[1].

كذلك دخلت المصارف التّجارية الأمريكية في مجال الملكية الجزئية في رأس مال الشّركات، فإلى جانب الإتّجاه التّقليدي الذي يوجّه فيه المصرف نسبة من موارده إلى شراء أسهم شركات الأعمال، فقد إتّجهت المصارف إلى إستبدال القروض التي تقدّمها للشّركات إلى حصة في رأس المال، وعادة ما يلجأ المصرف إلى ذلك عندما تفشل الشّركة أو المؤسسة المقترضة في سداد ما عليها من إلتزامات تجاه المصارف، في الوقت الذي يدرك فيه المصرف أن سبب التّعسر يرجع إلى إنخفاض كفاءة الإدارة ، وأن ملكيته لجزء من رأس المال سوف يعطيه الحق في المشاركة في إدارة الشّركة.

تسعى المصارف الشّاملة إلى تحقيق التنويع في مجال الإستثمار بالإتّجاه إلى تنويع محفظة القروض بتقديم القروض للمنشآت الصّناعية والتّجارية والزّراعية ومنشآت الخدمات والقروض العقارية والقروض المستهلكين والقروض لتمويل التّجارة الخارجية، وذلك سواء كانت تلك القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وبالتّالي تحقيق تنويع تواريخ إستحقاق القروض إلى جانب تنويع المنشآت التي تقدم لها القروض دون تضحية بالسّيولة نظراً لتقديم قروض طويلة الأجل، ودون تضحية بالأمان نظراً لتقديم القروض إلى أنشطة يُنتظر أن تحقّق عائداً يكفي لخدمة الدّين وسداد الأصل[2].

والمصرف الشّامل من خلال فلسفة التّنويع إنما يتعرّض للحدّ الأدنى من المخاطر وفي مقدّمتها مخاطر نقص السّيولة وتحقيق قدر أكبر من الأمان للمودعين بدرء مخاطر الإفلاس التي بسببها قد يضيّع جزءاً من ودائع العملاء[3].

---

[1] – د/ منير إبراهيم هندي، **البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**– مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2]– د/ عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص1079.

[3] – نفس المرجع السابق، ص1078.

ثالثاً: مخطط التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة

يمثّل المخطّط الموالي تداخل وتشابك الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الشّاملة للعملاء ، وهو ما يعكس إلى حد بعيد إستراتيجية التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة في هذه المصارف والتي تجمع بين إستراتيجية تنويع مصادر التّمويل، وإستراتيجية التّنويع في مجال الإستثمار بالإضافة إلى التّنويع بدخول مجالات غير مصرفية:

الشّكل (3-5): التّنويع في مجال الخدمة المصرفية الحديثة في المصارف الشّاملة.

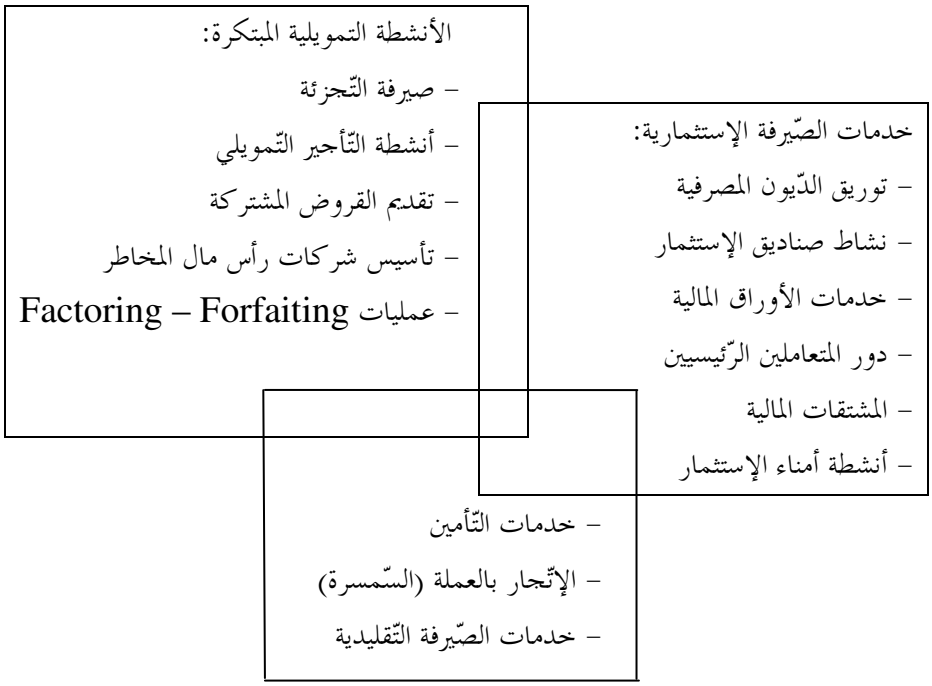

المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثاني: إتّباع أساليب رقابية متعدّدة ومرنة

تطبّق المصارف الشّاملة نتيجة الحركة الدّيناميكية في الأنشطة المصرفية وتشعبها، ثلاثة أنواع من الرّقابة: داخلية، خارجية والرّقابة بالتّركيز على المخاطر.

أولاً:الرّقابة الدّاخلية:

تعدّ وظيفة الرّقابة الدّاخلية وظيفة تقييميه مستقلة بطبعها تؤسس داخل المصرف كخدمة للمصرف ذاته، ويتّسع نطاقها ليشمل الهيكل التّنظيمي للمصرف ونظمه وإجراءاته وعملياته، وذلك بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج وضمان حسن أداء الخدمة المصرفية للعملاء بالدّقة والسّرعة الواجبة، وحماية الأصول والممتلكات الخاصة بالمصرف وسلامة أموال العملاء مع منع وإكتشاف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، والتّحقق من صحّة ودقّة البيانات وتوقيعاتها مع التّأكيد على الإلتزام بالسّياسات الإدارية والقوانين

والأنظمة المعمول بها، ويتم ذلك من خلال وحدة مراجعة داخلية في كل مصرف مستقلّة في أداء عملها إدارياً، وتخضع إدارة المراجعة الدّاخلية والرّقابة لمجلس الإدارة مباشرة وترفع إليها تقاريرها[1].

ثانياً: الرّقابة الخارجية:

تتمّ وظيفة الرّقابة الخارجية على أساس العيّنة والإختبار وفقاً لبرامج معيّنة بهدف التّأكّد من سلامة البيانات المالية، والتّحقّق من أنّها تعكس نتائج وواقع الوضع المالي للمصرف في نهاية فترة مالية ما، ويقوم بهذه الوظيفة مراقبو الحسابات الخارجية والجهات الرّقابية الأخرى ، في مقدمتها المصارف المركزية، وغيرها من الأجهزة الرّقابية، ويختلف عدد الجهات الرّقابية وطبيعة عملها من دولة إلى أخرى، وفقاً لطبيعة النّظام المصرفي السّائد وكيفية إدارته، وفي ظلّ التّوسع في نظم الحاسبات الإلكترونية أصبح في الإمكان الحصول على أكبر قدر من البيانات والمعلومات في الوقت المناسب الأمر الذي يحقّق مزيدا من الإنضباط، حيث كلّما كان النّظام الرّقابي قادراً على تحقيق السّرعة في كشف الإنحرافات كلّما زادت أهمّيته وفعاليته.

فإذا كانت المراجعة الدّاخلية والرّقابة الخارجية تلعب دوراً بالنسبة للمصارف بصفة عامة، إلاّ أنّ دورها في المصارف الشّاملة يعدّ أكثر أهمّية لتنوّع الأنشطة والمنتجات التي تقدّمها وفقاً لإحتياجات العملاء المتغيّرة، ولأنّها تقدّم ما لا يتوقّعه العميل ولا يجده في غيرها من المصارف. وهذا التّنوّع والتّعدّد أدّى إلى زيادة أهمّية وجود الضّوابط والقواعد التي تحدّد نطاق عملها وكيفية الرّقابة عليها.

ثالثاً: الرّقابة بالتّركيز على المخاطر

يتوجّب التّركيز وبشكل كبير عند دراسة الوضع المالي للمصرف على إستراتيجيته في إتّخاذ المخاطر وبالتّالي تحقيق الأرباح، وهذا ما أخذ يُعرف بالرّقابة بالتّركيز على المخاطر " Risk- Focused Approach".

تختلف الرّقابة بالتّركيز على المخاطر عن الرّقابة التّقليدية للمصارف التي كانت تتمثّل في تفتيش وتحليل كافة نشاطات المصرف للتّأكد من سلامة إجراءاته، ولكن نتيجة لتغيّر طبيعة أعمال المصارف وتعقّد أنواع المخاطر التي نشأت حديثاً بفضل الإبتكارات المالية والعولمة وكذلك التّقدّم التّكنولوجي، أصبح التّوجّه في الرّقابة على المصارف الشّاملة يتمثّل في التّركيز على المخاطر التي لدى المصرف الشّامل ومعرفة الإتّجاه الذي تسير إليه، وبالتّالي محاولة الرّقابة على هذه المخاطر وليس تفتيش المصارف على أساس البيانات التّاريخية، بمعنى أنّ دور السّلطات الرّقابية سيكون دور إستباقي وليس دراسة النّشاط المصرفي بعد حدوثه.

1- مفهوم الرّقابة بالتّركيز على المخاطر: يتمثّل مفهوم الرّقابة بالتّركيز على المخاطر في الفهم الصّحيح لخصائص المصرف المعني وتعريف وتلخيص المخاطر الرئيسة لديه، وبالتّالي إعداد إستراتيجية رقابية للتّعامل مع

[1] - د/ عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، مرجع سبق ذكره، ص 1085.

هذه المخاطر. يعتبر نظام الرّقابة الدّاخلي الفعّال أحد الرّكائز المهمّة والأساسية في متانة وسلامة المصارف. كذلك فإنّ أنظمة الرّقابة الدّاخلية الفعّالة تكفل تحقيق أهداف المصرف بتحقيق أهداف الرّبحية طويلة الأجل وكذلك المحافظة على دقّة وحجم التّقارير المالية، كما تتضمّن الإلتزام بالقوانين والأنظمة وكذلك السّياسات، الخطط، التّعليمات الدّخلية والإجراءات، وبالتّالي التّقليل من المخاطر.

أ- فهم المصرف: تعتبر هذه الخطوة الأولى في مدخل الرّقابة بالتّركيز على المخاطر وهي أساسية من أجل وضع برنامج رقابي يتناسب الصّفات التي يتصف بها مصرف ما، ومن خلال مراجعة بعض المعلومات المحدّدة فإنّ المفتّش يستطيع الحصول على فهم للمخاطر التي تواجه المصرف وكذلك الظروف المحيطة، ويمكن الحصول على هذه المعلومات إمّا من التّقارير المتوفرة في المصرف المركزي أو الجهة الرّقابية، وكذلك من خلال أنظمة المعلومات، النّقاشات مع إدارة المصرف والمصادر العامّة.

ب- مصادر المعلومات: يمكن للمفتّش أن يحصل على معلومات عن المصرف الذي ينوي تفتيشه من خلال المصادر التّالية:

- **التّقارير الإحصائية:** مثل الميزانيات الدّورية وتقارير التّفتيش السّابقة، حيث تسهم هذه البيانات في إثراء معرفة المفتّش بالمخاطر التي تحيط بالمصرف.

- **أنظمة المعلومات الإدارية:** تعتبر التّقارير الدّاخلية للمصرف من المصادر المهمة لمعرفة وضع المصرف ومخاطره، فهي تتضمّن معلومات عن مخاطر الإقراض، تصنيف القروض، القروض المتعثّرة، وضع سيولة المصرف، الرّبحية وغيرها.

- **النّقاش مع إدارة المصرف:** تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الطّرق في الحصول على معلومات عن مخاطر المصرف، وفي المصارف الشّاملة يكون هناك عادة ما يسمّى "ضابط الإرتباط" بين السّلطات الرّقابية والمصرف، حيث يكون على إتّصال دائم مع إدارة المصرف ولديه معلومات وفيرة عن نشاطات المصرف ومخاطره، كما أنّه يمكن الحصول على معلومات حديثة عن منتجات جديدة، نشاطات الدّمج وقضايا التّنافسية من هذا المصدر.

- **المصادر العامة:** تمثّل هذه المصادر المعلومات المتوفرة لدى هيئة الرّقابة على الأسواق المالية، الصّحف والمجلاّت، وشركات الجدارة الإئتمانية، إذ أنّ هذه المصادر يكون لديها معلومات عن الأوضاع المالية للبنك الشّامل.

2- تقييم المخاطر في المصرف الشّامل وأهمّيته

أ- تقييم المخاطر في المصرف الشّامل: يجب أن يُظهر تقييم المخاطر في المصرف الشّامل مواطن القوّة والضّعف لديه، كما يجب أن تكون عملية التّقييم شاملة لكافة أنواع المخاطر، وعند مواجه المصرف الشّامل

لهذه المخاطر يكون لديه عدّة خيارات للتّعامل معها: إمّا تجنّبها، تحويلها أو قبولها. في حال قبول إدارة المصرف الشّامل لإتّخاذ المخاطر – وهو مضمون الرّقابة بالتّركيز على المخاطر– على المفتّش أن يقوم بتقييمها إلى أربعة أجزاء هي[1]:

- مراجعة نوع ودرجة المنافسة التي يتعرّض لها المصرف، موقع ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها، قاعدة المودعين والمقترضين والظروف الإقتصادية المحلية.
- دراسة السّياسات والإجراءات والمهارات الإدارية للتّأكّد من أنّ للمصرف الشّامل أشخاص مؤهلين، أنظمة ضبط قوية، مجلس إدارة مستقل، وأنظمة معلومات مرضية وقوية.
- مقارنة المخاطر التي لدى المصرف مع الضمانات الموجودة من أجل تحديد صافي المخاطر التي يتعرّض لها، والتّأكّد من أنّ صافي المخاطر مقبول بالنّسبة إلى وضعه.
- التّأكّد من أنّ إدارة المصرف الشّامل تلتزم بالمعايير الأساسية لإدارة كلّ نوع من أنواع المخاطر أخذا بالإعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطاته.

ب– أهمية تقييم المخاطر في المصرف الشّامل: يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يُعطي صورة شاملة عن مخاطر المصرف الشّامل. إنّ الهدف من ذلك هو إظهار وضع المخاطر المهمة في المصرف الشّامل، ومن ثمّ توجيه إهتمام السّلطات الرّقابية لهذه المخاطر وبالتّالي وضع الأسس أو الأرضية لخطة الرّقابة على المصرف.

يجب أن يتّصف محتوى عملية تقييم المخاطر بالمرونة، وأن تعكس هذه العملية التّغيرات التي تحدث على نشاطات المصرف الشّامل وبالتّالي يجب أن تتغيّر بتغيّر طبيعة نشاطاته، ويجب أن تعالج أو تتعامل مع الأمور التّالية:

- التّقييم الكلّي للمصرف.
- كل أنواع المخاطر وإتّجاهاتها (متزايد، مستقر، متناقص).
- الوظائف الرّئيسة، خطوط النّشاطات، المنتجات التي تشكّل مصدر رئيسي للمخاطر.
- إحتمالية التّغيّرات المعاكسة أو السّلبية وأثرها على المصرف.
- دراسة نظام المخاطر لدى المصرف والإهتمام بمراجعة كلّ من المدقّق الخارجي والدّاخلي.

يعكس أسلوب الرّقابة بالتّركيز على المخاطر إرادة المصرف الشّامل في المخاطرة في المخاطر التي يراها مهمّة وتكسبه عوائد مالية كبيرة محاولة منه الوصول إلى أعلى نقطة من منحنى علاقة العائد بالمخاطرة، ولعلّ

[1] د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

تمتّعه بنظامي رقابة داخلي وخارجي فعّالين يسهم بجدٍّ في التّحوّط ضد هذه المخاطر وبلوغ تلك النّقطة بكلّ أمان.

المطلب الثالث: إستخدام المعايير الحديثة للإنذار المبكّر

تمارس المصارف الشّاملة نشاطها في وسط يكتنفه إجراء رقابي جدّ مشدّد من قبل السّلطات الرّقابية لبلدان تلك المصارف، وتتمّ هذه الرّقابة بتطبيق أحدث أدوات الرّقابة المصرفية التي تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي وتقييم أداء المصارف ومن ثمّ تصنيفها وإكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكّر حتّى لا تتعرّض لمشاكل مالية حادّة تؤدي إلى إنهيارها.

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدّول التي إستخدمت معايير الإنذار المبكّر، وذلك بسبب الإنهيارات المصرفية التي تعرّضت لها في العام 1933 وأعلن بموجبها عن إفلاس أكثر من 4 آلاف مصرف محلّي وكان ذلك أحد أسباب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، حيث تعرّض النّظام المصرفي بأكمله لظاهرة فقدان الثّقة وتدافع الجمهور نحو المصارف لسحب ودائعهم ثم حدث إنهيار مماثل في عام 1988 أدّى إلى فشل 221 مصرف.

بدأ إستخدام معايير الإنذار المبكّر بالولايات المتحدة منذ العام 1979، حيث ظلّ البنك الإحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومدّ المصارف بنتائج التّصنيف دون نشرها للجمهور إلى أن تمكّنت السّلطات الرّقابية من التّنبؤ بالإنهيار المصرفي قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 فقط في عام 1998، وقد عكست نتائج تصنيف المصارف الأمريكية حسب معيار CAMEL كمقارنة للفترتين المذكورتين نتائج طيّبة لأداء المصارف بنهاية الرّبع الأول من عام 1998 مقارنة بنتائج التّصنيف لـــ 10 سنوات سابقة (عام 1988) عندما كانت الأزمة المصرفية في أشدّها.

أظهرت نتائج التّصنيف للرّبع الأوّل من عام 1998 أنّ كلّ المصارف المحلّية تقع في نطاق التّصنيف 1 أو 2، وأنّ أكثر من 40% من عدد المصارف تتمتّع بتصنيف رقم 1، أمّا قبل 10 سنوات في عام 1988 فإنّ ثلث عدد هذه المصارف يقع في التّصنيفات الثّلاثة الأخيرة – غير المرضية – بينما 13% من عدد المصارف فقط يحظى بتصنيف رقم 1. وفيما يلي عرض مفصّل لأحدث أدوات الرّقابة المصرفي المطبّقة في المصارف الشّاملة:

أولاً: معيار CAMEL

1- تعريف المعيار: هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأيّ مصرف و معرفة درجة تصنيفه، ويعتبر هذا المعيار أحد الوسائل الرّقابية المباشرة التي تتمّ عن طريق التّفتيش الميداني والتي تعكس الواقع الحقيقي لموقف المصرف. يأخذ المعيار في الإعتبار خمسة عناصر رئيسية هي:

- كفاية رأس المال **C**apital adequacy
- جودة الموجودات **A**sset quality
- الإدارة **M**anagement
- الرّبحية **E**arnings
- السّيولة **L**iquidity

يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية المودعين وتغطية المخاطر، والحرف A لجودة الموجودات وما يتوقّع تحصيله من قيمتها الصّافية داخل وخارج الميزانية ومدى وجود مخصّصات لمقابلة الموجودات الهالكة أو المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة و مستوى كفاءتها وتعمّقها وإلتزامها بالقوانين المنظّمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضّبط الدّاخلي والمؤسسي ووجود سياسات وتخطيط مستقبلي، أمّا الحرف E فيرمز لمستوى الرّبحية ومدى مساهمتها في نمو المصرف وزيادة رأس المال، وأخيرا الحرف L يرمز لقياس سلامة الموقف السّيولي ومقدرة المصرف على الإيفاء بإلتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقّعة وغير المتوقّعة.

تتراوح درجات التّصنيف[1] ما بين التّصنيف1 والتّصنيف 5 وهو الأسوأ كالآتي:

- التّصنيف رقم 1: قويّ Strong
- التّصنيف رقم 2: مرضي Satisfactory
- التّصنيف رقم 3: معقول Fair
- التّصنيف رقم 4: هامشي (خطر) Marginal
- التّصنيف رقم 5: غير مرضي Unsatisfactory

2- أسس التّقييم وفق معيار CAMEL: توزّع درجات التّصنيف بالتّساوي على العناصر الخمسة المكوّنة لهذا المعيار. يعتمد التّصنيف على تقييم 44 مؤشراً منها 10 مؤشرات رقمية في شكل نسب ومعايير مالية، بالإضافة إلى عدد 34 مؤشراً نوعياً آخر تُؤخذ جميعاً في الحسبان بغرض الوصول للتّصنيف النّهائي لكلّ

[1] - للتّفصيل أكثر في درجات التّصنيف الإئتماني (تصنيفات إدارة المخاطر) أنظر:
د/ إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 59-62.

مصرف. يتمّ التّصنيف لكلّ مجموعة متشابهة من المصارف ولكل مصرف على حدى وفق المجموعة التي ينتمي إليها.

3- مميّزات معيار CAMEL: يمكن تلخيص أهم ميزات معيار CAMEL في الآتي[1]:

- تصنيف المصارف وفق معيار واحد.
- توحيد أسلوب كتابة تقارير التّفتيش.
- إختصار زمن التّفتيش بالتّركيز على خمسة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف.
- الإعتماد على التّقييم الرّقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التّقارير مما يقلّل من حجم التّقارير.
- عمل تصنيف شامل للنّظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النّتائج أفقياً لكل مصرف على حدى ولكلّ مجموعة متشابهة من المصارف، ورأسياً لكلّ عنصر من عناصر الأداء المصرفي الخمسة للجهاز المصرفي ككل.
- يُعتمد عليه في إتخاذ القرارات الرّقابية والإجراءات التّصحيحية التي تعقب التّفتيش.
- يحدّد درجة الشّفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقية الرّواجع.
- يقلّل من نسبة الوقوع في أخطاء التّصنيف التي قد تحدث في حالة إستخدام معيار CAEL نتيجة لغياب الشّفافية بإعتماده على البيانات الواقعية المستقاة من مصادرها الحقيقية عبر التّفتيش الميداني.

ثانياً: معيار CAEL

يعتبر أداة للرّقابة المصرفية المكتبية، ويعتمد على تحليل الرّواجع الرّبع سنوية المرسلة من المصارف للبنك المركزي، ومن ثمّ عمل تقييم وتصنيف ربع سنوي لها إستناداً إلى أربعة عناصر من العناصر الخمسة المكوّنة لمعيار CAMEL وهي: كفاية رأس المال، جودة الموجودات، الرّبحية والسّيولة، ولا يشمل المعيار عنصر الإدارة.

1- مميّزات معيار CAEL: أهم مميّزات هذا المعيار ما يلي:

- يعتبر أداة للإنذار المبكّر وتحديد مواطن الضّعف في أداء المصرف ومؤشراً للتّفتيش الميداني عبر طريقةCAMEL، وبالتّالي فهو مكملاً لمعيارCAMEL وليس بديلاً له.

[1] - مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، ص4.

- تعتمد عليه السّلطات في إتّخاذ القرارات الرّقابية اللاّزمة في حالة مضي ثلاثة أرباع أو أكثر من تاريخ تقرير CAMEL نسبة للتّغيّر المتوقّع حدوثه في الموقف المالي بالمصرف المعني خلال تلك الفترة.
- يمكّن من تقرير عمل موحد للمصارف مجتمعة في تاريخ محدّد على عكس معيار CAMEL الذي يعتمد على التّقييم في تاريخ التّفتيش مما يصعّب معه عمل تقييم شامل للمصارف في تاريخ محدّد.

2- التّدابير والإجراءات الرّقابية التي تُتخذ بناءاً على درجة التّصنيف: يسجّل المصرف جملة من المواقف لديه بناءاً على درجات التّصنيف الخمسة لإدارة المخاطر، وأمام كلّ موقف المقابل لدرجة التّصنيف يحدّد نوع الإجراء الرّقابي الواجب إتّخاذه. والجدول الموالي يفصّل ذلك:

جدول (3-4):التّدابير والإجراءات الرقابية التي تُتخذ بناءاً على درجة التصنيف وفقاً لمعيار CAEL.

درجة التّصنيف	موقف المصرف	الإجراء الرّقابي
1- قوي	الموقف سليم من كلّ النّواحي	لا يتّخذ أيّ إجراء
2- مرضي	سليم نسبياً مع وجود بعض القصور	معالجة السّلبيات
3- معقول	يظهر عناصر الضّعف والقوّة	رقابة ومتابعة لصيقة
4- هامشي	خطر قد يؤدّي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
5- غير مرضي	خطير جداً	رقابة دائمة - إشراف

المصدر: مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مرجع سبق ذكره ص 5.

المطلب الرّابع: إتّباع أسلوب الحوكمة "ممارسة سلطة الإدارة الرّشيدة Corporate Governance"

نظراً للدّور الحيوي الذي تقوم به المصارف في أيّ إقتصاد، فإنّ تطبيق مبادئ الحوكمة[1] في الجهاز المصرفي يعد أمراً في غاية الأهمّية لضمان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق الكفاءة في الأداء وإدارة المخاطر، ولدعم دوره في خدمة الإقتصاد الوطني. هذا ويرى بعض الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الدّاخلية للمصارف بما يؤدّي إلى تحقيق الشّفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة.

[1]- يُعنى مصطلح "الحوكمة" بالممارسات والكيفية التي يتم بها ضبط أداء الشركات ورفع كفاءتها، ومجموعة التدابير التي يتم من خلالها متابعة أداء إدارة الشركات والرقابة عليها ومعالجة المشكلات الناجمة عن ذلك، والعلاقة بين الجهات التي تحكم عمل الشركات من الداخل والخارج. ويمكن تعريف أسلوب ممارسة سلطة الادارة بأنه مجمـــوع " قواعد اللعبة " التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين. فلابد أن تعمل الشركات بأسلوب ديموقراطي وشفاف لكي يتمكن مالكوها من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن استثماراتهم .

ووفقاً للجنة بازل فإنّها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمّن الطّريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي من شأنها أن تؤثّر في كيفية قيام المؤسسة بما يلي:

- وضع أهداف المؤسسة (بما فيها تحقيق عوائد إقتصادية للملاّك).
- إدارة العمليات اليومية للمؤسسة.
- مراعاة مصالح المتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظّفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.
- إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملاتها بطريقة آمنة وسليمة ووفقاً للقوانين السّارية وبما يحمي مصالح المودعين.

توجد أربعة أشكال هامّة من الرّقابة يجب أن يتضمّنها الهيكل التّنظيمي لأيّ مصرف -وفقا للجنة بازل- وذلك لضمان التّطبيق السّليم لمبادئ الحوكمة وهي[1] :

- الرّقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي.
- الرّقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالمصرف.
- وظائف مستقلّة لإدارة المخاطر والمراجعة.

وإدراكاً من المصرف الشّامل لأهمّية التّطبيق السّليم للحوكمة، فقد قام بتطبيق مجموعة من الإستراتيجيات والتّقنيات[2] اللاّزمة لذلك والتي تمثّل في نفس الوقت العناصر الأساسية المدعمة للتّطبيق السّليم للحوكمة داخل المصارف الشّاملة ، أهمّها:

1- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكلّ العاملين في المصرف من خلال قيام مجلس الإدارة بوضع الإستراتيجيات التي تمكّنه من توجيه وإدارة أنشطة المصرف، وتطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلّق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، وضمان قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل :

- منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى المصرف كمنح قروض بشروط مميّزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التّنازل عن العمولة.

[1]- البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية – **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات "حوكمة الشركات Corporate Governance"**- المجلد السادس والخمسون، العدد 2، 2003، بدون صفحة.

[2] مجموعة الاستراتيجيات والتقنيات التي تنتهجها المصارف الشاملة من أجل التطبيق السليم للحوكمة هي نفسها الاستراتيجيات والتقنيات التي أصدرتها لجنة بازل في العديد من الأوراق والإتفاقيات حول أهمية الحوكمة وتطبيقاتها السليمة.

- إقراض الموظّفين وغير ذلك من أشكال التّعامل الدّاخلي دون مراعاة للشّروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلاً يجب أن يتم منح الإقراض الدّاخلي للعاملين بالمؤسسة وفقاً لشروط السّوق، وأن يقتصر على أنواع محدّدة من القروض، مع تقديم تقارير خاصّة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الدّاخليين والخارجيين).

2- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسئولية في المصرف، حيث يقوم مجلس الإدارة الكفء بتحديد السّلطات والمسئوليات الأساسية للمجلس وكذلك للإدارة العليا. وتعدّ الإدارة العليا مسئولة عن تحديد المسئوليات المختلفة للموظّفين وفقاً لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ في الإعتبار أنّهم في النّهاية مسئولون جميعاً أمام مجلس الإدارة عن أداء المصرف.

3- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدّور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأيّ تأثيرات سواء خارجية أو داخلية، وممّا ساعد أعضاء مجلس الإدارة من دعم الحوكمة داخل المصرف الشّامل ما يلي:

- إدراك دورهم الأساسي في الرّقابة، وواجبهم بالولاء للمصرف وحملة الأسهم.
- إستخدام السّلطة المخولة لهم في طرح الأسئلة على المديرين مع إصرارهم على الحصول على إجابات مباشرة.
- التّوصية بتطبيق السّياسات السّليمة التي تنجم عن تحليل تجارب المواقف السّابقة.
- تجنّب تضارب المصالح والإلتزامات النّاجمة عن أنشطتهم في مؤسسات أخرى، وتلك القائمة في المصرف.
- الإجتماع بالإدارة العليا والمراجعين الدّاخليين بصفة منتظمة لوضع والتّصديق على السّياسات ومتابعة ما تمّ تحقيقه من أهداف المؤسسة.
- عدم الإنخراط في الأعمال اليومية للمصرف.

هذا بالإضافة إلى أنّ في مجلس الإدارة في المصارف الشّاملة يقوم بتأسيس بعض اللّجان المتخصّصة مثل:

أ- لجنة إدارة المخاطر: تتولّى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلّق بإدارة المخاطر المتعلّقة بالإئتمان والسّوق والسّيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة.

ب- لجنة المراجعة: تتولّى الإشراف على مراقبي المصرف سواء من الدّاخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الإستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، وكذلك إستلام التّقارير المرفوعة منهم، وأيضاً التّحقّق من أنّ إدارة المصرف تقوم بإتّخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرّقابة، والإخلال بتطبيق السّياسات والقوانين واللّوائح وغيرها من المشكلات التي يحدّدها المراقبون.

ولتعزيز إستقلالية هذه اللّجنة، ينبغي أن تتضمّن أعضاء من خارج المصرف على أنّ تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.

ج- لجنة المكافآت: تتولّى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى، وضمان أن تتّفق هذه المكافآت مع أنظمة المصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة.

د- لجنة التّرشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، وتوجّه عملية إستبدال أعضاء المجلس.

4- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا، حيث يمارس مديريها دورهم في الرّقابة على المديرين التّنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء المصرف. وتتكوّن الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسئولي المصرف وهذه المجموعة تتضمّن أفراداً مثل مدير الشّئون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

يوجد عدد من الأمور التي يجب أن تأخذها الإدارة العليا في الإعتبار مثل[1]:

- عدم التّدخّل بصورة مفرطة في القرارات التي يتّخذها المديرون التّنفيذيون.
- عدم تحديد أحد مديري الإدارة العليا لتولّي المسئولية في مجال معيّن بدون توافر المهارات أو المعرفة اللاّزمة لذلك.
- ممارسة أساليب الرّقابة على شاغلي بعض الوظائف المتميّزين دون خوف من تركهم المصرف.

5- الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الدّاخليون والخارجيون في إدراك أهمّية الوظيفة الرّقابية التي يقومون بها، فالدّور الذي يلعبه المراجعون يعد دوراً حيوياً بالنّسبة لعملية الحوكمة.

6- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة من خلال مصادقة مجلس الإدارة على المكافآت الخاصّة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشّخصيات المسئولة، وضمان أن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة المصرف وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة، وبما يحفّز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسئولة على بذل أقصى جهدهم لصالح المصرف، كما يجب أن توضع نظم الأجور في نطاق السّياسة العامّة للمصرف وبصفة مستقلّة عن أداء البمصرف في الأجل القصير وذلك لتجنّب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحمّلها المصرف.

7- مراعاة الشّفافية عند تطبيق الحوكمة، لأنّ الشّفافية مطلوبة لدعم التّطبيق السّليم للحوكمة، وبالتّالي فإنّ الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللّجان)، وهيكل الإدارة العليا

[1]- البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية – **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات "حوكمة الشركات Corporate Governance"**- مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

(المسئوليات، المؤهلات، الخبرة)، والهيكل التّنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلّقة بنظام الحوافز الخاص بالمصرف، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشّركات التّابعة.

مما سبق يتّضح أن المسئولية الأساسية للتّطبيق السّليم للحوكمة في المصارف الشّاملة تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، ومع ذلك تؤكّد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التّطبيق السّليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتّشريعات التي تتولّى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام المصرف بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرّشوة ووضع معايير للمراجعة ... إلخ.

تحتاج كفاءة تطبيق الحوكمة في المصارف عامّة –حسب الأستاذ أدريان فارس[1]– والمصارف الشّاملة خاصّة جملة من المتطلبات تساعد على رفع أدائها في إدارة المخاطر المصرفية، من أهم هذه المتطلبات ما يلي[2]:

- رقابة عالية الكفاءة.
- أهمية دور مجلس الإدارة وإستقلاليته، ودور حملة الأسهم، مع ضرورة تمتّع أعضاء مجلس الإدارة بالإستقلالية، والمستوى الملائم من السّلوك والثّقافة والكفاءة.
- ضرورة توافر المعلومات (أهمية الإفصاح والشّفافية ودور المراجعين الخارجيين).

بعد التّطرق إلى الدّور الذي تلعبه المصارف الشّاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي من خلال العمليات الحديثة والمبتكرة التي أدخلتها على الجهاز المصرفي، أو من خلال أساليبها المتميّزة والرّائدة في إدارة المخاطر المصرفية، سوف نحاول في المبحث الموالي بحث واقع هذه الصّيرفة إجمالاً في المصارف العربية.

المبحث الثالث: واقع القطاع المصرفي العربي... والمصارف الشاملة

شهد القطاع المصرفي العربي تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها معظم الدول العربية لتحريره وإصلاحه وتطويره .كما تعددت الخطوات التي بذلتها المصارف العربية على المستويات المؤسسية والرأسمالية والموارد البشرية والتكنولوجية. ومع ذلك فإن القطاع المصرفي والمالي العربي يواجه عدداً من التحديات الناتجة عن التطورات السريعة في العمل المصرفي الدولي يصبح معها ضرورياً الانتقال من

[1] المدير التّنفيذي لمصرف "CREDIT AGRICOLE" بمصر.

[2] EGYPTIAN BANKING INSTITUTE , **Publication -Goverenance-** Issue four, p 4..بتصرف من الطالب

العمل المصرفي التقليدي إلى الصيرفة الشاملة الحديثة، بما يكفل تأمين دور فاعل للقطاع المصرفي العربي محلياً وعربياً ودولياً.

المطلب الأول: الواقع الحالي للمصارف العربية ومؤشراته خلال عام 2004

أولاً: الواقع الحالي للمصارف العربية :

على الرّغم من التّطور الضّخم في حجم ومنظومة خدمات الأجهزة المصرفية العربية خلال العقدين الماضيين ، إلاّ أنّ الوزن النّسبي لمصارف المنطقة ضمن الصّناعة المصرفية العالمية لا يزال منخفضاً، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى ما يلي[1] :

- عدد المصارف العربية المدرجة في قائمة أكبر ألف بنك على مستوى العالم لا يتجاوز 71 مصرفاً، طبقاً للبيانات المنشورة في مجلـــــة The Banker عدد يوليو 2003.
- مجـــــموع رؤوس أمـــوال المصارف العربية ككل في عام 2002 لم يتجاوز 56 مليار دولار ، في حين يبلغ رأسمال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 59 مليار دولار .
- إجمالي أصول المصارف العربية في نفس العام بلغ نحو 693.7 مليار دولار وهو ما يضعها مجتمعة في المركز 16 على مستوى العالم ، وهو المركز الذي إحتلته مجموعة Credit Agricole.
- غلبة الأنشطة التّقليدية على الخدمات المصرفية العربية في حين يتزايد الإتّجاه العالمي نحو الخدمات التي تعتمد على المهارات البشرية المتخصّصة وذات المكون التّكنولوجي المرتفع، سواء تعلّق الأمر بتكنولوجيا الإتّصالات أو الحاسبات الآلية ، ويشكّل كل ذلك تحدياً للأجهزة المصرفية العربية .
- شيوع ظاهرة التشرذم المصرفي وصغر حجم رؤوس أموال الوحدات المصرفية في المنطقة ، في حينيتجه العالم نحو التكتلات المالية والمصرفية العملاقة ودخول مؤسسات غير مصرفية ميدان العمل المصرفي .

عدد الدول العربية التي وقعت في ديسمبر 1997 على الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية لم يتجاوز ثلاث دول عربية هي مصر والكويت والمغرب.

ثانياً : مؤشرات القطاع المصرفي العربي خلال عام 2004:

حقق القطاع المصرفي العربي تحسناً في معدلات النمو خلال عام 2004، وفيما يلي أهم المؤشرات الدالة على ذلك[2]:

[1] – البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية – **القطاع المصرفي العربي وتحديات المرحلة المقبلة** – العدد 3، مجلد 56، 2003، بدون صفحة.

[2] – صندوق النقد العربي، **التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2005**، ص 10-12.

1. سجل إجمالي الموجودات (الأصول) للبنوك التجارية العربية معدل نمو نسبته 13.6% عام 2004 لتصل إلى نحو 766.0 مقارنة بـــ674.1 مليار دولار سنة 2003. وقد حققت جميع الدول العربية نمواً في تلك الموجودات مقومة بالعملة المحلية وبالدولار الأمريكي وإن كانت بنسب متفاوتة، وجاء السودان في المرتبة الأولى من حيث معدلات النمو في إجمالي الموجودات المقومة بالدولار بنسبة 35.1% ، تلته الإمارات الإمارات بنسبة 22.7%، واليمن بنسبة 21.5%، في حين حققت كل من موريطانيا والكويت وسوريا معدلات نمو منخفضة بلغت 4% و 1.8% و 0.6% على التوالي. كم جاءت البنوك السعودية في مقدمة البنوك العربية من حيث إجمالي الموجودات المقومة بالدولار، حيث بلغت نحو 175 مليار دولار أي ما يعادل نحو 22.8% من إجمالي موجودات البنوك العربية، تلتها البنوك في الإمارات بنحو 122.5 مليار دولار ونسبة 16% ، ثمَّ البنوك في مصر بنحو 83.3 مليار دولار ونسبة 10.9%، فالبنوك في لبنان بنحو 67.8 مليار دولار ونسبة 8.8%، والبنوك في الكويت بنحو 65.0 مليار دولار ونسبة 8.5%.
2. ارتفع إجمالي الودائع لدى البنوك التجارية المقومة بالدولار الأمريكي من 441.3 مليار دولار في عام 2003 إلى نحو 506.8 مليار دولار في نهاية 2004، وبمعدل نمو بلغ 14.8%. وقد حقق السودان أعلى معدل نمو في الودائع المقومة بالدولار بلغ 37.8%، تلته الإمارات بنسبة 25.3%، ثمَّ ليبيا واليمن، والسعودية. فيما يتعلق بإجمالي الودائع المصرفية المقومة بالعملة المحلية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فقد جاء لبنان في مقدمة الدول العربية بنسبة 234.2%، تلته الأردن بنسبة 115.1%، ثمَّ مصر بنسبة 82.5%، فالبحرين بنسبة 80.4%، ثمَّ الكويت بنسبة 72.9%.
3. ارتفعت ودائع القطاع الخاص من 407.3 مليار دولار عام 2003 إلى 467.7 مليار دولار عام 2004 بمعدا نمو 14.8%، وظلَّت نسبة ودائع القطاع الخاص إلى إجمالي الودائع مرتفعة على مدار العامين السابقين وبنسبة تجاوزت 90%. كما ارتفعت الودائع الإدخارية والآجلة من 288.3 مليار دولار في عام 2003 إلى 320.5 مليار دولار في عام 2004 وبمعل نمو 11.1%، وارتفعت الودائع الجارية من 119.0 مليار دولار في عام 2003 إلى 147.2 مليار دولار في عام 2004 وبمعدل نمو 23.7%.
4. زيادة القاعدة الرأسمالية لمجموع البنوك التجارية العربية من 63.4 مليار دولار في عام 2003 إلى نحو 71.6 مليار دولار في عام 2004 وبمعدل نمو 12.9%، ويعتبر هذا المعدل الأعلى منذ عامين مقارنة بمعدل نمو 4.1% عام 2003، و 8.2% عام 2002. كما توضح البيانات أن القاعدة الرأسمالية للبنوك التجارية العربية مقومة بالعملة المحلية والدولار الأمريكي قد إرتفعت في كل الدول

العربية ماعدا عُمان. وسجلت البنوك التجارية في قطر أعلى معدل نمو في القاعدة الرأسمالية مقومة بالدولار بمعدل 40.8%، تلتها البنوك في السودان بنسبة 33.2%، ثمَّ البنوك في تونس بمعدل نمو 22.3%.

5. ارتفاع إجمالي القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة من البنوك التجارية العربية مقومة بالدولار من 426.3 مليار دولار في عام 2003 إلى نحو 481.3 مليار دولار بمعدل نمو 12.9%. وبالنسبة لموقف الدول العربية فرادى من حيث حجم الإئتمان المقدم، فقد ارتفع حجم الإئتمان مقوماً بالعملة المحلية والدولار في معظم الدول العربية ماعدا جيبوتي وليبيا. وحقق السودان أعلى معدل نمو بالدولار بلغ 49.9%، ثمَّ اليمن بنسبة 28.8%، فالإمارات والبحرين بنسبة 25.4% لكل منهما. واستحوذ القطاع الخاص على الجانب الأكبر من إجمالي حجم الإئتمان الممنوح من قبل البنوك التجارية العربية عام 2004، مشكلاً ما نسبته 67.7% (325.9 مليار دولار) من إجمالي قيمة القروض، مقارنة بنسبة 64.5% (274.9 مليار دولار) في عام 2003.

ويوضّح الجدول التّالي إجمالي مختلف أنواع الودائع لدى البنوك العربية مجتمعة للفترة 2003-2004:

جدول (3-5): الودائع لدى المصارف التّجارية العربية لسنتي 2003-2004.

(مليون دولار)

السنة	الودائع الإدخارية والأجلة للقطاع الخاص	الودائع الجارية	الودائع الإجمالية للقطاع الخاص	الودائع الإجمالية	الودائع الإجمالية إلى الناتج المحلي الخام (%)
2003	288.334.1	119.001.4	407.335.5	441.296.1	58.8
2004	320.454.2	147.213.5	467.667.7	506.802.6	58.4
نسبة التغير(%)	11.1	23.7	14.8	14.8	

المصدر: صندوق النقد العربي، **التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2005**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

كما يبين الجدول الموالي إجمالي القروض والتّسهيلات الإئتمانية المقدمة من طرف المصارف العربية مجتمعة خلال نفس الفترة:

جدول (3-6): القروض والتّسهيلات الإئتمانية المقدمة من قبل المصارف التّجارية العربية لسنتي 2003-2004.

(مليون دولار)

السنة	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للإقتصادات العربية	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للقطاع العام	رصيد إجمالي الإئتمان المقدم للقطاع الخاص	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى إجمالي الإئتمان (%)	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى إجمالي الودائع (%)	نسبة الإئتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
2003	426.257.4	151.393.4	274.864.0	64.5	62.3	36.6
2004	481.330.6	155.415.9	325.914.7	67.7	64.3	37.5
نسبة التغير (%)	12.9	2.7	18.6	3.2	2.0	

المصدر: صندوق النقد العربي، **التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2005**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

أما الجدول الموالي، فيبيّن القواعد الرّأسمالية لمصارف كلّ دولة عربية على حدى:

جدول(3-7): القواعد الرّأسمالية للمصارف التّجارية العربية للفترة (2003-2004).

	2003		2004		نسبة التغير	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
مجموع الدول العربية		63374.6		71579.0		12.9
الأردن	1623.2	2289.4	1874.3	2643.6	15.5	15.5
الإمارات	44455.0	12104.8	52463.0	14285.4	18.0	18.0
البحرين	387.9	1031.6	463.5	1232.7	19.5	19.5
تونس	3208.0	2655.0	4014.8	3248.2	25.1	22.3
الجزائر	159800.0	2200.7	166100.0	2274.5	3.9	3.4
جيبوتي	7643.0	43.0	7713.0	43.4	0.9	0.9
السعودية	47023.3	12556.3	52237.6	13948.6	11.1	11.1
السودان	110308.0	424.0	143711.0	564.7	30.3	33.2
سوريا	44860.0	969.9	53848.0	1108.0	20.0	14.3
الصومال	...	...	...	...	...	...
العراق	...	...	...	...	...	...
عُمان	509.3	1324.6	497.5	1293.9	2.3-	2.3-
قطر	7625.0	2094.8	10733.1	2948.7	40.8	40.8
الكويت	2008.7	6816.2	2311.3	7843.0	15.1	15.1
لبنان	5498.6	3647.5	5808.5	3853.1	5.6	5.6
ليبيا	2665.0	2049.4	2866.2	2223.1	7.5	8.5
مصر	55838.2	9074.7	61222.5	9822.3	9.6	8.2
المغرب	33243.0	3799.2	33923.0	3903.2	2.0	2.7
موريتانيا	33243.0	125.2	37402.0	140.6	12.5	12.3
اليمن	31010.5	168.3	37250.5	201.4	20.1	19.7

المصدر: صندوق النقد العربي، **التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2005**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ثالثاً : ترتيب أفضل مائة بنك عربي[1]:

يمكن رصد المؤشّرات الآتية علي مستوي أفضل مائة مصرف عربي وفقاً لمعيار إجمالي الأصول[2]:

1- حقق إجمالي الأصول نمواً يقدر بنحو 12% خلال عام 2002 ليصل إلي 595.9 مليار دولار مقارنة بنحو 532.7 مليار دولار عام 2001.

2- حقق إجمالي الودائع نمواً يقدر بنحو 15% لتصل إلي نحو 343.2 مليار دولار مقارنة بنحو 300 مليار دولار عام 2001.

3- زادت حقوق المساهمين بنحو 4% لتصل إلي 52.3 مليار دولار في عام 2002 مقارنة بنحو 50.7 مليار دولار في عام 2001 .

4- حقق صافي الربح معدل نمو 10% ليبلغ نحو 7.2 مليار دولار مقارنة بنحو 6.6 مليار دولار عام 2001 .

جدول (3-8): أفضل عشرة مصارف على المستوي العربي وفقاً لمعيار إجمالي الأصول (سنة 2002).

الترتيب في عام 2001	الترتيب في عام 2002	البنك	إجمالي الأصول (مليون دولار أمريكي)
1	1	المؤسسة العربية المصرفية / البحرين	29313
2	2	البنك الأهلي التجاري / السعودية	28442
5	3	البنك الأهلي المصري / مصر	24694
3	4	البنك العربي / الأردن	20724
4	5	البنك السعودي الأمريكي / السعودية	20363
6	6	بنك الرياض / السعودية	17922
9	7	بنك الكويت الوطني / الكويت	17614
8	8	بنك الخليج الدولي / البحرين	16236
7	9	المصرف التجاري السوري / سوريا	16070
11	10	الراجحي المصرفية للاستثمار / السعودية	15785

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية، أغسطس 2003.

[1] – وفقاً لما نشرته مجلة اتحاد المصارف العربية سنة 2003.

[2] – البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية – **القطاع المصرفي العربي وتحديات المرحلة المقبلة** – مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

جدول (3–9): عدد المراكز التي حصلت عليها مصارف كلّ دولة في قائمة أفضل 1000 بنك عالمي وفقاً لمعيار رأس المال الأساسي.

الدّولة	عدد المصارف	أفضل مصرف على مستوي الدّولة	التّرتيب على المستوي العالمي
الإمارات	13	بنك الإمارات الدولي	273
السّعودية	10	البنك الأهلي التجاري	151
البحرين	9	المؤسسة العربية المصرفية	163
مصر	8	البنك الأهلي المصري	335
الكويت	7	بنك الكويت الوطني	225
لبنان	6	بنك البحر المتوسط	541
المغرب	4	القرض الشعبي للمغرب	446
تونس	4	البنك الوطني الفلاحي	757
عمان	3	بنك مسقط	678
قطر	3	بنك قطر الوطني	236
الجزائر	3	البنك الوطني الجزائري	690
ليبيا	3	مصرف الصحاري	747
الأردن	2	البنك العربي	169
سوريا	1	المصرف التجاري السوري	415

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية، أغسطس 2003.

المطلب الثاني: ملامح مستقبل القطاع المصرفي العربي :

هناك العديد من العوامل (إيجابية وسلبية) تساهم في تشكيل ملامح مستقبل القطاع المصرفي العربي ويمكن من خلالها التأكيد على أهم متطلبات المرحلة القادمة.

1- العوامل ذات الأثر الإيجابي:

- العودة التدريجية لبعض الأموال العربية المغتربة تأثراً بالتطورات الدولية الأخيرة وخاصة منذ إندلاع أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي يمكن أن تدعم موقف القطاع المصرفي العربي[1].
- إستعداد المصارف العربية الكبرى للمساهمة في عملية إعادة إعمار العراق، خاصة أن عدداً كبيراً منها قد إستطاعت خلال السنوات الأخيرة تطوير إمكاناتها على صعيد تمويل المشاريع الكبرى.

[1]- تقدر الأموال العربية الموجودة في الخارج بنحو ألف مليار دولار.

- سعي المصارف العربية وسط مختلف التطورات الإقليمية والدولية للمحافظة علي نموها وتطورها حيث سجل متوسط معدل نموها خلال السنوات الخمس الماضية نحو 5% وذلك من خلال التركيز على برامج الإصلاح والتطوير منذ العقد الأخير من القرن العشرين ، وتواصل سعيها للتطوير عبر السعي لتحرير أسعار الفائدة والصرف ، والتوجه نحو عوامل السوق في تمويل القطـــاع العام ، وتحديث البنية التحتية المصرفية القانونية والتنظيمية والرقابية .

2- العوامل ذات الأثر السلبي: على الرغم من العوامل الإيجابية السابقة إلا أنه على الجانب الآخر فهناك العديد من العوامل السلبية التي تؤثر على القطاع المصرفي العربي ، ويتعين التعامل معـــها بجديـــة خلال المرحلة المقبلة ، والتي نوجز أهمـــها فيما يلي :

- صغر حجم الوحدات المصرفية (التشرذم المصرفي).
- ضعف استخدام التقنيات الحديثة .
- ضعف الأخذ بمبادئ الشفافية والإفصاح المالي وفقاً للمعايير الدولية .
- تزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير تجارة الخدمات المالية، مما سيزيد حدة الضغوط التنافسية من المصارف الخارجية.
- ضرورة الالتزام بالمعايير الجديدة للجنة بازل2 لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر ، وما يتطلبه ذلك من أساليب جديدة للعمل المصرفي والرقابي .
- خفض درجات التقييم من قبل مؤسسات التصنيف العالمية، وإعطاء تصنيفات ائتمانية لعدد من الدول والمصارف العربية دون المستوي الاستثماري مما يعد مؤشراً عن ارتفاع المخاطر في تلك الدول أو المصارف يتطلب من جانبها توفير متطلبات رأسمالية أكبر لتغطية تلك المخاطر.
- تزايد الضغوط الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب ، مما يتطلب توافر الدراية الكاملة والتحوط الكامل بشأن هذه الموضوعات .

المطلب الثالث: الإطار العام لتحفيز الكفاءة التنافسية للمؤسسات المالية بالمنطقة :

1 – الإطار التشريعي:

- تطوير التشريعات المصرفية بما يضمن تنافسية أداء القطاع المالي في المنطقة (مصرفي – غير مصرفي) سواء كان مملوكاً للقطـــاع العام أو القطاع الخاص.
- الإسراع بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية بين الدول العربية والجاري إعدادها في إطار جامعة الدول العربية.

- التقريب بين التشريعات المصرفية التي تنظم عمل القطاع المالي على مستوى دول المنطقة بما يساعد على انسياب الخدمات وسهولة انتقال الاستثمارات فيما بينها.
- توفـــير الإطار التشريعي الداعم لاستقلالية البنوك المركزية وسلطاتها الرقابية .
- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الدمج بين المؤسسات المالية العربية سواء محلياً أو عبر الحدود الإقليمية، بما يخفض التكلفة ويعظم العوائد من جانب، ويدعم قدرتها التنافسية أمام العالم الخارجي من جانب آخر.
- سن قوانين منع الاحتكار ومد نطاقها ليشمل المؤسسات المصرفية.
- سن وتطوير قوانين الإفلاس بما يكفل حسن إدارة عمليات الخروج من السوق .
- تطوير وإصلاح نظم التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في النزاعات القضائية بين البنوك والعملاء وتبسيط إجراءات تنفيذ الأحكام .
- إصلاح التشريعات الضريبية بما يكفل عدم المغالاة في معدل الضرائب على أرباح البنوك وإعفاء المخصصات من الضرائب .
- تفادى سيطرة كبار المساهمين على مجالس الإدارات وعملية صنع القرار في المؤسسات المصرفية العربية والخروج بها من الطابع العائلي أو الفردي إلى تنوع واتساع الملكية.
- استكمال سن القوانين ووضع الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، ضماناً لسمعة القطاع المصرفي العربي وتجنب التهميش المالي الدولي .
- إدخال التعديلات التشريعية التي تمهد لمتطلبات الانضمام للاتفاقية الدولية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية على أن يتم اتخاذ القرار النهائي بالانضمام من عدمه وما يتم التعهد به في جداول الالتزامات في ضوء القدرات التنافسية للمؤسسات المالية المحلية من ناحية ، وأثر الالتزامات المقدمة على درجة تحرير ميزان العمليات الرأسمالية من ناحية أخرى .

2- التطوير المؤسسي وإعادة هيكلة النشاط :

- تدعيم القاعدة الرأسمالية للقطاع المالي في المنطقة .
- إعادة هيكلة النشاط المصرفي بما يتواكب مع تطورات الصناعة المصرفية الدولية.
- تحرير المعاملات المصرفية مع الالتزام بالمعايير الدولية لرشادة الأداء .
- تحسين وتقوية عمليات الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية ضمن القواعد والمعايير الدولية ، لاسيما قواعد ومعايير لجنة بازل .
- تطبيق معايير المحاسبة الدولية وضمان جودة الإفصاح والشفافية .

- تطوير نظم الرقابة الداخلية وآليات إدارة المخاطر.
- الاهتمام بجودة الأصول وتنقية المحافظ .
- التوسع في استخدام الأدوات المالية الحديثة لإدارة مخاطر السوق وتقلباته .
- تخصيص ميزانية مستقلة للتطوير والابتكار وإنشاء وحدات متخصصة لهذا الغرض وتدعيم الموجود منها بمؤسسات الخدمات المالية .
- التطوير والتحديث التكنولوجي لنظم المعلومات ونظم وإجراءات العمل (إعادة الهندسة).
- استكمال البنية المؤسسية اللازمة لقطاع مصرفي ومالي متطور وخاصة صناديق التأمين على الودائع وشركات رأس المال المخاطر .
- تبادل الخبرات في مجال إعداد وتطوير شبكات المعلوماتية وعمليات الربط فيما بينها سواء على المستوى المحلى أو مستوى دول المنطقة مع إمكانية الاستعانة بخبرات المؤسسات المالية العالمية الرائدة في ذلك المجال.

3- الكوادر البشرية :

- اختيار وإعداد الكوادر البشرية اللازمة مع إمكانية الاستعانة بالخبرات الدولية المحترفة.
- تطوير برامج التدريب الداخلية والخارجية لتنمية وصقل مهارات العاملين والإفادة من الشراكة مع المؤسسات المالية الدولية في تدريب العاملين وخلق الكوادر المصرفية .
- تشجيع العناصر والكوادر ذات القدرات الابتكارية لتدعيم عمليات التطوير والتحديث المتواصل في القطاع المالي .
- تبادل الخبرات والمهارات بين دول المنطقة فى مجال التدريب والارتقاء بالمستوى الفني لمقدمي الخدمات المالية .

4- المناخ العام :

- الإستقرار السياسي والمناخ الاقتصادي التنافسي.
- تخفيف القيود على تحركات رؤوس الأموال البينية في المنطقة .
- تدعيم التوجهات الخاصة بالإفصاح والشفافية وحوكمة قطاع الأعمال Corporate Governance .

المطلب الرابع: واقع المصارف الشاملة في القطاع المصرفي العربي

توجد مكامن ضعف أساسية في الصّناعة المصرفية العربية رغم التّطورات الإيجابية التي شهدتها هذه الصّناعة، تتمثّل أهمها فيما يلي:

أ- هيمنة الأعمال المصرفية التقليدية: حيث مازال معظم المصارف العربية يعاني من سيطرة نظم الأعمال المصرفية التقليدية على نشاطها وذلك بسبب جمود القوانين والتشريعات المصرفية، وتدني نوعية الكفاءات المهنية، ونقص مستوى التدريب، وتركز انتشار الفروع في المدن الكبيرة مما أدى إلى ضعف وتدني مستوى الخدمات المصرفية العربية واقتصارها على الأعمال التقليدية (إيداع، سحب، تحويل، إقراض قصير الأجل...)، وقد اقتصرت معظم التسهيلات المصرفية على العمليات الجارية القصيرة الأجل أو تمويل الصفقات العقارية وعمليات المضاربة، وذلك على حساب التمويل المتوسط والطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية والخدمات، الأمر الذي أدّى إلى جمود الوضع الإقتصادي والمصرفي الذي تعاني منه معظم الدول العربية.

ب- صغر حجم الوحدات المصرفية: يتسم الوضع المصرفي العربي بكثرة القيود وصعوبة الحركة، الأمر الذي أدّى إلى قيام وحدات مصرفية عربية معضمها صغيرة الحجم ومحدودة الرساميل، باستثناء مصارف معدودة، وذلك بالرغم من صدور قوانين وتشريعات لتسهيل الإندماج المصرفي وبحوافزها المتعددة، إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها السلطات النقدية لتكوين وحدات مصرفية قوية وكبيرة الحجم في عدد من الدول العربية عبر تحديد حدود دنيا لرأس المال المصرفي.

ج- الكثافة المصرفية: تقاس الكثافة المصرفية بمؤشر عدد الفروع لكل 10 آلاف نسمة .وهي متدنية في العالم إذ لا تتجاوز 0.4 على مستوى الوطن العربي مع ملاحظة التفاوت من دولة إلى أخرى[1]، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (3-10): الكثافة المصرفية في بعض الدّول العربية.

نسبة الكثافة المصرفية	البلد
1% أو أكثر	لبنان- البحرين- الإمارات- عمان
1% - 0.6	الأردن- قطر- الكويت- السعودية
0.5% - 0.3	المغرب- ليبيا- الجزائر
أقل من 0.3%	السودان- مصر- سوريا
0.08%	اليمن

المصدر: مجلة إتّحاد المصارف العربية، 2001.

[1]- ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي 2003، ص5.

د- التّركّز المصرفي: تتّسم معظم الأسواق المصرفية العربية بسيطرة عدد محدود من المصارف الكبيرة الحجم على الجانب الكبر من نشاط هذه الأسواق بما ينطوي عليه من ظاهرة الإحتكار، الأمر الذي يبرره ضرورة الحاجة إلى عمليات إندماج واسعة في تلك الدّول من أجل قيام مصارف أخرى كبيرة تعمل وتنافس بما فيه مصلحة النّمو المصرفي في الأسواق الوطنية.

هناك بعض الإحصاءات في عام 1999 تدل على إرتفاع درجة التّركّز في المصارف العربية، حيث نجد[1]:

- إستأثر أكبر 25 مصرفاً عربياً عام 1999 بأكثر من 50% من النّشاط المصرفي، وبنحو 59% من الموجودات، وحوالي 46% من حجم القروض وأكثر من 65% من الودائع وبنحو 56% من حقوق المساهمين.
- إستأثرت المصارف في ست دول عربية (السعودية- مصر - الإمارات - الكويت - لبنان - المغرب) في عام ذاته بحوالي 75% من الموجودات المصرفية وبحوالي 80% من حقوق المساهمين وبنحو 77% من جملة الودائع.

ه- تزايد منافسة المصارف الأجنبية: من الملاحظ توسّع المصارف الأجنبية في السّنوات الأخيرة في الأسواق المصرفية لمعظم الدّول العربية بعدما تبيّن لهذه المصارف الأجنبية جدوى تمويل المشروعات والإستثمار في قطاعات حيوية إعتماداً على الخدمات الإبداعية والتّوظيفية المتطوّرة المتوفرة لديها بالمقارنة مع المصارف الوطنية، الأمر الذي أدّى إلى زيادة حصة المصارف الأجنبية في عدد من الدّول العربية إلى نسب مرتفعة ممّا عرقل توسّع المصارف الوطنية الكبيرة والمتوسطة في هذه الدّول[2]. ومن المتوقّع تزايد زحف المصارف الأجنبية في ظلّ إنضمام الدّول العربية إلى عضوية المنظمة العالمية للتّجارة التي سترعى عملية التّحرير المالي على نطاق عالمي مما سيؤدي إلى إغلاق عدد من المصارف في عدة دول عربية خصوصاً تلك التي تشهد طفرة مصرفية كبيرة وذلك لعدم قدرتها على المنافسة من قبل فروع المصارف الأجنبية، ولعدم قدرتها على محاكاة المصارف الأجنبية في أساليب العمل المالي الجديد القائم على التقنية العالية والرساميل الكبيرة والكفاءات البشرية المدربة والخدمات المستحدثة والمتطورة.

و- ضعف الرّأسمالين التّقني والبشري: تعاني معظم المصارف العربية من قصور واضح في تطبيق التّكنولوجيا المصرفية الحديثة، وندرة الكوادر الإدارية والتّنفيذية ذات الخبرة والدّراية بالعلم المصرفي المستحدث. إنّ تطوّر

[1]- ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2]- د/ صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002، 220.

العمل المصرفي العربي خلال المرحلة القادمة يتطلّب دعم الرّأسمالين البشري والتّقني لتحقيق تقدّم في مجالي العمليات المصرفية والمنتجات المالية الجديدة[1].

خلاصة الفصل:

يعد رفع أداء المصارف في إدارة المخاطر المصرفية الشّطر الثاني والمهم عند الحديث عن تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي، وللمصارف الشّاملة دور متميّز ورائد في هذا المجال.

يعتبر تعدد وتنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الشاملة وحداثتها وإعتماد هذه المصارف بدرجة كبيرة على عنصر الإبتكار المالي والمصرفي، جعلها أكثر المصارف تعرّضاً للمخاطر المصرفية.

تعتمد المصارف الشّاملة طرقاً وأساليب حديثة ومتطوّرة لإدارة المخاطر المصرفية والتّحوّط لها، وبالتّالي نشر قواعد السّلامة المصرفية داخل الجهاز المصرفي، ورفع أدائه في إدارة هذه المخاطر.

تتمثّل أهمّ هذه الطّرق والأساليب في إستراتيجية تنويع الخدمة المصرفية الحديثة بتنويع مصادر التّمويل (نظرة إدارة الخصوم) والتّنويع في مجال الإستثمار (نظرية إدارة الأصول) الذي يسمح بتسريع عملية الخوصصة، ويسمح هذا الأسلوب بتدنية مخاطر نقص السّيولة ودرء مخاطر الإفلاس وتحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين. أمّا الأسلوب الثّاني فيتمثّل في إعتماد وظيفتي المراجعة الدّاخلية والرّقابة الخارجية اللّتان تعتبران ركيزتين أساسيتين للرّقابة بالتّركيز على المخاطر التي تسمح للمصرف الشّامل بالمخاطرة الكبيرة بكلّ أمان. ويتمثّل الأسلوب الثّالث في تطبيق أدوات الرّقابة المصرفية الحديثة خاصّة أداة الرقابة الميدانية (CAMEL) وأداة الرّقابة المكتبية (CAEL)، ولهذه الأدوات هدفين أساسيين وهما: التّنبؤ والإنذار المبكّر للمخاطر المصرفية، وتقييم أداء المصرف الشّامل وإعلان درجة تصنيفه. كما يعدّ إتّباع المصارف الشّاملة أسلوب الحوكمة "ممارسة سلطة الإدارة الرّشيدة" أمراً ضرورياً لتحقيق الكفاءة في الأداء وإدارة المخاطر من خلال تطوير الهياكل الدّاخلية للمصارف بما يكفل تحقيق الشّفافية وتطوير مستوى الإدارة ومجلسها لإنجاح هذا الغرض.

وعند معالجتنا لواقع الصيرفة الشّاملة في المصارف العربية خلصنا إلى وجود مكامن ضعف في هذه الصناعة تتلخص في هيمنة الأعمال المصرفية التّقليدية، صغر حجم الوحدات المصرفية، إختلال التّركز المصرفي وتدني الكثافة المصرفية، تزايد منافسة المصارف الأجنبية وضعف الرّأسمالين التّقني والبشري.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **الإقتصاد المصرفي والإقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

الفصل الرّابع: المصارف الشّاملة وتحديث دور الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

أصبح النّظام المصرفي الجزائري الحالي ملزم على مسايرة التّطوّر الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللاّزمة للإرتقاء بمستوى أداء مصارفه إلى مصاف المصارف الشّاملة العالمية، لأنّ المنافسة القويّة التي تفرض من طرف المصارف الأجنبية ستؤدّي إلى إقصائه من دائرة النّشاط المصرفي، و يعتبر موضوع إصلاح النّظام المصرفي والإصلاح المالي بشكل عام، من البرامج التي ليست بالجديدة على السّلطات الإقتصادية الجزائرية إذ تمّ مباشرتها منذ سنوات السّبعينات، وقد حقّقت العديد من النّتائج الإيجابية، رغم ذلك يبقى الجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من الصّعوبات و المشاكل التي تحدّ من أدائه و تضعف من دوره ومكانته التّنافسية على المستوى المحلّي و الخارجي. وبما أنّ هدفنا في هذا الفصل هو معرفة مدى إستفاء المصارف الجزائرية لسمات المصارف الشّاملة كنتيجة لهذه الإصلاحات، سنحاول معالجة ذلك من خلال المباحث التّالية:

- التّطور التّاريخي للجهاز المصرفي الجزائري.
- مدى تحوّل الجهاز المصرفي الجزائري إلى العمل المصرفي الشّامل.
- دراسة تطبيقية على مصرفين جزائريين: BADR وَ مصرف البركة الإسلامي.

المبحث الأول: التّطور التّاريخي للجهاز المصرفي الجزائري

سنتناول من خلال هذا المبحث التّطور التّاريخي للنّظام المصرفي الجزائري و أهمّ المراحل التي مرّ بها، مع ذكر خصوصية كلّ مرحلة و ما ميّزها من توجّهات في المجال الإقتصادي، وكذا هيكله الحالي بمختلف المصارف والمؤسسات المالية العمومية والخاصّة، الوطنية والأجنبية النّاشطة فيه.

المطلب الأول: السّيطرة الكاملة للدّولة على القطاع المصرفي

تميّزت المرحلة (1985-1992) بسيطرة الدّولة الكاملة على الجهاز المصرفي، والتي إبتدأت بإقامة ركائزه، ثمّ تلتها مرحلة تأميم المصارف الأجنبية وإقامة مصارف وطنية، كما شهدت هذه المرحلة تطبيق التّخصّص القطاعي والوظيفي بين المصارف التّجارية.

أولاً: إقامة ركائز الجهاز المصرفي الجزائري

إنّ التّبعية المصرفية التي عاشتها الجزائر في مراحلها الأولى من الإستقلال، حيث بقيت منتمية إلى منطقة الفرنك الفرنسي إلى غاية 1963[1]، ممّا جعلها تتأثّر بكلّ التّقلبات التي تحدث في فرنسا، لذلك إتّخذت الجزائر إجراءات هامّة تعبّر عن سيادتها الوطنية كان أهمّها:

1- إنشاء البنك المركزي الجزائري: تأسّس البنك المركزي بالقانون رقم 441/62 بتاريخ 1962/01/01[2]، ممول برأس مال قدره أربعون مليون فرنك مملوك بالكامل للدّولة، وقد تم إعداد مختلف هياكله في 13 ديسمبر 1962 و بدأ العمل في 1962/01/17.

2- إنشاء الخزينة الجزائرية: تم إنشاؤها في 08 أوت 1962 تأخذ على عاتقها القيام بالنشاطات التقليدية لعمل الخزينة مع صلاحيات واسعة فيما يخص الحصول على قروض الإستثمار للقطاع الإقتصادي وقروض التّجهيز للقطاع الفلاحي[3].

3- الصّندوق الجزائري للتّنمية "CAD ": تأسّس في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 165/63، وقد وضع هذا الصّندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، و بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 تغيّر اسمه ليصبح" البنك الجزائري للتّنمية BAD" باعتباره مصرفاً متخصّصاً في التّنمية، وقد حل هذا المصرف منذ سنة 1971 محل الخزينة العامة في ميدان منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة، متوسطة، طويلة) وذلك بإعتباره مصرفاً للأعمال، كما كلّف بـــ[4]:

- إعطاء قروض الإستثمار لمدة تفوق 30 سنة مع إمكانية المشاركة في أرباح المؤسسة.
- ضمان القروض الممنوحة من طرف الهيئات المالية الوطنية و الخارجية.
- استعمال جميع أشكال القروض لتسهيل صفقات الدّولة.
- أخذ و تسيير حسابات الدولة للمشاركة في المؤسسات.
- تسهيل الإستيراد و شراء المعدات الصّناعية لتحويل حاجيات المخطّط الوطني للتّصنيع.
- أخذ على عاتقه التّسيير المالي و برامج المعدّات العمومية.

---

[1]- بلهاشمي جيلالى طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة آفاق إقتصادية، العدد الرابع، 2005، ص55.

[2]- زكريا دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري2000/1990 – دراسة تحليلية–** رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001، ص103.

[3]- شارفي ناصر، **تحديث النظام المصرفي في الجزائر**، مجلة آفاق إقتصادية، العدد الخامس، سبتمبر 2005، ص 100.

[4]- محدادي محمد نور الدين، **الجهاز المصرفي و إصلاحات نظام التمويل**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001، ص35.

4- الصّندوق الوطني للتّوفير و الإحتياط: تأسّس بموجب المرسوم رقم 277/64 المؤرخ في 1964/08/10 باسم الصّندوق الوطني للتّوفير و الضّمان حيث حلّ محل Caisse de Solidarité des Départements et des Communes d'Algérie، إذ أنّ الصّندوق المنشأ يدير ثلاثة أنواع من الموارد[1]: أموال الإدّخار، أموال الهيئات المحلية و أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات.

وابتداءاً من عام 1971 و بقرار من وزارة المالية تم تكريس الصّندوق الوطني للتّوفير و الإحتياط كمصرف وطني للسّكن، و هذا الأمر أعطى دفعاً قوياً له، حيث أنّه أمام حافز الحصول على سكن في إطار برنامج الصّندوق قد زاد من إدخار العائلات و ارتفعت بالتّالي موارده المالية. وفيما يخص سياسته الإقراضية في مجال السّكن، فإنّ الصندوق يقوم إمّا ببناء السّكن أو بشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[2].

5- إستحداث الدّينار الجزائري: تمّ ذلك في 1964/04/10 و هو عملة غير قابلة للتّحويل وتساوي قيمتها قيمة الفرك الفرنسي من الذّهب، و قد تمّ إستخدام العملة الوطنية للحدّ من هروب الأموال إلى الخارج، وقد جاء هذا القرار متأخراً حيث أن سنتي 1962-1964 سمحت بتهريب أموال ضخمة[3].

ثانياً: تأميم المصارف الأجنبية وإقامة مصارف جزائرية

اتّضح للسّلطات الجزائرية أثناء الإستعمار الفرنسي أنّ مصارف هذا الأخير كانت تعمل على استغلال مقدرات الإقتصاد الجزائري لمصلحتها، وأنّ سياسات الإئتمان التي كان يقوم عليها الإقتصاد الجزائري كانت ترسم في الخارج وفق ما تمليه مصالح غير جزائرية بالطّبع، كما أنّ فرنسا كانت تستحوذ بالفعل على أغلب حجم الودائع في الجهاز المصرفي ككل. لذا كان من الطبيعي أن تعمد الدّولة إلى تحرير النّظام المصرفي من السّيطرة الأجنبية وتوجيه السّياسات الإستثمارية للمصارف وفق ما تمليه مصلحة البلاد.

ونتيجة لذلك، بدأت سلسة التأميمات في سنتي 1966 و 1967، وقد تميّزت بعملية تأميم المصارف الأجنبية، كما شهدت هذه الفترة ميلاد ثلاث (03) مصارف تجارية سميت بالمصارف الإبتدائية وهي:

1- **البنك الخارجي الجزائري (BEA)**: تأسّس بالمرسوم رقم 2004/67 المؤرخ في 1967/10/01 حيث ورث هذه المصرف خمس مصارف أجنبية وهي[4]:

- القرض اللّيوني.

---

[1]- زكريا دمدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990/2000 – دراسة تحليلية –** مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]- طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2003، ص 188.

[3]- أحمد هني، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص67.

[4]- وهينة خروبي، **تطور النظام المصر في الجزائري ومعوقات البنوك الخاصة**، رسالة ماجستير "غير منشورة "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جوان 2005، ص69.

- القرض الشّامل.
- الشّركة العامة.
- البنك الصّناعي للجزائر وحوض المتوسط.
- بركلايس بنك.

2- **المصرف الوطني الجزائري(BNA)**: تأسس بالمرسوم رقم 178/66المؤرخ في 1966/06/13، وقد ضمّ هذا المصرف مجموعة من المصارف الأجنبية والمتمثلة في[1]:

- مصرف التّسليف العقاري الجزائري التّونسي "CFAT" في شهر جويلية 1966.
- مصرف التّسليف الصّناعي والتّجاري "CIC" في شهر جويلية 1967.
- المصرف الوطني التّجاري و الصّناعي الجزائري "BNCIA" في شهر جانفي عام 1968.
- البنك الباريسي والهولندي" BPPB" في 01 جوان 1968.

3- **القرض الشعبي الجزائري(CPA)**: أنشئ بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 1966/12/29، و قد خلف المصارف الآتية بعد تأميمها[2]:

- القرض الشّعبي التّجاري و الصّناعي في الجزائر.
- القرض الشّعبي التّجاري و الصّناعي في وهران.
- القرض الشّعبي التّجاري و الصّناعي في قسنطينة.
- البنك الإقليمي التّجاري و الصّناعي لعنابة.
- البنك الإقليمي للقرض الشّعبي الجزائري.

كما عُزِّز القرض الشّعبي الجزائري بضمِّ ثلاث (03) مصارف أجنبية و هي كالآتي:

- المصرف الجزائري المصري.
- المؤسسة المرسيلية للقرض.
- الشّركة الفرنسية للقرض و المصرف.

نتج عن حركة التّأميمات هذه أن بدأ الجهاز المصرفي الجزائري في التّحوّل من السّيطرة الأجنبية إلى السّيطرة الوطنية، ومن الإقتصاد المرسل إلى الإقتصاد المخطط، ومن الحرِّية النّقدية الدّاخلية والخارجية، إلى التّعبئة النّقدية الدّاخلية والرّقابة على الصّرف بالنّسبة للخارج، ومن ثمَّ تعبئة المدّخرات وتوجيه الإستثمارات نحو التّنمية الإقتصادية تحت إشراف الدّولة.

---

[1]- د/ بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص174.

[2] - Amour BENHLIMA, **le Systeme Bancaire Algerien**, Edition dahlad, Algerie, 1996, p51.

ثالثاً: تطبيق التّخصّص القطاعي بين المصارف التّجارية

تعدّ هذه الخطوة من بين الخطوات الهامّة التي قصد بها في ذلك الوقت تطوير الجهاز المصرفي، وبدأ في تنفيذه إعتباراً من الإصلاح المالي لسنة 1971، الذي جاء ليكرّس منطق تخطيط عمليات التّمويل ومركزيتها[1].

بدأ تطبيق نظام التّخصّص القطاعي بين المصارف التّجارية بـــ:

- تدعيم الرّقابة و ذلك عن طريق إجبار المؤسسات على فتح حسابين هما:
  - **حساب الإستثمار**: الذي يشمل على جميع العمليات المتعلّقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التّخطيط، فيقدم المصرف قرض إجمالي أو جزئي لكلّ مشروع يسدّد في مدة 5 سنوات.
  - **حساب الإستغلال**: و هو حساب مخصّص لحركة تدفّق رؤوس الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية و المتمثّلة في القروض المتوسطة و القصيرة الأجل والتي تقدّمها المصارف على أساس دراسة الخطّة التّمويلية السّنوية للمؤسسات[2].
- تدعيم وتعبئة الإدّخار عن طريق إنشاء فروع في كامل التّراب الوطني.
- إجبار المصارف على تمويل المؤسسات العمومية و الإشتراكية.
- منع التّعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض و التّسبيقات المالية لبعضها البعض بإستثناء القروض الخارجية و بهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التّعامل مباشرة مع المصرف.

كان يهدف هذا التّنظيم إلى أن يقوم كلّ قطاع من قطاعات النّشاط الإقتصادي بإنجاز عملياته عن طريق مصرف واحد من المصارف التّجارية، ويظهر ذلك بوضوح في بنود الإصلاح المالي سنة 1971، والذي أجبر المؤسسات العمومية على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الإستغلالية على مستوى المصرف الواحد، تحدِّده الدّولة حسب اختصاص المصرف في القطاع (عملية التوطين البنكي).

وتمَّ التخصيص القطاعي حسب الجدول التّالي:

---

[1]- كانت هذه المركزية تستجيب لثلاث(03) إعتبارات أساسية:

الأوّل: ويتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي و ضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.

الثّاني: يتمثل في تعاظم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول (1970-1973).

الثّالث: يتمثل في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار، و يجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف ولن يتم ذلك إلاّ بواسطة مركزية قرارات التمويل و مراقبة التدفقات النقدية.

[2]- عمار بوزعرور، **الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 1998/1997،ص 72.

جدول (4-1): توزيع التّخصّص القطاعي بين المصارف التّجارية الجزائرية.

إسم المصرف	القطاع المخصّص لتمويله
المصرف الخارجي الجزائري	قطاع التجارة، قطاع المحروقات، النقل البرّي
المصرف الوطني الجزائري	القطاع الزراعي، قطاع السكن، قطاع الصناعة
القرض الشعبي الجزائري	قطاع السياحة، الصيد البحري، الرّي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الطالب.

تسبّب النّظام الجديد في إثارة العديد من المشاكل، حيث أدّى نقل الحسابات بين المصارف إلى إبراز إختلالات كثيرة منها توفير السّيولة لبعض المصارف وإحداث عجوزات خطيرة لدى البعض الآخر، وتنازع الإختصاصات بين المصارف لبعض القطاعات، ناهيك عن العديد من المشاكل الأخرى بالنسبة للعمالة والفروع.

كان يهدف نظام التّخصّص القطاعي في الواقع إلى إحكام الرّقابة المصرفية على الوحدات الإقتصادية عن طريق تركيز الحسابات الخاصّة بالقطاع الإقتصادي الواحد في مصرف واحد حتّى تمكّن للدّولة في النّهاية من إحكام الرّقابة على النّقدية على القطاعات المختلفة.

ولقد كان لنظام التّخصّص هذا آثاراً بعيدة المدى على الجهاز المصرفي، حيث أدّت إلى الجمود والقضاء على المنافسة، وإلى غياب روح التّجديد والإبتكار والتي لم تعد من أهمِّ سمات العمل المصرفي.

رابعاً: تطبيق التّخصّص الوظيفي بين المصارف التّجارية

يقوم التّخصّص الوظيفي على توزيع الإختصاصات بين المصارف التِّجارية، بحيث يقوم كلّ مصرف بتقديم الخدمات المصرفية لفرع معيّن من فروع القطاع العام دون غيرها، مع ترك حرِّية التّعامل للقطاع الخاص.

وقد تمّ توزيع هذا التّخصّص وفقاً لما يلي:

1- المصرف الخارجي الجزائري (BEA): أوكلت له التّخصّصات الوظيفية التّالية:

- تنفيذ الإتّفاقيات المرتبطة بالإستراد والتّصدير، وذلك بعد أن تمّ إلغاء الرّخصة التي كانت تتمتّع بها المصارف الأجنبية، لاسيما الخاصّة بالمعاملات الخارجية[1].

[1]- مراد رابحي، **الجهاز المصرفي الجزائري واقع وأفاق**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص48.

- تسيير حسابات أكبر المؤسسات الجزائرية المتمثلة في حسابات الشّركات الصّناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك، نفطال"، الصّناعات الكيماوية والصّناعات البتروكيماوية، التّعدين، بالإضافة إلى النّقل البرّي.

2- المصرف الوطني الجزائري (BNA): تخصّص في الوظائف التّالية:

- تقديم الإئتمان للمؤسسات العامة والخاصّة في الميدان الصّناعي.
- خصم الأوراق التّجارية في مجال الإسكان.
- تنفيذ خطّة الدّولة فيما يتعلّق بالقروض القصيرة ومتوسطة الأجل، وتقديم التّسهيلات والسّحب على المكشوف وفتح القروض المستندية.
- تمويل القروض متوسطة الأجل المرتبطة بإنجاز المشاريع الإستثمارية الإنتاجية المخطّطة[1].
- كُلّف باحتكار تمويل القطاع الزّراعي[2].

3- القرض الشّعبي الجزائري (CPA): خُصّصت له الوظائف التّالية[3]:

- منح قروض للحرفيين، الفنادق، قطاع السّياحة، الصّيد البحري، التّعاونيات غير الزّراعية، المؤسسات الصّغيرة و المتوسطة، تقديم قروض لأصحاب المهن الحرّة و قطاع الرّي.
- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية لسندات عامة كالتّصدير و تحليل الفوائد.
- القيام بعمليات البناء و التّشييد من خلال القروض المتوسطة و طويلة الأجل.
- كما يقوم بالعمليات المصرفية مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين فيتلقى الودائع من عملائه، ولديه موارده الخاصّة المستمدة من إحتياطاته و حساباته لدى الخزينة و البنك المركزي.

4- مصرف الفلاحة والتّنمية الرّيفية (BADR): يختصّ بتقديم الخدمات المصرفية لوحدات الإنتاج الصّناعية والزّراعية.

5- مصرف التّنمية المحلّية (BDL): يختصّ في ضمان النّشاطات التّنموية والإستثمارية التي تقوم بها الهيئات المحلية[4].

رغم ما ميّز هذه المرحلة من تأميمات للمصارف وإنشاء مصارف جديدة، وتطبيق نظام التّخصّص القطاعي والوظيفي للمصارف، إلاّ أنّ دور هذه الأخيرة كان هامشياً - مجرد شبابيك تسجّل عبور الأموال

---

[1]- محمود حميدات، **مدخل للتّحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 130.

[2] - GOUMIRI Mourad, **l'Offre de Monnaie en Algérie**, OPU, Algérie, 1993, p70.

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 60.

[4]- بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسير النقد والقرض**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997/1996 ، ص 32.

من الخزينة العامة والبنك المركزي إلى المشاريع العامة المخططة- و لم يرتق إلى الدّور الحقيقي والفعّال، بحيث تميّز نظام التّخطيط المركزي بهيمنة الخزينة العمومية على أمور التّمويل الخاصّة بالمؤسسات العمومية، و كانت تستعمل في ذلك إراداتها من القروض الدّاخلية و الخارجية، و تتمثّل هذه الموارد في:

- تقوم الخزينة بطلب الإذن من وزير المالية بإصدار سندات تجهيز يكون الإكتتاب فيها إلزامياً في حدود إحتياطات الشّركات وتعاونيات التّأمين، والهيئات والتّعاونيات الخاصّة بالضّمان الاجتماعي وصناديق التّقاعد وكذا في حدود مخصّصات الإهتلاكات للشّركات الوطنية والدّواوين وإدارات الإستغلال والمؤسسات ذات الطّابع الإقتصادي، وإحتياطات شركات السّكن و المؤسسات المسيرة ذاتياً التّابعة للقطاع الفلاحي[1].
- إدّخار المؤسسات المالية غير النّقدية مثل الضّمان الإجتماعي.
- الودائع التّجارية التي تحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- إرادات الخزينة من فائض القطاع العام و الضّرائب و الرّسوم على قطاعات الدّولة الإقتصادية.

المطلب الثاني: مرحلة الإنفتاح الإقتصادي والتّطورات الحديثة (1986- حتّى 2005)

شهدت هذه المرحلة مميّزات هامة تعتبر الرّكائز الأساسية للدّخول في العمل المصرفي الشّامل، تمثّلت في رسوخ التّشريع المصرفي، إنشاء المصارف الأجنبية وظهور النّشاط المصرفي الإسلامي.

أولاً: رسوخ التّشريع المصرفي

شهد الجهاز المصرفي تطورات تشريعية هامة تهدف إلى إعطاء دفعة للعمل المصرفي وتنمية قدراته وإمكانياته بداية بـ:

1- القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلّق بنظام القرض والبنك: صدر هذا القانون من أجل تنظيم العمل المصرفي وفق آليات جديدة ونمط متجدّد يختلف كلياً عن النّظام المركزي في الشّكل لكن مضونه واحد قائم على أساس التّخطيط، وقد كان إصدار هذا القانون رغبة من السّلطات العمومية في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه في إطار التّحضير للإنتقال إلى إقتصاد السّوق. كما تم وضع إطار قانوني مشترك لنشاط المصارف التّجارية، حيث ألغى التّخصّص المصرفي وعمليات التّوطين البنكي، وبذلك فقد وسّع من صلاحيات مؤسسات القرض كما أعاد لها الإعتبار كوسيط مالي، وقام بتحديد وتنظيم العلاقة بين البنك

[1] Abdelkrim NAAS, **le Système Bancaire Algérien de la Colonisation à l'Economie de Marché**, Maison Nouve et Rose, paris, 2003, p68.

المركزي والمصارف التّجارية من خلال عملية إعادة التّمويل عن طريق الإصدار النّقدي في إطار ما يضعه المخطط الوطني للقرض، وتدعيم دور البنك المركزي في إعداد ومتابعة السّياسة النّقدية.

هذا بالإضافة إلى تحديده لمفهوم المصرف من خلال العمليات التّالية التي يقوم بها:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيف ما كانت مدّتها و شكلها.
- تمنح القروض بمختلف أنواعها و أشكالها.
- تقوم بعمليات الصّرف و التّجارة الخارجية مع مراعاة التّشريع و التّنظيم المعمول به في هذا المجال.
- تتولى تسيير وسائل الدّفع.
- توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية بالإكتتاب فيها، شرائها، تسييرها، حفظها وبيعها.
- تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النّظام المصرفي، فقد أُنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرّقابة تتمثّل في المجلس الوطني للقرض الذي يقوم بإعداد الدّراسات المرتبطة بسياسة القرض والبنك وكلّ الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخطّطات وبرامج التّنمية الإقتصادية الوطنية[1]، واللّجنة التّقنية للبنك من أجل تنظيم الوظيفة البنكية والسّهر على ضمان تطبيق التّنظيمات والتّشريعات القانونية والبنكية تبعاً لسلطات المراقبة المخولة لها.

لم يستطع القانون 86-12 التّكيّف مع الإصلاحات التي قامت بها السّلطات العمومية، خاصّة بعد صدور القانون التّوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما أنّه لم يأخذ بالإعتبار المستجدّات التي طرأت على مستوى التّنظيم الجديد للإقتصاد.

2- القانون رقم 88-06 الصادر في 01 جانفي 1988 الخاص بإستقلالية المؤسّسات المالية والمصرفية:

كان يهدف هذا القانون إلى إصلاح النّظام المصرفي وفق معطيات جديدة للإقتصاد الوطني، وذلك وفق النّقاط التّالية:

- إعطاء الإستقلالية للمصارف في إطار التّنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السّياسة النّقدية من أجل إحداث التّوازن في الإقتصاد الكلّي.

[1] Abdelkrim SADEG, **le système bancaire algérien - la nouvelle réglementation -**, sans maison d'édition, p 42.

- تعتبر المصارف مؤسسات ذات شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية و التّوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط المصرف يخضع إبتداءاً من هذا التّاريخ إلى قواعد التّجارة، و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الرّبحية والمردودية، و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيّف نشاطه في هذا الإتّجاه[1].
- السّماح للمؤسسات المالية غير المصرفية بتوظيف نسبة من أصولها المالية في إقتناء أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التّراب الوطني أو خارجه.
- السّماح للمصارف العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطّويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- تحديد حداً أقصى لكلّ القروض المصرفية المقدمة للإقتصاد الوطني.
- عدم إلزامية المؤسسات بمبدأ التّوطين البنكي، فالمؤسسات حرّة في إختيار المصرف الذي يلائمها.

عرفت المصارف في إطار هذا الإصلاح تغيّرات هامة[2] كرست إستقلاليتها المالية وأصبحت تتمتّع بالشّخصية المعنوية، لها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة التي تأسّست بموجب القانون 88-03 المتعلّق بإنشاء صناديق المساهمة[3].

على الرّغم من الإصلاحات المشار إليها، فإنّ المصارف العمومية لم ترقى إلى الدّور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيّدة لأنشطتها، و لم يتعدّى دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التّدفقات النّقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الإقتصادية العمومية، كما أصبحت التّسهيلات الإئتمانية

---

[1]- د/ بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2]- يمكن أن نبرز هذه التغيرات فيما يلي:

– **البنك الوطني الجزائري**: إعتبر البنك وفق قانون 88/ 06 شركة أسهم، قُسِّم رأس ماله بين صناديق المساهمة كالآتي: صندوق مساهمة التّجهيز 35%، صندوق مساهمة المناجم و المحروقات 35%، صندوق مساهمة التّغذية والزّراعة 20%، صندوق مساهمة الصّناعة المختلفة 10%.

– **البنك الخارجي الجزائري**: عرف هذا البنك هو الآخر تغيّراً في بنيته و أهدافه التي قام عليها و ذلك في 05 فيفري 1989، و أصبح من خلال ذلك شركة مساهمة يبلغ رأسمالها مليار دينار موزعة على 100 سهم وكل سهم تقدير بـ 10 ملايين دينار ،يكتتب فيه كل من صناديق المساهمة التالية: صندوق مساهمة البناء 35%، صندوق مساهمة الإلكترونيك و المواصلات و الإعلام الآلي 35%، صندوق مساهمة الخدمات 20%، صندوق المساهمة الكيميائية و البتروكيميائية و الصيدلية 10%.

– **القرض الشّعبي الجزائري**: تحوّل إلى مؤسسة عمومية إقتصادية بموجب عقد حرّر بتاريخ 12/ 01/ 1988، فاعتبر حينها شركة أسهم تخضع لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/ 01/ 1989 برأس مال قدره 800 مليون دينار موزعة كالآتي: 250 مليون دينار يخص صندوق المساهمة للصّناعات الكيميائية و البتروكيمائية و الصّيدلية، 250 مليون دينار يخص صندوق المساهمة للصّناعات المختلفة، 300 مليون دينار يخص صندوق المساهمة لصناعات الخدمات .

– **بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية**: أصبح بموجب قانون 88-01 شركة مساهمة برأس مال قدره مليار دينار مقسّم إلى 1000 سهم تحوزها الصّناديق الآتية: صّناعة الزراعة الغذائية 350 سهم، وسائل التّجهيز 350 سهم، الخدمات 300 سهم.

– **بنك التّنمية المحلية**: قسم رأس ماله المقدر بـ 500 مليون دينار إلى 500سهم تحوزها صناديق المساهمة التّالية: المناجم و المحروقات و الرّي 175 سهماً، البناء 50 سهماً، الكيمياء و البيتروكميائية و الصّيدلة 185 سهماً، الصّناعات المختلفة 100سهم.

[3]- -محمود حميدات، **مدخل للتّحليل النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 141.

تمنح بموجب قرارات إدارية ممّا ترتّب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، ممّا أدّى إلى عجز المصارف في تقديم السّيولة إلى المؤسسات العمومية[1]، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي شهدتها المنظومة المصرفية جعلت السّلطات المعنية تتدخّل لإصدار قانون شامل ينظّم العمل المصرفي، ويحدّد العلاقة بين مختلف مكوّنات المنظومة المصرفية الجزائرية.

3- تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي وفق قانون النّقد والقرض رقم 90-10: يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنقد والقرض أهمّ وآخر قانون مسّ المنظومة المصرفية إلى حدّ الآن، ووُضع لتحقيق جملة من الأهداف الضّرورية لمسايرة التّطورات العالمية ومحاولة الإنتقال الفعلي إلى إقتصاد السّوق، كما حمل هذا القانون أفكاراً جديدة فيما يتعلّق بتنظيم النّظام المصرفي وأدائه، كما أنّ المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حدّ كبير الصّورة التي سوف يكون عليها هذا النّظام مستقبلاً.

تضمّن قانون النّقد والقرض نقاطاً هامة تمثّلت قي إحداث علاقة جديدة بين مكوّنات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الإقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت المصارف بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الموارد وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الإستثمارات. هذا وقد حمل هذا القانون في طيّاته جملة من الأهداف والمبادئ:

أ- الأهداف: وُضع هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف الضرورية لمسايرة التّطورات العالمية و محاولة الإنتقال الفعلي لإقتصاد السّوق تمثّلت في :

- وضع حدّ نهائي للتّدخل الإداري في القطاع المالي و المصرفي[2].
- إستعادة البنك المركزي لدوره في تسيير النّقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الإقتصاد الوطني (المواد 04، 58، 59 من القانون).
- إنشاء سوق مالية حقيقية (البورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل المصارف.
- تدعيم إمتياز الإصدار النّقدي لفائدة البنك المركزي.
- تولّي مجلس النّقد و القرض لإدارة البنك المركزي[3].
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة و الإبتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على إجتذاب و توجيه مصادر التّمويل.

[1] BADR-info, N° 01, janvier 2002, p 23-24.

[2] لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 26.

[3] د/ بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 188.

- عدم التّفرقة بين المتعاملين الإقتصاديين العموميين و الخواص في ميدان النّقد و القرض.
- حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النّقود و تنظيم المهنة المصرفية.
- ترقية وتشجيع الإستثمار الأجنبي والسّماح بإنشاء مصارف وطنية خاصّة وأجنبية.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتجات مالية جديدة.

ب- المبادئ: حمل هذا القانون في طياته أفكاراً جديدة فيما يتعلّق بتنظيم النّظام المصرفي وأدائه، وأعاد الإعتبار للسّياسة النّقدية كمتغير أساسي في الإقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزّمن، ونتيجة لذلك أعيد لبنك الجزائر وظائفه ومهامه التّقليدية[1]. وتتمثّل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

- **الفصل بين الدّائرة النّقدية و الدّائرة الحقيقة:** يعني ذلك أنّ القرارات النّقدية لم تعد تتّخذ على أساس كمّي من طرف هيئة التّخطيط، بل أصبحت تتّخذ على أساس الأهداف النّقدية التي تحدّدها السّلطة النّقدية وبناءاً على الوضع النّقدي السّائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السّلطة ذاتها.
- **الفصل بين الدّائرة المالية و الدّائرة النّقدية:** حيث لم تعد الخزينة حرّة في اللّجوء إلى القرض (تمويل البنك المركزي للخزينة)، الأمر الذي أدّى إلى وجود نوع من التّداخل بين صلاحيات الخزينة وبين صلاحيات البنك المركزي كسلطة نقدية.
- **الفصل بين الدّائرة النّقدية و دائرة القرض:** يعني ذلك إبعاد الخزينة عن منح القروض للإقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخطّطة من طرف الدّولة، وبصدور هذا القانون أصبح النّظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التّقليدية[2].
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السّلطة النّقدية قبل صدور هذا القانون مشتّتة بين وزارة المالية، الخزينة و البنك المركزي، و قد ألغى هذا القانون التّعدد في السّلطة النقدية وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة و تمّ وضعها في الدّائرة النّقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النّقد والقرض، وقد جعل هذا القانون هذا السّلطة النّقدية[3]:
  - **وحيدة:** حتّى يتضمن إنسجام السّياسة النّقدية.

---

[1] د/بلعزوز بن علي & د/ كتوش عاشور، **دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السّياسة النّقدية**، الملتقى الدولي حول السّياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام : 29-2004/10/30، ص 08.

[2] بلها شمي الجيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص198.

- **مستقلة:** حتّى يضمن تنفيذ هذه السّياسة من أجل تحقيق الأهداف النّقدية.
- **موجودة في الدّائرة النّقدية:** لكي يضمن التّحكم في تسيير النّقد و تفادي التّعارض بين الأهداف النّقدية.

كما تمّ إعادة الإعتبار للجهاز المصرفي فيما يتعلّق بوظيفة الوساطة المالية، وبتكريس السّلطة النّقدية وتنظيمها في إطار البنك المركزي، مع وضع حدّ لآثار المالية العامة في النّقد، ويتمثّل ذلك في إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان، ولقد أكّد قانون النّقد و القرض ذلك بتعريفه للإئتمان على أنّه عملية من عمليات المصرف من جهة ومنع كلّ شخص معنوي أو طبيعي غير المصارف و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى[1]. وتبيّن المادة 110 من هذا القانون عمليات المصرف كما يلي: " تتضمّن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذا الوسائل".

4- تعديلات قانون النّقد والقرض: تمّ إجراء عدة تعديلات على المنظومة المصرفية الجزائرية بعد صدور قانون النقد والقرض، تتمثّل أساساً في:

أ- الأمر01/ 01[2] المعدّل و المتمّم لقانون النّقد القرض 10/90: جاء أوّل تعديل لقانون النّقد والقرض عن طريق أمر رئاسي، حيث مسّ هذا التّعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وبموجب هذا التّعديل تمّ الفصل بين مجلس إدارة البنك و مجلس النّقد والقرض، حيث يتمّ تسيير هذا الأخير كما يلي:

- يستدعي المحافظ أعضاء المجلس و يرأسه و يعد جدول أعماله و يكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضرورياً لعقد إجتماعاته.
- تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- لا يجوز لأيّ عضو في المجلس أن يعوّض من ينوب عنه أو يمثّله في إجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس مرة كلّ ثلاثة(03) أشهر على الأقل بناءاً على إستدعاء من رئيسه، و يمكن أن يستدعي للإجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من أربعة أعضاء.

---

[1] محمد شريف إلمان، **الدّينار و الجهاز المصرفي في مرحلة الإنتقال**، بحوث الندوة العربية حول السياسات الاقتصادية بالجزائر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، نوفمبر 1999، ص 423.

[2] الأمر رقم 01-01 المتعلّق بالنّقد والقرض، الجريدة الرّسمية، العدد 14، الصادر في 2001/02/27.

ب- الأمر 11/03 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض: صدر هذا الأمر بعد الأزمات التي عرفتها بعض المصارف الخاصّة (بنك الخليفة والبنك الصّناعي والتّجاري الجزائري)، حيث تمّ بموجبه مراجعة القوانين والتّشريعات التي تنظّم العمل المصرفي، وإخضاع النّظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والإستمرار في تعميق مسار الإصلاحات. تهدف تعديلات هذا الأمر إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- السّماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته من خلال[1]:

- توسيع صلاحيات مجلس النّقد والقرض (السّياسة النّقدية، سياسة سعر الصّرف، التّنظيم والإشراف).
- الفصل بين صلاحيات مجلس النّقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
- تدعيم إستقلالية اللّجنة المصرفية.

- تقوية الإتّصال والتّشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والدّين الخارجي.
- إثراء شروط ومحتوى التّقارير الإقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- التّداول الجيّد للمعلومات الخاصّة بالنّشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

- توفير أحسن حماية للمصارف ولإدّخار الجمهور عن طريق:

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلّقة بتراخيص إعتماد المصارف ومسيّريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.
- إنشاء صندوق التّأمين على الودائع[2] الذي يلزم المصارف التّأمين على جميع الودائع.
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

ثانياً: تشجيع إنشاء المصارف الأجنبة في الجزائر

إبتداءاً من صدور قانون 10/90 أصبح بإمكان المؤسسات المالية و المصارف الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، و قد حدّد النّظام رقم 01/93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية و شروط إقامة فروع لمصارف و مؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشّروط المذكورة مايلي[3]:

- تحديد برنامج النّشاط.
- الوسائل المالية و التّقنيات المرتقبة.

---

[1] Abdelkrim NAAS, **le Système Bancaire Algérien de la Colonisation à l'Economie de Marché**, op-cit, p 24.

[2] تمّ إنشاء صندوق التّأمين على الودائع في الجزائر بموجب النّظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بإنشاء نظام التّأمين على الودائع البنكية.

[3] - طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 203.

- القانون الأساسي للمصرف أو المؤسسة المالية.

كما أكّد هذا القانون على ما يلي:

- أنّه لا يمكن فتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة أجنبية إلاّ بترخيص ممنوح من قبل مجلس النّقد و القرض، ويشترط في ذلك أن يخضع التّرخيص لمبدأ المعاملة بالمثل أي تمكين الرّعايا الجزائريين بفتح فروع المصارف و المؤسسات المالية في الخارج[1].
- ينبغي أن تؤسّس المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة.
- أن يكون رأس مال هذه المؤسسات المالية و المصارف يساوي على الأقل المبلغ الذي يتمّ تحديده من طرف المجلس بموجب قرار يصدره هذا الأخير إنطلاقا من الصّلاحيات المخولة له في إطار قانون النّقد والقرض، و لاسيما المادة 45 منه المحددة لصلاحية المجلس في التّرخيص بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.
- ينبغي على هذه الوكالات قصد الحصول على التّرخيص بممارسة النّشاط المصرفي في الجزائر أن تقدّم للمجلس برنامج العمل، و كذا الإمكانيات المالية و المهنية، إضافة إلى قائمة المسيّرين والنّظام الدّاخلي المعمول به[2].
- يمكن سحب هذا الإعتماد من طرف مجلس النّقد و القرض في الحالات التّالية:
  - بطلب من المصرف أو المؤسسة المالية.
  - في حالة عدم استفائها لشرط من الشّروط التي يُمنح الإعتماد على أساسها.
  - إذا لم تستغِّل هذا الإعتماد لمدة 12 شهراً.
  - إذا توقّفت المؤسسة عن النّشاط لمدة 6 أشهر.

ففي ظلِّ المحيط الدّولي الجديد و عولمة النّظام المالي و تحرير التّجارة و الخدمات المالية، لا بدّ من التّعامل مع المصارف و الشّبكات المصرفية العالمية للإستفادة منها، و يتمّ ذلك بالإسراع في الإصلاحات ورفع العراقيل الإدارية، النّقدية و المالية[3]، كما يؤدّي فتح القطاع المصرفي على المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى إعادة هيكلة و تنظيم القطاع تدريجاً، الأمر الذي يؤدّي إلى إرتفاع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة خارج المحروقات.

---

[1]- قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، المادة 128.

[2]- بورزامة الجيلالي، **أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الإستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص 216.

[3]- محمد بن بوزيان، فتحي بلدغم، **التحرير المالي و البنكي و التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

قبل صدور قانون النّقد و القرض كان النّظام المصرفي يتكوّن أساساً من خمسة(05) مصارف تجارية وصندوق للإدخار CNEP و شبكة للوكالات تمتدّ على كامل التّراب الوطني، و لكن منذ صدوره تكوّنت عدة مصارف جديدة، كما سجّل النِّظام المصرفي سنة 1995 خلق عدة مؤسسات مالية منها:

- إنشاء صندوق وطني للسّكن CNL.
- إنشاء شركة إعادة التّمويل العقاري SRH.
- إنشاء صندوق ضمان القروض العقارية CGCI.
- إنشاء صندوق أموال ضمان التّرقية العقارية CFGPI.
- صندوق ضمان الأسواق العامة CGMG.

و تماشياً مع إنشاء هذه الصّناديق و المؤسسات المالية منذ 1995، ظهر عدد كبير من المؤسسات المالية الخاصّة (محلية منها أو أجنبية)، و التي سمحت في بداية الأمر بمتابعة التّطورات الحاصلة في السّاحة الإقتصادية الجزائرية و ظهور مكاتب تمثيل لها في الجزائر، وتتمثّل هذه المصارف فيما يلي :

1- البنوك العمومية وهي[1]:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- القرض الشّعبي الجزائري CPA.
- بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية BADR.
- بنك التّنمية المحلية BDL.
- الصّندوق الوطني للتّوفير و الإحتياط CNEP.

وقد أصبح CNEP مصرفاً من خلال النّظام رقم 97/01 المؤرخ في 6 أفريل 1997، و أصبح بإمكانه القيام بكلّ الوظائف التّقليدية للمصارف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المصارف كلّها كانت موجودة قبل صدور القانون 10/90 الذّي أعاد تأهيلها وفق نمط إقتصاد السّوق معتمداً على تحقيق المردودية والفعالية المصرفية.

2- المصارف الخاصّة الأجنبية:

أ- البنك العربي التّعاوني: وهو شركة ذات أسهم، يقوم بكل عمليات المصرف، وهو ذو رأس مال إجتماعي يقدر بـــ 118320000 دينار جزائري موزعة على المساهمين[1]:

[1] Décision N° 04/01 du 21/01/04 portant publication de la liste des banques et de la liste Des établissements financières agrées en Algérie ou 31/12/2003.

- التّعاون البنكي للبحريين 70 %.
- شركة التّمويل الدّولي واشنطن 10 %.
- الشّركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين 5 %.
- ستة (06) مستثمرين خواص 5 % .

ب- سيتي بنك – الجزائر – (CITY BANK.ALGERIA).

ج- المؤسسة العامة الجزائرية[2]: وهي فرع لمصرف من فرنسا بنسبة 60.99% من رأس مالها، وتملك شركة "FIBA HOLDING DE Luxembourg" 28.99% من رأس مالها، و 10% هي ملك لشركة دولية تابعة للبنك الدّولي، أما النسبة المتبقية أي 0.02% هي مساهمة لبعض الخواص.

- الريان بنك Arayan banque برأس مال قطري يقدر بـــ : 90%.
- هولندا الجزائر .
- أركو بنك ARCO banque.
- بنك قولف الجزائر Golf banque Algérie.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- منى بنك Mouna banque .
- البنك العام المتوسطي Banque générale de la méditerranée.
- ناتكسيس الجزائر Netexis Algérie.
- بنك البركة El baraka banque.

3- **المؤسسات المالية الخاصّة (محلية وأجنبية)**: وهي تنقسم إلى قسمين[3]:

أ- مؤسسات مالية غير متخصّصة:

- البنك الدّولي الجزائري: Algerie international bank.
- البنك الإتّحادي Union bank.
- المؤسسة المالية Sofinace وهي مؤسسة مالية للإستثمار والمساهمة والتّوظيف .

---

[1]- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004.

[2]- محمد بن بوزيان، فتحي بلدغم، **التحرير المالي والبنكي والتنمية الاقتصادية**، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق – جامعة تلمسان 30/29 ديسمبر 2004.، ص 8.

[3]- وهيبة خروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعرقلات البنوك الخاصة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 115.

ب- مؤسسات مالية متخصّصة:

- فينالاب Finalep: وهي مؤسسة مالية تساهم في إنشاء مؤسسات ذات نشاط صناعي[1].
- شركة إعداد التّمويل الرّهني.
- الشّركة الجزائرية لتأجير التّجهيزات وهي شركة ذات أسهم (Salem) .
- الشّركة العربية للإيجار المالي.
- القروض الليوني.
- البنك التّجاري العربي البريطاني .
- اتحاد البنوك العربية الفرنسية.
- القرض الصّناعي والتّجاري.
- القرض الفلاحي الأندوزي .
- بنك تونس الدّولي.

تمارس هذه المصارف نشاطها في الجزائر بصفة عادية، حيث بلغت حصّتها السّوقية إلى جانب المصارف الخاصة الوطنية 12% سنة 2002[2]، وهي الآن في طور التّوسع والإنتشار نتيجة لتهيئة المحيط المصرفي تدرجياً. إنَّ هذا القدر المقبول من المصارف والمؤسسات المالية وخاصة الأجنبية منها، قادرة على توفير الخدمات الضرورية للزّبائن وتنويع المنتجات، وهو أمر ضروري لخلق منافسة شريفة في السّوق المصرفية.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري المعاصر:

يغلب على هيكل الجهاز المصرفي الجزائري المعاصر المصارف التّجارية العامة والخاصّة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية و مكاتب التّمثيل، وتخضع كلّها لرقابة وسلطة بنك الجزائر، كما أنّ لهذا الجهاز مجموعة من الوظائف.

أولا: هيكل النّظام المصرفي الجزائري المعاصر:

1- بنك الجزائر: حسب مواد قانون 90-10 يتكفل بنك الجزائر بالمهام التّالية: إصدار النّقود، تنظيم تداول النّقود، تسيير إحتياطات الصّرف، مراقبة القروض الممنوحة للإقتصاد، بالإضافة إلى العمليات التي يمارسها يومياً مثل إعادة الخصم، تسيير السّوق النّقدي، تسيير غرفة المقاصة، الصّرف، كما يعتبر بنك الجزائر مسؤول عن منح رخص فتح مكاتب تمثيل و/أو إعتماد مصارف و هيئات مالية خارجية.

---

[1]- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائر وفق معايير لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] Mohamed GHERNAOUT, **Crises financières et faillites des banques algériennes**, Edition G.A.L, 2004, p 35.

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، و يقوم المحافظ في إطار مهامه بإتخاذ العديد من الإجراءات التّنفيذية حسب الصّلاحيات المخولة له، مثل بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة و تمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأخرى و الهيئات المالية الدولية، كما يقدم الإستشارة للحكومة في أمور النّقد والقرض.

و لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة و أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدّولة لدى المؤسسات العمومية الدّولية ذات الطّابع المالي أو النّقدي أو الإقتصادي[1].

و يدير بنك الجزائر مجلس النّقد و القرض و الذي يقوم بدورين أساسيين: مجلس إدارة و سلطة نقدية، فبصفته كمجلس إدارة بنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدّد شروط توظيف الأموال الخاصّة العائد لبنك الجزائر، يحدّد الشّروط والشّكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها...إلخ[2].

و بصفته كسلطة نقدية يقوم مجلس النقد و القرض بإعداد و إصدار التّشريعات البنكية و المالية المتعلقة بالخصوص بإصدار النّقود و تغطيتها، معايير و شروط عمليات بنك الجزائر، تحديد أهداف نمو الكتلة النّقدية و حجم القروض، إعداد المعايير و المعدلات المطبقة بالمصارف، تنظيم عمليات المصارف مع زبنائها، تنظيم الصرف، منح التّرخيص لفتح مكاتب تمثيل و/أو إعتماد هيئات مالية أجنبية.

يتكون مجلس النقد و القرض من[3]:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاث، كأعضاء.
- ثلاث موظفين سامين معيّنين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظراً لقدراتهم في الشّؤون الإقتصادية و المالية، و يتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء.

2- المصارف التجارية:

أ- المصارف التجارية العمومية: يبلغ عدد المصارف التّجارية العمومية في الجزائر ستّة مصارف و هي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، و تمارس هذه المصارف عملها في هيئة مصارف ودائع بعد أن كانت عبارة عن مصارف متخصّصة وقت إنشائها، و بموجب قانون النّقد و القرض 90-10 سُمح لها بممارسة العمليات التّالية:

---

[1] المادة 23 من قانون النقد و القرض لـ 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

[2] -Hocine BENISSAD, **La réforme économique en Algérie**, OPU, 1991, p 132.

[3] المادة 32 من قانون النقد و القرض لـ 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

- تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، و وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزّبائن و إدارة هذه الوسائل[1]، بصفة أساسية.
- عمليات الصّرف، العمليات على الذّهب و المعادن النفيسة و القطع المعدنية النفيسة، توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات المالية و الإكتتاب بها و شرائها و إدارتها و حفظها و بيعها، إسداء المشورة و العون في إدارة الممتلكات، المشورة و الإدارة المالية و الهندسة المالية و بشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء و إنماء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن، عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء[2]، بصفة ثانوية.

أصبحت المصارف التّجارية العمومية المنشأة قبل صدور قانون 90-10 ملزمة بكل ما نصّ عليه من مواد، في هذا الإطار من الضروري الحصول على إعتماد أو ترخيص من طرف مجلس النّقد و القرض.

الجدول (4-2): تواريخ إعتماد المصارف العمومية الجزائرية و عدد وكالاتها

المصارف العمومية	تاريخ الإعتماد	عدد الوكالات في سنة 2001
القرض الشعبي الجزائري	1997 / 04 / 06	135 ل
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	1997 / 04 / 06	185 ف
البنك الوطني الجزائري	1997 / 09 / 25	189 ب ا
البنك الخارجي الجزائري	2002 / 02 / 17	76 با
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	2002 / 02 / 17	315 ب
بنك التنمية المحلية	2002 / 02 / 17	170
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	1997 / 04 / 06	--
البنك الجزائري للتنمية	--	--

المصدر: دردار نصيرة، "analyse des réformes du secteur bancaire algérien"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية– الواقع و التحديات، ومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 28.

يبيّن الجدول أعلاه أنّ المصارف التّجارية العمومية لم تتحصّل على إعتمادها إلاّ مع بداية سنة 1997، أي أنّه منذ سنة 1990 تاريخ صدور قانون النّقد و القرض كانت تزاول نشاطها خارج هذا القانون حتّى تاريخ 1997 بتسريح من مجلس النّقد و القرض، كما نلاحظ أنّه تم إعتماد الصّندوق الوطني للتّعاون الفلاحي

[1] – المادة 114 من القانون 90-10.

[2] – المواد 116-117-118 من القانون 90-10.

سنة 1997 رغم أنه ليس لديه هيئة شركة بالأسهم[1]، أمّا عدد الوكالات فقد بلغ 1070 وكالة و هي شبكة مهمة يمكن من خلالها أداء نشاط مصرفي مقبول.

2- المصارف التّجارية الخاصّة: فتح قانون 90-10 المجال للعديد من المصارف الخاصّة للعمل بالجزائر تكريساً لمرحلة إقتصادية جديدة ركيزتها الأساسية المنافسة الحرّة و العمل وفق آليات إقتصاد السّوق، في هذا الإطار تم منح الإعتماد للعديد من المصارف الخاصّة من طرف مجلس النّقد و القرض كما هو موضح في الجدول التّالي:

الجدول (4-3): تواريخ إعتماد المصارف التّجارية الخاصّة.

المصارف التّجارية الخاصّة	تاريخ الإعتماد
البركة بنك	1990 / 11 / 03
سيتي بنك	1998 / 05 / 18
بنك العرب للتعاون ABC	1998 / 09 / 24
الوكالة الجزائرية للبنك CAB	1999 / 10 / 28
ناتكسيس بنك	1999 / 10 / 27
الشركة العامة société générale	1999 / 11 / 04
البنك العام المتوسطي GBM	2000 / 04 / 30
الريان بنك	2000 / 10 / 08
بنك العرب الجزائر	2001 / 10 / 15
البنك الوطني الشعبي الباريبي BNP Paribas	2002 / 01 / 31
ترست بنك	- -
اركو بنك	- -
بنك الخليج الجزائر	- -

المصدر: دردار نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

يتّضح من الجدول أن بنك البركة الجزائري و هو أوّل مصرف مختلط بالجزائر بين بنك البركة الدّولي و بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفية حيث ساهم الأول بـــ 49 % و الثّاني بـــ 51%[2] هو أوّل مصرف خاص في الجزائر عقب صدور قانون النّقد و القرض في نفس السّنة، إلاّ أنّ شبكة المصارف التّجارية الخاصّة لم تتّسع بشكل واضح إلاّ بداية من سنة 1998، و يمثّل عدد وكالاتها أقلّ من 30 وكالة و هو عدد قليل جداً مقارنة بعدد وكالات المصارف التّجارية العمومية، خصوصاً بعد تصفية بنك الخليفة (24 وكالة) و البنك التّجاري و

[1] حسب المادة 128 من قانون النقد و القرض لابد للبنوك و المؤسسات المالية أن تتخذ شكل مؤسسات بالأسهم.

[2]- Amour ben Halima**, Le système bancaire algérien textes et réalité**, Editions DAHLEB, Alger, 2001, p 93.

الصّناعي الجزائري (12 وكالة)[1]، و قد تمّ إعتماد سنة 2002 أربعة مصارف تجارية خاصّة جديدة و هي: بنك ترست الجزائري، اركو بنك، بنك الخليج الجزائري، بنك هاوسنك للتّجارة و المالية.

ثالثا: الهيئات المالية

شهدت السّاحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من الهيئات المالية بداية من سنة 1995، و هذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التّنويع في الهيئات المالية، و ضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها و التقليدية بأقصى قدر ممكن، و الجدول أدناه يبين مجموعة من الهيئات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2003:

الجدول رقم (4-4): تواريخ إعتماد الهيئات المالية

الهيئات المالية	تاريخ الإعتماد
يونيون بنك	1995 / 05 / 07
السلام	1997 / 06 / 28
فينلاب	1998 / 04 / 06
مبى بنك	1998 / 08 / 08
شركة إعادة التمويل الرهنية	1998 / 04 / 06
بنك الجزائر الدولي	2000 / 02 / 21
سوفيناس	2001 / 01 / 09
القرض الإيجاري العربي للتعاون	2002 / 02 / 20

المصدر: دردار نصيرة، **"analyse des réformes du secteur bancaire algérien"**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

تهدف هذه الهيئات المالية إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين هما:

- تقديم تمويل خاص أو المشاركة في حصص مشاريع أو مؤسسات.
- توزيع الأخطار بالحصول على الضّمانات اللاّزمة من أجل السّماح للمصارف في تمويل الإقتصاد و المؤسسات.

[1] دردار نصيرة، **"analyse des réformes du secteur bancaire algérien"**، مرجع سابق، ص 29.

الشكل (4-1): هيكل القطاع المصرفي الجزائري سنة 2004[1].

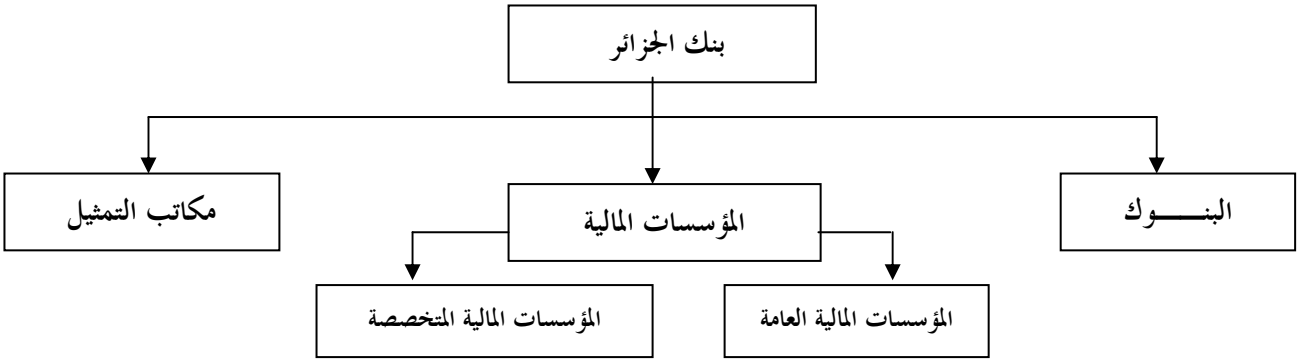

1) البنك الخارجي الجزائري.
2) البنك الوطني الجزائري.
3) بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
4) بنك التنمية المحلية.
5) القرض الشعبي الجزائري.
6) صندوق التوفير و الإحتياط.
7) بنك البركة الجزائري.
8) بنك العرب للتعاون – الجزائر.
9) الوكالة الجزائرية للبنك.
10) ناتكسيس بنك.
11) المؤسسة العامة للجزائر.
12) سيتي بنك.
13) البنك المتوسط العام.
14) الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
15) الريان بنك.
16) بنك العرب الجزائر.
17) البنك الوطني الشعبي الباريبي.
18) بنك ترست الجزائر.
19) بنك اركو.
20) بنك الجزائر الخليج.
21) بنك العقار للتجارة والمالية.

1) بنك الجزائر الدولي.
2) بنك المنى.
3) سوفي ناس بنك.

1) البنك الجزائري للتنمية.
2) السلام.
3) فينالاب.
4) مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري.
5) القرض الإيجاري العربي للتعاون.

1) سيتي بنك.
2) القرض الليوني.
3) البنك العربي البريطاني التجاري.
4) إتحاد البنوك العربية و الفرنسية.
5) القرض الصناعي و التجاري.
6) القرض الفلاحي.
7) بنك تونس الدولي.

[1] Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, Consulté le : 19/02/2006

والجدير بالملاحظة في هيكل الجهاز المصرفي الجزائري هو عدم وجود بين شبكة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر (سواء الوطنية منها أو الأجنبية) مصارف إستثمار أو مصارف شاملة – هذه الأخيرة التي تقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية[1]– مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للدّول المتقدمة، و هذا ما من شأنه أن يعيق العديد من المشاريع الإستثمارية و التي تعتبر بالنسبة إليها هذا النّوع من المصارف أكثر من ضرورة، خصوصاً في ظلّ عدم قدرة المصارف التّقليدية على توفير التّمويل اللاّزم لإحداث التّنمية الإقتصادية المتوخاة لصغر حجمها من جهة، و من جهة أخرى لضعف الوساطة المالية التي تقوم بتأديتها بشكل عام.

المبحث الثاني: مدى تحوّل الجهاز المصرفي الجزائري إلى العمل المصرفي الشّامل

لمعالجة هذا المبحث، سوف نركّز على عناصر أساسية تمثّل أهم سمات العمل المصرفي الشّامل التي إذا توفرت في أيّ جهاز مصرفي يتطوّر دوره، ويكتسب عمله صفتي الحداثة والعصرنة، وسنحاول إختبار مدى إستفاء مصارف جهازنا المصرفي لهذه العناصر.

المطلب الأول: صناديق الإستثمار المشترك

شهد العالم في الفترة الأخيرة نمواً متزايداً في نشاط أسواق المال والتي تهتم بالمعاملات والتدفقات ذات الأجل المتوسط والطويل، ويمثل إنشاء صناديق الإستثمار أحد الأنشطة الهامّة للمصارف الشاملة على مستوى العالم نظراً لدورها الكبير في سوق الأوراق المالية.

يمكن لبنك الجزائر إتّباع مجموعة من الخطوات تهدف إلى تشجيع وتنشيط سوق الأوراق المالية لأهميتها في الإقتصاد الوطني، نذكر منها:

- تشجيع تأسيس وتكوين صناديق الإستثمار لجذب المدخرين وبصفة خاصّة الصّغار منهم وحمايتهم.
- تشجيع إنشاء الشركات المتخصّصة في كافة العمليات الخاصّة بالأوراق المالية.
- تشجيع دخول المصارف سوق الأوراق المالية ببيع وشراء وتدوير محافظ أوراقها المالية.
- زيادة دور المصارف في الإقراض بضمان الأوراق المالية.

ولقد ظهرت صناديق الإستثمار في شكلها الحالي منذ أكثر من 83 سنة في أمريكا، وصدر القانون المنظم لها هناك في سنة 1940، ثم توالى ظهورها بعد ذلك حيث ظهرت في إنجلترا عام 1936، وألمانيا عام 1950، ثمّ انتشرت في باقي دول أوروبا، وقامت بعض صناديق المعاشات بتوظيف جانب من الأموال المتجمعة في لديها بواسطة سماسرة البورصة في بعض الأوراق المالية قليلة المخاطر وذات العائد الثابت غالباً.

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 43.

ونظراً لنجاح الفكرة فقد توسعت عالمياً، وبلغ عددها الآن في أمريكا وحدها أكثر من 5000 صندوق صافي أصولها 50 مليار دولار[1].

وفي المنطقة العربية، بدأ ظهور أول صندوق إستثمار في ديسمبر 1979 عن طريق المصرف الأهلي التّجاري في المملكة العربية السعودية، وتوسعت المصارف هناك في إنشائها حيث يبلغ عددها الآن أكثر من 65 صندوقاً مختلفة الأغراض، وتجاوز عددها في البحرين 20 صندوقاً للإستثمار، أمّا في عمان فقد تأسّس أول صندوق للإستثمار في مارس 1994[2].

1- تعريف صناديق الإستثمار: يمكن تعريف صناديق الإستثمار بأنّها وسيط مالي يهدف إلى استثمار أموال المدخرين في الأوراق المالية نيابة عنهم، وتحقيق أفضل عائد ممكن وتخفيض عنصر المخاطرة، وهي تفيد:

أ- المستثمرين الذين يصعب عليهم إدارة أموالهم بأنفسهم.

ب- أصحاب المدخرات الصغيرة الذين لا يملكون قدراً كافياً من المال لتكوين محافظ استثمارية متنوعة[3].

وتوجد أنواع متعددة من صناديق الإستثمار، أكثرها شيوعا مايلي:

أ- الصناديق ذات العائد التراكمي: وتهدف إلى تنمية رأسمالها ولا تهدف إلى تحقيق عوائد توزع على حملة الوثائق (صناديق نمو رأسمالي).

ب- الصناديق ذات العائد الدوري: وتهدف إلى توزيع عوائد دورية على حملة الوثائق (صناديق عائد دوري).

ت- ويمكن أن يجمع الصندوق بين الإثنين (عائد + نمو رأسمالي) بعد تجاوز قيمة الوثيقة مبلغ معيّن يجوز توزيع أرباح.

وهناك أنواع أخرى لهذه الصناديق مثل: الصناديق ذات رأس المال المتغيِّر، الصناديق المغامرة –الصناديق المتوازنة- الصناديق المتخصّصة وغيرها.

2- مزايا صناديق الإستثمار: لها مزايا خاصّة بالمصارف، بالمستثمرين وبالإقتصاد الوطني.

أ- بالنسبة للمصارف:

- تحقيق إيرادات إضافية خارج الميزانية مثل تحصيل عمولات الإكتتاب والإسترداد ورسوم حفظ الأوراق المالية وتحصيل الكوبونات وإدارة المحافظ المالية.

---

[1]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً)**، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2]-أ/ جلال الشربيني صفا، **صناديق الإستثمار سماتها، مواردها وأسلوب إدارة الأموال بها**، البنك المركزي المصري، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، سنة 1996/1995.

[3]- أ/علي سلامة أندراوس، **سوق المال في مصر**، البنك المركزي المصري، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، سنة 1995/1994، ص 07-08.

- إضافة للخدمات غير التقليدية التي يقوم بها المصرف ممّا يساعد على توسيع أعمال المصرف واجتذاب عملاء ومصادر تمويل واستثمار جديدة.
- توظيف فائض السيولة لدى المصارف في سوق الأوراق المالية نظراً لإرتفاع حجم الودائع المصرفية والمدخرات لدى المصارف.

ب- بالنسبة للمستثمرين:

- أنّها توفر للمستثمر بدائل مختلفة لإستثمار أمواله تتلاءم مع احتياجاته ومع درجة تقبّله للمخاطرة، علماً بأنّ الإستثمار في الأوراق المالية يحتوي بطبيعته على درجة من المخاطرة، يجب أن يكون المستثمر مستعداً لها وعلى علم بها.
- على الرغم من وجود من توظيف المدخرات في شهادات صناديق الإستثمار إلاّ أنّ العائد في المدى الطويل غالباً ما يكون ممّا يمكن تحقيقه عن طريق الودائع البنكية.

ج- بالنسبة للإقتصاد الوطني:

- المساهمة في تعبئة المدخرات لصالح التنمية الإقتصادية والعمل على إنشاء مزيد من المشاريع الإنتاجية، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصّة للمشروعات مع تحقيق أقصى عائد ممكن مع تقليل المخاطر.
- التّوسع في نشر الوعي الإستثماري لدى صغار العملاء مع المساهمة في تنمية الوعي المصرفي لديهم والإستفادة من الإنتشار الجغرافي للمصارف.
- تنشيط التعامل في أسواق رأس المال.
- وسيلة لتأمين عمليات تمويل الإقتصاد الوطني وربط المدخرات بأسواق المال والمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني عن طريق تعبئة الموارد وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الإقتصادية، وتوسيع قاعدة الملكية بالنسبة للمشروعات العملاقة[1].

وبالرّغم من أهمّية الدّور الذي تلعبه صناديق الإستثمار في تطوير دور المصارف وبالتّالي تطوير دور الجهاز المصرفي في أسواق رأس المال، إلاّ أنّ الملاحظ هو الغياب التّام لمثل هذه الصّناديق في الجزائر، بل وغياب حتّى التّفكير في إنشائها، وهو الأمر الذي نراه من بين الأسباب الرّئيسية التي تقف عائقاً أمام تطوير الصّيرفة الإستثمارية في المصارف الجزائرية ممّا إنعكس ذلك سلباً على أداء دورها في تفعيل السّوق المالي الجزائري.

[1]-د/محمود تيمور، **استراتيجيات الإستثمار للصناديق**، مجلة البنوك، العدد الأول، جويلية، سبتمبر 1995، مصر، ص 51.

المطلب الثّاني: أنشطة التّأجير التّمويلي

يُعرّف التّأجير التّمويلي بأنّه علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المستأجر حق استخدام هذا الأصل فترة زمنية معيّنة مقابل دفع مبالغ معينة على نحو دوري (شهري، ربع سنوي، نصف سنوي، سنوي) خلال هذه الفترة التي يطلق عليها اسم الفترة الرئيسية أو الأولية Primary or Basic Period، بحيث يكون مجموع هذه المبالغ أو الأقساط كافيا لاستهلاك الإنفاق الرأسمالي لهذا الأصل وكذلك تغطية تكاليف الإقراض من أحد المصارف و يحقق قدراً من الأرباح[1]، وبالتّالي فهو يمثل مصدراً تمويلياً "Source of financing" للمنشأة المستأجرة يعوضها عن الإقتراض لإمتلاك الأصل[2].

وللتّأجير التّمويلي مزايا متعددة بالنسبة للمصارف بتوفيره مجالاً خصباً لإمكانية استثمار المصرف أو الشّركة لأموالها بفوائد مناسبة وبضمان كافي قوامه الأساسي ملكية الأصول موضوع التّمويل.

ولقد عرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى و الثانية من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالتّأجير التّمويلي كما يلي[3]: يعتبر التّأجير التّمويلي موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً و معتمدة صراحة بهذه الصّفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشّراء لصالح المؤجر.
- و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التّجارية أو بمؤسسات حرفية.

واعتمد نظام التّأجير التّمويلي في الجزائر كوسيلة من وسائل تمويل المؤسسات بداية من سنة 1996 وهذا بصدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالتّأجير التّمويلي، وهو الأمر الذي سمح بتوفير إطار قانوني لممارسة نشاط التّأجير التّمويلي للمنقولات والعقارات، ليكرس التّطبيق الميداني لمواد قانون النّقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990 (المادتين 112 وَ 116).

يمارس نشاط التّأجير التّمويلي في الجزائر عدد قليل من الشركات، ومع قلّتها فهي كلّها حديثة النّشأة، فقد أنشأت أول شركة تأجير سنة 1997 وهي شركة السّلام Salem، وبعدها رأت شركات أخرى النّور ومنها شركة القرض الإيجاري العربي للتّعاون Arab Leasing Corporation (ALC)، كما

---

[1] – د/محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته)**، مرجع سبق ذكره،ص 424.

[2] – د / منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، منشأة المعارف، لبنان، 2002، ص 555.

[3] – الجريدة الرسمية : الصادرة بتاريخ 1996/01/14، العدد الثالث (03).

تمارس مؤسسات مصرفية أخرى نشاط التّأجير التّمويلي من بين نشاطاتها المصرفية على غرار بنك البركة الجزائري[1].

ولا توجد بيانات واضحة وكافية حتّى الآن عن نشاط هذه الشّركات حيث أنّها حديثة العهد، مع غياب مساهمة المصارف في إنشاء هذا النّوع من الشّركات. وتسعى المصارف الجزائرية الآن في الدّخول في هذا المجال الذي يعد من الأنشطة التي تمارسها المصارف الشّاملة عالمياً.

المطلب الثّالث: نشاط التّوريق المصرفي

يعتبر التّوريق من أهم أنشطة المصارف الشّاملة، فهو أداة مالية حديثة لتمويل التّنمية الإقتصادية لأنّه يخدم طرفين أساسيين تقوم عليهما هذه التّنمية وهما: المصارف والأسواق المالية.

يتضمن صدور قانون توريق القروض الرهنية رقم 06-05 لسنة 2006 تطبيق المفهوم الشامل للتمويل العقاري من خلال مزاولة العديد من الأنشطة المرتبطة بالرهن العقاري مثل أنشطة التمويل وشراء وتقييم العقارات وتوريق الديون العقارية وغيرها، الأمر الذي يتطلّب إنشاء شركات للتوريق العقاري على غرار تلك الموجودة بالأسواق العالمية باعتبارها آلية فعالة لتنفيذ قانون التمويل العقاري، نظرا لدورها الهام في تسييل الإئتمان عن طريق تجميع القروض العقارية الصادرة من جهات التمويل وتحويلها إلى سندات يتم تداولها بالبورصة مما يسهم في توفير السيولة اللاّزمة للجهة المقرضة من ناحية وتحقيق الإنتعاش في سوق رأس المال من ناحية أخرى، الأمر الذي يعطي انعكاساً إيجابياً على البورصة في الجزائر ويسمح بإعطاء بدائل تمويلية حديثة تساهم في تطويرها وتفعيلها وتكثيف عمليات التمويل من خلالها.

أولاً: نشاط التّوريق في السّوق الجزائري

شهدت السّاحة التّشريعية – ولأول مرة – إصدار قانوناً خاصاً بالتّوريق[2] سنة 2006 والذي يهدف إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية، كما يسعى إلى تدعيم دور البنوك الجزائرية سواء من ناحية التمويل بتوفير المزيد من السيولة، أو مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل الدولية، بالإضافة إلى تنشيط سوق الأوراق المالية بتنويع الأوراق المالية المعروضة أو تحسين هيكل المعلومات.

---

[1]- استعمل نشاط التّأجير التّمويلي كأوّل مرّة في الجزائر من طرف بنك البركة الجزائري سنة 1991.

[2] قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2006 ، العدد 15.

يُعرِّف القانون رقم 06-05 التوريق على أنّه[1] "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

أمّا عن الملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في السوق الجزائري فنورد أهمها فيما يلي:

1- إنشاء مؤسسات التّوريق: يُعرِّف القانون رقم 06-05 مؤسسة التوريق بأنّها "هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية". يتم إنشاء مؤسسات التوريق بقرار من هيئة سوق الأوراق المالية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدّدها اللاّئحة التنفيذية، وتقوم هذه المؤسسات بمزاولة نشاط إصدار سندات قابلة للتداول مقابل ما يُحال إليها من محافظ الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع والضمانات الملحقة بها. هذا ويقتصر غرض هذه المؤسسات على نشاط التوريق فقط.

2- إصدار السّندات:

أ- الخضوع لتشريعات السوق المالي: تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق وفقاً لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقاً للتشريع المعمول به، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المتعلّق ببورصة القيم المالية، المعدل والمتمم[2]، حيث تلتزم مؤسسة التوريق بالحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية على إصدار السّندات.

ب- التّسجيل لدى المؤتمن المركزي على السندات[3]: يتعيّن على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السّندات، ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أو إسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

ج- الإلتزام بشروط الإصدار والإسترداد: تكون شروط إصدار وإسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين. وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التّصفية والإفلاس دون أن المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها[4].

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

[3] أنشئ المؤتمن المركزي على السندات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للقيام بالوظائف التالية: المحافظة على الأوراق المالية، تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى حساب، إدارة الأوراق المالية.

[4] أنظر المادة 05 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

د- حقوق المستثمرين: تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق، أمّا إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح[1] معيّن أو أُنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح، فإنّها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط[2].

3- التنازل عن القروض الرهنية:

أ- إثبات التّنازل بالإتّفاق: يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب إتفاق بين الطرفين[3] بإشراف الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية، ولا ينتهي هذا الإتّفاق إلاّ بتسليم جدول خاص بالتّنازل عن القروض الرهنية يتضمن البيانات الأساسية التالية[4]:

- تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى.
- الإشارة إلى أن عمليات التنازل عن القروض تخضع إلى أحكام هذا القانون.
- تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة.
- قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات التالية: الإسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت.
- بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل.
- إلتزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق.
- تاريخ إيداع الجدول.

لا تكون المؤسسة المتنازلة مسئولة عن سداد أي من الحقوق المتنازل عنها بعد إتمام عملية التنازل إلى مؤسسة التوريق وإخطار هيئة الأوراق المالية بذلك.

ب- شكل القروض المتنازل عنها: يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة.

---

[1] يُعرِّف القانون رقم 06-05 الجناح بأنّه "مجموعة معيّنة من الموجودات محدّدة مسبقا ومدعمة بقسم من الأوراق المالية التي تم إصدارها في سوق الأوراق المالية.

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 15.

[4] أنظر المادة 14 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 15.

ج- طبيعة القروض محل التوريق: لا يمكن مؤسسة التوريق شراء قروض ما عدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السّكن، ويجب أن لا تكون هذه القروض متنازعاً عليها أو تتضمن خطر عدم التّحصيل عند تاريخ التنازل عليها. كما يشترط أن تكون هذه القروض مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز 60%.

4- إسترداد القروض: يمكن لمؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى كالمؤتمن المركزي على السّندات بإسترداد القروض الرّهنية التي تم التنازل عنها، وع إلتزام المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلّفة بإسترداد القروض[1].

5- الضمانات: تنتقل كل الضمانات والتأمينات المتعلقة بالقروض المورقة إلى الذّمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التوريق فعلية، وتكون ملزمة للغير.

6- الإعفاءات الضريبية: تعفى حوالة محافظ التوريق من الضريبة، فعملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض لفائدة مؤسسة التوريق تتم مجاناً.

ثانياً: المزايا المتوقعة من تطبيق قانون التوريق العقاري على المصارف والسوق المالي الجزائري

أ- وفرة التمويل: يساعد التوريق على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة[2] ومن ثم علاج مشكلة قصور القدرة التمويلية لدى بعض المؤسسات وخفض تكلفة الاقتراض بالمقارنة بطرق التمويل التقليدية[3]، كما يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد ومن ثم توفير تمويل طويل الأجل يتسم بانخفاض درجة المخاطرة نظرا لكون السندات مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول العقارية. ضف إلى ذلك أنّ التوريق يوفر ائتمان يتميز بالمرونة والتنوع من حيث مدد السداد وطريقته وشروطه بالإضافة إلى عائد ثابت.

ب- رفع مقدرة الأداء والتّمويل لدى المصارف: من خلال مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل العالمية حيث يتيح لها هذا النظام تحويل تلك الديون إلى جانب رأس المال في ميزانياتها. وقد تجد المصارف في هذا النشاط فرصة طيبة للحصول على عمولات مجزية مقابل قيامها بتحصيل أقساط وفوائد الدين الأصلي كوكيل عن شركة التوريق. وفي هذا الإطار حصلت المصارف العمومية والخاصّة من شركة إعادة التّمويل الرّهني على تغطية وصلت إلى 80% للإنطلاق في منح قروض السّكن التي يُتوقّع

---

[1] أنظر المواد 22، 23، 24 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 16.

[2] - بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 19-20.

[3] - رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 49.

أن تصل إلى 6 ملايين قرض[1]، كما شرع الصّندوق الوطني للتّوفير والإحتياط في أفريل 2006 في تطبيق صيغة جديدة للقروض العقارية تتمثّل في تقديم قروض رهنية على أساس قيمة الضّمان، على أن تفوق قيمة السّكن المراد شراؤه 600 مليون سنتيم، يمنح البنك 5% من قيمة السّكن مقابل تقديم عقد العقار مقابل الحصول على العقد دون غيره من الوثائق الأخرى ككشف الرّاتب وغيره[2]، بالإضافة إلى قيام بنك الإسكان للتّجارة والتّمويل بمنح قروضاً تجاوزت 03 ملايير دينار منذ ثلاث سنوات من إنطلاق نشاطه، منها 40% قدّمت كقروض للأفراد والعائلات، حيث يبقى بنك الإسكان من البنوك التي تقترح أقل نسبة فوائد فيما يخص القرض العقاري بنسبة 6.75%[3].

ج- تنشيط سوق الأوراق المالية: من خلال تنويع المعروض فيها من الأوراق المالية وإيجاد منحنى عائد للسندات، فضلا عن تحسين هيكل المعلومات في السوق نظراً لما يتطلبه نشاط التوريق من العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يزيد من المعلومات في السوق، وهو ما له مردود ايجابي على حركة المعاملات.

ثالثاً: أهم متطلّبات نجاح نشاط التّوريق العقاري في الجزائر

يعتبر نجاح عملية التّوريق في تحقيق أهدافها في الجزائر عبر قنوات المصارف يعتبر من أهم ملامح إكتساب هذه الأخيرة لسمات المصارف الشّاملة التي تعطي صبغة حديثة للجهاز المصرفي الجزائري من خلال تطوير الدّور التّمويلي للمصارف، وتحقيق ذلك في الجزائر يتطلب ما يلي[4]:

- إيجاد كيانات لتوريق الدّيون والتّمويل العقاري ذات ملاءة إئتمانية متميّزة حتى يمكنها من الحصول على حق إصدار سندات.
- إيجاد كيانات قادرة على تقييم الأصول العقارية التي تمثل مديونيات بالمصارف التّجارية والعقارية، حيث يتطلب الأمر خبراء تقييم متميزين قد لا يتوافر عدد مناسب منهم بالسّوق المحلّي في الوقت الحالي[1].

---

[1] عبد الوهاب بوكروح، **البنوك العمومية والخاصة ستنطلق في منح قروض السّكن**، جريدة الشّروق اليومي، الصادرة بتاريخ 2006/06/01، عدد 1701، ص 02.

[2] م. بوزامة، **تسهيلات للحصول على قرض عقاري**، جريدة الخبر اليومي الصادرة بتاريخ 2006/05/02، السنة السادسة عشر، عدد 4692، ص 06.

[3] س. يوسفي، **بنك الإسكان منح قروضاً تجاوزت ملايير دينار**، جريدة الخبر اليومي الصادرة بتاريخ 2006/08/31، السنة السّادسة عشر، عدد 4796، ص 06.

[4] د/ محمد راتول، أ/ مداني أحمد، **دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر – قراءة في القانون رقم 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمّن توريق القروض الرّهنية**-، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات والإقتصاديات (حالة الجزائر والدول النامية)، جامعة بسكرة، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006.

- تكوين مخصّصات مناسبة لدى المصارف للقروض العقارية قبل عملية إعادة بيع بعضها إلى شركات التّوريق.
- إصدار السّندات بقيمة متحفظة وبعائد مناسب، حيث يمثّل هذا عاملاً حاكماً لنجاح التّجربة بالإضافة إلى الضمانات العقّارية للأصول.
- إيجاد علاقة إرتباطية بين ضخّ الأموال النّاتجة عن عملية التّوريق وإعادة استثمارها في أنشطة عقّارية لتحقيق معدلات ربحية أعلى.
- تشجيع المصارف على القيام بدور صانع السّوق للسّندات أسوة بما هو متّبع في أسواق السّندات الدّولية، وهو ما يتطلّب إجراء تعديل تشريعي لإستثناء المخزون من السّندات المحتفظ بها بهدف الإتّجار وصناعة السّوق من الضّرائب على عوائدها والتي تعدّ أحد أسباب تراجع المصارف عن مزاولة هذا النّشاط.
- إيلاء مزيد من الإهتمام لدعم وتنظيم سوق الأوراق المالية من خلال تطبيق القواعد الدّولية للإدارة Corporate Governance وكذلك المعايير الدّولية الخاصّة بكلّ من التّمويل والتّقييم العقّاري، والعمل بالقواعد اللاّزمة للإفصاح والشّفافية، وتفعيل آليات حماية السّوق من المخاطر غير التّجارية.
- ضرورة بناء الإطار التّنظيمي المؤسسي اللاّزم لنجاح عملية التّوريق من خلال منظومة متكاملة من المؤسسات مثل شركات الإستعلام عن العملاء، مؤسسات التّصنيف الإئتماني لقياس مخاطر الأوراق المالية، شركات الوكيل العقّاري، شركات تأمين القروض العقّارية وغيرها، مع إقرار آلية مناسبة لضمان دقّة وسلامة حركية التّعامل بين المصارف وشركات التّمويل العقّاري وسوق الأوراق المالية بما يحقق نجاح عملية التّوريق. ومن ثم فإنّ هذه الحركية للعمل في الجزائر قد تحتاج ليس فقط إلى عدة شهور بل إلى عدة سنوات حتى يستقر الأمر في مجال عمليات توريق الدّيون.

المطلب الرّابع: أنشطة التّأمين وعلاقتها بالجهاز المصرفي الجزائري

يعد قطاع التّأمين من أهمّ القطاعات المالية بعد المصارف في الجزائر، وبلغ مقدار رؤوس أموالها عام، ويمثّل الإستثمار في الأوراق المالية من بين الأنشطة الأساسية لشركات التّأمين لما لها من دور فعّال في السّوقين النّقدي والمالي.

---

[1]- نهلا أبو العز، **صناديق للتوريق بضاعتها أوراق مالية وزبائنها مستثمرون أفراد**، مجلة البورصة المصرية، عدد 275، 2002،ص9.

أولاً: أسباب ضعف صناعة التّأمين في الدّول العربية:

مازالت أهمّية وحجم صناعة التّأمين متأخرة في الدّول العربية –والدّول النّامية بصفة عامة– عنها في الدّول المتقدمة وذلك لأسباب منها[1]: نقص الوعي التّأميني لدى الأفراد، ضيق سوق التّأمين بسبب عدم توسّع شركات التّأمين في الأنشطة والمجالات التّأمينية الحديثة، وصغر حجم المؤسسات القائمة به. وتعدّ أنشطة التّأمين من بين الأنشطة التي تسعى الدّول المتقدمة إلى السّيطرة عليها باعتبارها من أهم وأخطر مجالات تجارة الخدمات المالية التي تتفوّق فيها بشكل مطلق عن الدّول النّامية التي تعتبر من الأسواق النّاشئة في هذا المجال.

تقوم المصارف الشّاملة في العالم بوظيفة التّأمين إلى جانب الوظائف التّقليدية كقبول الودائع ومنح الإئتمان، كما أنّ شركات التّأمين العالمية تمارس نشاط المصارف في مسألة منح الإئتمان، بالإضافة إلى وجود فروع مشتركة بينهما، وقيام كلّ منهما بترويج منتجات الآخر، وتنتشر أيضاً ظاهرة الإندماج بين شركات التّأمين والمصارف في أوروبا الآن، ومازالت بعض الدّول تؤيد فكرة إستقلالية كلّ نشاط عن الآخر.

ثانياً: واقع ومكانة قطاع التّأمين في الجزائر

بتشخيص واقع قطاع التّأمين في الجزائر، قد بلغ عدد المؤسسات التي تزاول نشاط التّأمين 18 مؤسسة سنة 2004، منها 06 مؤسسات كانت تنشط قبل سنة 1995 ممثلة في شركات عمومية، شركات خاصّة، مؤسسات تعاضدية وشركات متخصّصة.

تحتّل الجزائر المرتبة 69 على المستوى العالمي، والمرتبة 07 على المستوى الإفريقي، غير أنّه على مستوى تأمين الأشخاص نجدها متأخرة نسبياً إذ تحتل المرتبة 87 على المستوى العالمي والمرتبة 10 على المستوى الإفريقي، والجدول الموالي يوضّح ذلك:

جدول (4–5): وضعية الجزائر في السّوق العالمية والإفريقية للتّأمينات.

	2001		2002	
	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي
التّرتيب العام	07	69	07	72
التّأمين على الحياة	10	83	10	87
التّأمينات الأخرى	05	62	05	63

المصدر: بيشاري كريم، تسويق خدمات التّأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير (تخصص تسويق)، جامعة البليدة، جانفي 2005، ص 97.

[1]– رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 175.

ثالثاً: بعض صور العلاقة بين الجهاز المصرفي وقطاع التّأمينات

يحضر القانون في الجزائر على غير وحدات القطاع المصرفي القيام بالخدمات والأعمال المصرفية، أو منح الإئتمان إلاّ في حدود ضيّقة. وتساهم المصارف الجزائرية في رؤوس أموال بعض شركات التّأمين في الجزائر كإستثمار لهذه المصارف، كما يُسمح لبعض شركات التّأمين ممارسة الأنشطة المصرفية والتي تعتبر من صور العلاقة بينهما مثل:

- مساهمة كلّ من القرض الشّعبي الجزائري، بنك التّنمية المحلية، البنك الجزائري الخارجي والبنك الوطني الجزائري في رأس مال الشّركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) التي تم إنشاؤها في 05 جوان 1996 في شكل شركة ذات أسهم.
- المساهمة المشتركة بين المصارف العمومية والدّولة في الشّركة الجزائرية لضمان قروض الإستثمار (CAGCI) التي أنشأت سنة 1999 برأس مال قدره 02 مليار دينار جزائري، وتتمثّل المهمة الأساسية لهذه الشّركة في ضمان قروض الإستثمار الموجّهة للأفراد والمؤسسات.
- المساهمة المشتركة بين المصارف العمومية والدولة في شركة ضمان القروض العقّارية (SGSI) التي تمّ إنشاؤها سنة 1999 برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري، وهذا لتقديم الضمانات للمصارف لكي تقدم قروضاً عقّارية التي شهدت نمواً ملحوظاً في السّنوات الأخيرة.
- تعديل وتوسيع أنشطة الصّندوق الوطني للتّعاون الفلاحي[1] لتشمل العمليات البنكية المتعلّقة بالفلاحة وتطويرها، وهو المؤسسة المصرفية الجزائرية الوحيدة التي تمارس خدمات التّأمين. إضافة إلى الصّيد البحري وتأمين الأخطار المتعلّقة بالعتاد الفلاحي.
- مساهمة الشّركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين في رأس مال البنك العربي التّعاوني بنسبة 5%، وهو مصرف خاص أجنبي.

رابعاً: قانون التّأمينات الجديد وتدعيمه لصور العلاقة بين القطاعين:

تحدّد النّصوص التّطبيقية لقانون التّأمينات الجديدة نسبة مساهمة مصرف أو مؤسسة مالية في الرّأسمال الإجتماعي لشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين، حيث تحدّد هذه النّسبة بـــ 10% من رأسمال شركة التّأمين وإعادة التّأمين للمساهم، مع وجود حدّ قياسي وهو 20% بالنّسبة لكافة المساهمات[2]، في حين أنّ التّرخيص المشترط على الشّركات الأجنبية يوقّعه وزير المالية ويكون صالحاً لمدّة 03 سنوات.

---

[1]- هذا الصّندوق يُذكر إسمه مرّتين: في هيكل الجهاز المصرفي وفي هيكل قطاع التّأمين الجزائري.

[2]- ن.ب، **النّصوص التّطبيقية لقانون التّأمينات جاهزة – ضعف القانون والفقر عائقان أمام الشّركات الأجنبية –**، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/08/13، السنة السّادسة عشرة، عدد 4780، ص 13.

المطلب الخامس: الصّيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية

تمتاز المصارف الشّاملة بحداثة وعصرنة أنظمة المعلومات والدّفع بها، بالإضافة إلى عصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، وهو الأمر الذي يعكس مدى مساهمة هذه المصارف في تحديث وتطوير الجهاز المصرفي الموجودة فيه من هذا الجانب. وتسعى المصارف الجزائرية لتدارك التّأخر في هذا المجال الذي يعد أحد أهم الجوانب السّلبية التي تطبع النّظام المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى لإستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، واستكمال أسس منظومة مصرفية تتميّز بالحداثة والعصرنة.

1- الواقع الحالي للصّيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية: يشير واقع استخدام وسائل الدّفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات البنكية أنّ استخدامها جدّ محدود في المجتمع الجزائري، في الوقت الذي أصبح التّعامل بالبطاقات البنكية جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المتقدمة وحتّى في بعض الدول النّامية.

جدول (4-6): تطوّر عدد البطاقات البنكية لدى المصارف والمؤسسات المالية خلال الفترة (2000-2004).

المؤسسات	2000	2001	2002	2003	2004
PTT	104311	130094	15415	178311	182432
BEA	1781	2559	3622	5477	8600
BNA	2	14	5528	5947	5326
CPA	2670	4192	4816	5005	4856
BADR	1193	2163	4339	4073	3795
CNEP	0	61	530	1736	1905
BDL	0	0	651	1639	2069
SOCIETE GENERAL	0	0	66	555	850
EL BARAKA	111	14	164	204	208
RYAN BANQUE	0	0	0	33	59
HOUSING BANQUE	0	0	0	0	41
المجموع	110066	139223	173131	203030	210141

المصدر: شركة SATIM، 2005.

يعكس الجدول أعلاه التّزايد الملحوظ في عدد البطاقات البنكية المصدرة خاصّة من طرف بريد الجزائر الذي استحوذ على أكثر من 80% من إجمالي هذه البطاقات سنة 2004 بعدد 182433 بطاقة سحب من إجمالي 210141 بطاقة[1]. ويرجع سبب محدودية هذه البطاقات في الجزائر إلى التّعطلات التي تصيب

[1]- هذا الرّقم بعيد عن كلّ المعايير العالمية، حيث تشير تقديرات الهيئات المالية الدولية أنّ عدد البطاقات البنكية المتداولة في العالم تبلغ 02 مليار بطاقة إئتمان، وعلى سبيل المثال يبلغ عدد بطاقات الإئتمان في دولة جنوب إفريقيا وحدها 20 مليون بطاقة، وتبلغ في مصر والمغرب أكثر من 2.5 مليون بطاقة، أمّا في تونس فتبلغ عدد البطاقات بها أكثر من مليون بطاقة إئتمان وذلك في نهاية سنة 2004.

الموزعات الآلية، تكلفة صيانتها الباهضة وكذلك محدودية عدد الموزعات الآلية[1] وهو ما يوضّحه الجدول الموالي:

جدول (4-7): عدد الموزعات الآلية للنقود حتّى نهاية 2005.

المؤسسات	عدد الموزعات الآلية المنجزة	عدد الموزعات الآلية في طور الإنجاز
CPA	26	100
BEA	40	-
BNA	50	100
BADR	60	60
CNEP	31	100
BDL	16	30
PTT	112	300
SOCIETE GENERAL	06	10
EL BARAKA	02	-
RYAN BANQUE	03	-
HOUSING BANQUE	01	-
BNP PARIBAS	03	-
المجموع	350	700

المصدر: شركة SATIM.

يوضّح الجدول أعلاه العدد المحدود للموزعات الآلية للنقود (DAB) في نهاية سنة 2005، فمجموعها لا يتعدّى 350 جهاز منجز، حتّى وإن تمّ تركيب تلك التي في طور الإنجاز المقدرة بـــ 700 جهاز، ويعود ذلك لجملة الأسباب المذكورة آنفاً.

2- تحديث وعصرنة نظام الدّفع الإلكتروني: يهدف مشروع تحديث وعصرنة نظام الدّفع في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية إلى الوصول إلى نظام دفع وتحويل للمعلومات والأموال بطريقة سريعة وفعّالة من خلال وضع بنية أساسية ذات فعالية كبيرة في معالجة العمليات مابين المصارف وبنك الجزائر لتسهيل المبادلات وتبادل المعلومات، وبين المصارف والسّوق المالي لتطوير نظام المدفوعات للمبالغ الكبيرة، ضف إلى ذلك تحديد الإطار القانوني الذي يحدد قواعد المعاملات الإلكترونية مثل طرق الإثبات الإلكتروني والتّوقيع الإلكتروني.

[1]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 201.

أ- نظام المقاصة الإلكترونية: يعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصّغيرة، يعتمد على المعالجة عن بعد "Télétraitement" لتسوية المعاملات فيما بين المصارف والمؤسسات المالية بصورة آلية وتحت إشراف وإدارة البنك المركزي، ويهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى[1]:

- تألية (Automatisation) التّبادل مابين المصارف لعمليات الدّفع التي ينفذها المتعاملون.
- تقليص آجال التّحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كلّ مصرف.
- ضمان أمن المبادلات لتفادي حدوث خسائر أو مشاكل في المحاسبة.
- إمكانية مركزة (Centralisation) أرصدة التّسوية، إذ يصبح هناك حساب واحد للتّسوية مع رصيد واحد صافي يمكن متابعته مركزياً من طرف المصارف.
- تحسين تسيير السّيولة على مستوى المصارف التّجارية.
- تمكين البنك المركزي من التّحكّم ومراقبة الكتلة النّقدية.

وفي إطار تحديث هذا النّظام، قام بنك الجزائر بإنشاء مركز ما قبل المقاصة[2] بين المصارف في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان إنجاز نظام المقاصة الإلكترونية، على أن يبدأ فيه بصورة عملية مع بداية 2006.

ب- نظام المدفوعات للقيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي (RTGS[3]): وهو نظام دفع مابين المصارف، أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والتّحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها عشرة ملايين دينار، وتم الشّروع في التّنفيذ هذا النّظام خلال سنة 2004 وذلك بتحديد الخصائص التّقنية والتّشغيلية، وشرع في مرحلته التّجريبية مع نهاية 2005، وبالفعل تمّ تشغيله بصفة نهائية مع مطلع شهر فيفري 2006 وهذا بحضور ممثلي البنك الدّولي للتّأكد من سلامة تشغيل النّظام ومدى استجابته للمعايير المعمول بها دولياً.

المطلب السّادس: تقييم تحوّل المصارف الجزائرية للعمل المصرفي الشّامل

لمعرفة مدى تحوّل المصارف الجزائرية للعمل المصرفي الشّامل، سوف نتطرّق إلى التّطوّرات الهامة في الجهاز المصرفي الجزائري، والإتّجاهات الحديثة التي بدأت تتواجد في المصارف الجزائرية وتعدّ من أنشطة المصارف الشّاملة.

1- التّطورات الهامّة في الجهاز المصرفي الجزائري: يغلب على المصارف الجزائرية الطّابع التّجاري التّقليدي في توظيف مواردها -رغم وجود بعض الخدمات والأنشطة المتطورة- كنتيجة للتّركيز على الإئتمان قصير

---

[1]- حميزي سيد أحمد، **تحديث وسائل الدّفع كعنصر لتأهيل النّظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 121.

[2]- المساهمون في هذا النّظام هم، بنك الجزائر، المصارف التّجارية، الخزينة العمومية وبريد الجزائر.

[3] **RTGS** : **R**égime de **T**raitement des **G**randes **S**ommes.

الأجل ودون التّوسع في الإستثمار متوسط وطويل الأجل. ولقد تراجعت القروض المتوسطة والطويلة الأجل في السّنتين الأخيرتين من الفترة (2001-2004) لصالح القروض قصيرة الأجل في الوقت الذي سُجّل فيه تطور في حجم الودائع لأجل[1]، وهو الأمر الذي جعل المصارف الجزائرية وخاصّة العمومية محل انتقاد من طرف عدة أطراف لأنّها لا تساهم في تمويل الإستثمار وتنحوا منحى قصير الأجل، ولا تتحمّل المخاطر رغم فائض السيولة الذي تمّ تسجيله في السّنوات الأخيرة[2]. والجدول الموالي يورد طبيعة القروض الممنوحة حسب مدّتها وحصّة كل من المصارف العمومية والمصارف الخاصّة منها:

الجدول (4-8): طبيعة القروض الممنوحة حسب مدّتها خلال الفترة (2001-2004).

الوحدة: مليار دينار

	2001	2002	2003	2004
قروض قصيرة الأجل	**513.316**	**627.980**	**773.568**	**828.337**
- بنوك عمومية	478.435	508.524	736.561	779.741
- بنوك خاصة	34.863	638.063	37.007	48.596
قروض متوسطة وطويلة الأجل				
- البنوك العمومية	**564.383**	**119.456**	**605.905**	**706.051**
- البنوك الخاصة	554.562	576.267	542.673	645.840
	9.821	61.796	63.232	60.211
حجم القروض الممنوحة	**1077.699**	**1266.042**	**1379.473**	**1534.388**
- حصة القروض قصيرة الأجل	%47.6	%49.6	%56.1	%54.0
- حصة قروض متوسطة وطويلة الأجل	%52.4	%50.4	%43.9	%46.0

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.

ومع ذلك توجد تطوّرات هامّة في الجهاز المصرفي الجزائري يتعيّن أن تؤخذ في الحسبان مثل:

- التّوسع في حجم الجهاز المصرفي سواء من ناحية العدد أو حجم الأعمال مع وجود منافسة بين المصارف في الدّاخل. حيث تبلغ حالياً الشّبكة البنكية 1183 وكالة (منها 1063 للمصارف العمومية و 120 للمصارف الخاصة) موزعة على 314 بلدية من بين 1541 بلدية عبر التّراب الوطني[3]. أمّا من حيث كثافة إنتشار الوكالات البنكية، فإنّ عددها يقدّر بوكالة بنكية لكلّ

[1]- تتناسب الودائع لأجل في الغالب تناسباً طردياً مع القروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث تعكس هذه الأخيرة حجم الإستثمارات الحقيقية الممولة والمنجزة من قبل المصرف.

[2]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] - Abderahmane BENKHALFA, **facteur de blocage et moteurs du changement dans le secteur bancaire**, ouvrage collectif encadré par Abdelatif BEN ACHENHOU, édition alpha, 2004, p 165.

26500[1] شخص، وهذا الرّقم يبقى بعيداً كلّ البعد عن المعايير العالمية التي تحدّد لكل 10000 نسمة وكالة مصرفية واحدة.

- نظراً للتّطور الذي حدث عالمياً على مستوى السّاحة المصرفية وكان نتيجته التّحرّر من كافة القيود، بالإضافة إلى التّطور الهائل في نظم الإتّصالات والحاسبات، أصبح الجهاز المصرفي الجزائري جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي العالمي، وبالتّالي أصبح من المتعيّن عليه ضرورة مواكبة تطوراته ومستجداته.
- إنّ الخدمات المالية تكمّل بعضها البعض و لم يعد نشاط المصارف يقتصر على قبول الودائع ومنح الإئتمان بل تعدّاه إلى أنشطة مستحدثة ومتطوّرة تتتابع كلّ يوم ومنها أنشطة مالية مثل التّوريق، وأنشطة خدمات مثل أنشطة خدمة المعلومات، وأنشطة تمويلية مثل التّأجير التّمويلي. ولقد كان لهذه التّطورات أثرها على المصارف في الجزائر وبدأت تتّجه إلى تقديمها. وبدأت كذلك في التّوسع في المساهمة في المشروعات الكبرى وخاصة المشروعات الصّغيرة والمتوسطة مثلما يحدث الآن في مشروعات القرض المصغّر، حيث تمّ التّوقيع مؤخراً (بداية الرّبع الثّاني من سنة 2006) على إتّفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر و 05 مصارف عمومية[2] لتفعيل العملية، حيث تمنح المصارف 70% من قيمة القرض لصاحب المشروع والباقي (25%) تمنحها له الوكالة، مع وجود مساهمة ذاتية تتراوح بين 3% و 5% حسب نوع المنطقة التي يقع فيها المشروع[3].
- رغم هذا التّطور لا يمكن القول بأنّ المصارف الجزائرية تعد مصارفاً شاملة، وإن كانت تمارس بعض وظائف هذه المصارف ولكن لا يتوافر لديها آلية الأداء المطبّقة في هذه المصارف. وجدير بالذّكر أنّ تعدّد الأوعية الإدّخارية وبداية التّنوع في أنشطة الإستثمار في المصارف حالياً تهدف أساساً إلى زيادة الإيرادات وتجنباً لإنخفاض العائد.
- إرتفاع نسبة النّقدية في الميزانيات العمومية للمصارف. ففي هذا الإطار ذكر التّقرير الخاص تحت عنوان "محاور الإصلاح المالي" سنة 2006 أنّ السّيولة المتوفرة لدى المصارف تقدّر بـــ 1356 مليار دينار، أي ما يعادل 19 مليار دولار[4].

---

[1]- ص.ح، **تقريران حول محاور الإصلاح المالي في الجزائر**، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/07/08، السّنة السّادسة عشر، عدد 4749، ص 11.

[2]- هذه المصارف هي: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري.

[3]- ن. سوكو، **وقعنا اتفاقية مع 5 بنوك وأنشأنا خلايا المرافقة لتفعيل العملية**، جريدة الخبر اليومي، الصادرة في 2006/05/23، السنة السادسة عشر، عدد 4710، ص 14.

[4]- ص.ح، **تقريران حول محاور الإصلاح المالي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- يغلب على موارد المصارف بصفة عامة الموارد قصيرة الأجل، ويجب أن تسعى المصارف إلى تطوير أساليب إدارة الخصوم بحيث تؤدي إلى تنويع الموارد وتحويل جزء معتبر منها إلى موارد طويلة الأجل يمكن بمقتضاها التّوسع في الإستثمارات.
- ضرورة تطوير معدلات الأداء في المصارف، حيث لا تزال المصارف العمومية تسيطر على معظم مؤشرات النّظام المصرفي الجزائري على حساب المصارف الخاصة والتي تزاول نشاطها داخل القطاع منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10، فعلى سبيل المثال تمثّل المصارف العمومية خارج الصندوق الوطني للتّوفير والإحتياط ما يقارب 91% من إجمالي أصول المصارف، و87% من المنتوج البنكي الصّافي الإجمالي، و 90% من الشّبكة البنكية الوطنية، كما سمح حجم المصارف العمومية بتسجيل مؤشرات مردودية متباينة عنه في المصارف الخاصة[1]. والجدول الموالي يوضح مؤشرات المردودية للمصارف الجزائرية (العمومية والخاصة) خلال الفترة (2002-2004):

جدول (4-9): مؤشرات المردودية بالمصارف العمومية والمصارف الخاصّة خلال الفترة (2002-2004).

	2002	2003	2004
المصارف العمومية			
ROE*	%8.11	%5.32	%3.93
ROE (قبل المؤونات)	%32.60	%26.20	%23.83
ROA**	%0.50	%0.34	%0.23
أثر الرفع المالي	16	16	17
معدل تغطية المنتوجات للمصاريف	%96	%98	%97
المصارف الخاصة			
ROE	%21.59	%16.68	%23.59
ROE (قبل المؤونات)	%27.98	%31.88	%31.37
ROA	%1.58	%1.16	%1.72
أثر الرفع المالي	14	14	14
معدل تغطية المنتوجات للمصاريف	%78	%86	%76

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.

* مردودية الأموال الذّاتية ROE (Return On Equity)، وهي تساوي حاصل قسمة النّتيجة على الأموال الذّاتية.

** مردودية الأصول ROA (Return On Assets)، وهي تساوي حاصل قسمة النّتيجة على إجمالي الأصول.

[1]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 84.

2- الإتّجاهات الحديثة التي بدأت تتواجد في المصارف الجزائرية وتعدّ من أنشطة المصارف الشّاملة: بدأت تظهر في المصارف الجزائرية أنشطة حديثة ومتطوّرة وتعد من أنشطة المصارف الشّاملة في مجال الأنشطة التّمويلية وغيرها من الخدمات المصرفية، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

أ- في مجال تجميع المدّخرات: بدأت تظهر إتّجاهات جديدة في تنويع الأوعية الإدخارية، حيت سعت بعض المصارف وفي مقدمتها بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، CNEP والبنك الجزائري الخارجي إلى التّوسّع في إصدار الشّهادات الإدخارية متعدّدة الفئات لتناسب صغار وكبار المدخرين بالعملات الوطنية والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى تنويع آجالها وإمكانية إسترداد قيمة الشّهادة في أيّ وقت.

وللإشارة فقط، فإنّ المصارف الجزائرية تتميّز بضعف كبير في مجال جمع الأموال و يعود ذلك للأسـباب التالية[1]:

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الإدخار من قبل البنوك.
- إفتقاد المنظومة المصرفية إلى موارد مستقرة و كذلك موارد في آجال محددة.
- نقص ثقة الجمهور في البنوك (ضمان الودائع) في حالة الإفلاس أو سحب الإعتماد من البنك.
- البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية و في تلقي دفتر الشيكات.
- لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع.
- ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

ب- في مجال الإستثمارات والتّمويل: بدأت المصارف تتّجه إلى الإستثمار في مجالات جديدة ومتنوعة منها:

- تمويل المشروعات الوطنية الكبرى وخاصّة المشروعات الصّغيرة والمتوسطة كمساهمة بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية في تمويل المخطط الوطني للتّنمية الفلاحية الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2000، ودخول خمسة مصارف عمومية في تمويل مشروعات القرض المصغّر مؤخراً، سعياً منها نحو تنويع وتوسيع جانب الإستخدامات. هذا وقد موّلت المصارف ذات الرّأسمال الخاص سنة 2005 ما قيمته 1,4 مليار دولار أي ما نسبته 12% مقابل 17,9 مليار دولار لسنة 2005 بالنّسبة للقطاع البنكي العام.
- الدّخول في أنشطة تمويلية مستحدثة مثل مجال خدمات التّأجير التّمويلي.

[1] Lemdeldel hammia, **L'introduction du marketing dans les banques Algériennes**, Edition ECOFAM, Alger, 1997, p 69.

- الدّخول في عمليات توريق الأصول بغية توفير المزيد من السّيولة وتنشيط سوق البورصة بطرح فيها أوراق مالية للتّداول تعادل قيمة القروض (الدّيون) المورقة، خاصّة بعد صدور أوّل قانون لتوريق القروض الرّهنية رقم 06-05 الصادر في 20 فيفري 2006.

ج- في مجال الخدمات المتطوّرة: توسّعت المصارف الجزائرية في الفترة الأخيرة إلى تقديم العديد من الخدمات المتطورة - رغم محدوديتها- مثل: خدمات الموزّع الآلي للنّقود (DAB) ونظامي (RTGS) والمقاصة الإلكترونية، بطاقات الإئتمان، وخدمة بنك الجلوس والوقوف وخدمات الصّندوق الآلي، وخدمة التّحويلات الخارجية المباشرة باستخدام أجهزة السّحب الآلي. وقد أفاد التّقرير الصّادر عن الوزارة المنتدبة المكلّفة بالإصلاح المالي أنّ بطاقة الدّفع والسّحب البنكية ستكون عملية إبتداءاً من شهر أوت 2006 بصورة عامّة، فيما سيكون نظام الدّفع الشّامل بما في ذلك عمليات التّحويل المالي فاعلاً خلال شهر جويلية من نفس السّنة، حيث لن تتعدّى مدّة المقاصة البنكية وعمليات التّخليص خمسة أيام على مستوى كافّة المصارف[1].

والحقيقة أنّ تطوير الجهاز المصرفي الجزائري قد أصبح أمراً حيوياً ليس فقط بسبب ضرورات المنافسة التي يتعرّض لها عالمياً بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية وإمكانية دخول المصارف الأجنبية الكبيرة إلى الأسواق المحلية، ولكن أيضاً في ضوء المخاطر العالية التي تتعرّض لها المصارف عالمياً، كالأزمة المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 وكان لقطاع المصارف دوراً كبيراً فيها وتأثّرت بها أيما تأثير.

ولذلك فالتّحوّل نحو الصيرفة الشّاملة أصبحت ضرورة تمليها الظروف العالمية بعد أن أصبح الإندماج بين المصارف الكبرى ظاهرة تتزايد يوماً بعد يوم، وأصبح ظهور الكيانات المصرفية العملاقة دولية النّشاط أمراً مألوفاً[2]. ويجب على المصارف العربية أن تواكب هذه التّطورات المتلاحقة وتتخلّى عن الكيانات المصرفية الصّغيرة ودمجها في مصارف أكبر ليصبح لدينا مصارف قوية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية مع إتّباع كافة الأساليب المصرفية المتطوّرة.

من كلّ العرض السّابق، نخلص إلى أن المصارف الجزائرية خطت خطوات متعدّدة نحو تطوير الأنشطة والوظائف التّقليدية التي تقدمها، مع إدخال الكثير من الخدمات المستحدثة وغيرها ممّا يعد إتّجاهاً نحو المصرفية الشّاملة، ومن ثمّ يمكن القول أنّ المصارف الجزائرية - بعيداً عن أن تكون مصارفاً شاملة بالمعنى المتعارف عليه عالمياً - تعدّ حتّى الآن مصارفاً تقليدية تسير في إتّجاه التّحوّل نحو المصارف الشّاملة.

هذا وقد دخلت المصارف الجزائرية إلى مرحلة جديدة من المنافسة العالمية التي أصبحت إتّجاهاً لا يمكن الرّجوع فيه وبالتّالي أصبحت عملية التّطوير المستمر والتّحديث ضرورة لا غنى عنها.

---

[1]- ص.ح، **تقريران حول محاور الإصلاح المالي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سابق، ص 185.

ولذلك فإمكانية تحوّل المصارف الجزائرية إلى مصارف شاملة ومتطورة أصبحت ضرورة تمليها المستجدّات والإتّجاهات العالمية، وهي تسعى الآن لتطوير آلياتها ووسائل عملها بدرجة كبيرة وإن كانت مازالت قاصرة على الوصول إلى مستوى الأداء العالمي وبالتّالي تحوّلها إلى مصارف شاملة عالمية.

المبحث الثّالث: دراسة تطبيقية على بعض المصارف الجزائرية: BADR وَ مصرف البركة الإسلامي

يعتبر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية (في إطار الصّيرفة التّقليدية) ومصرف البركة الإسلامي (في إطار الصّيرفة الإسلامية) من أهم المصارف الجزائرية التي بدأت تخطوا خطوات هامة من أجل التّحوّل إلى مصارف شاملة. وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذين المصرفين وإستنتاج مدى هذا التّحول.

المطلب الأول: حالة تطبيقية على بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الجزائري

يعدّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الجزائري من أكبر المصارف الجزائرية طبقاً لحجم النّشاط وإجمالي الأصول والخصوم، كما يعتبر من أكثر المصارف الجزائرية نشاطاً في الدّاخل وبأكبر عدد من الفروع، وأكثرها تطوّراً وسعياً لإستخدام الوسائل الحديثة وبالتّالي الإتّجاه نحو وظائف المصارف الشّاملة.

أولاً: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الجزائري

1- نشأة بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية: أُنشيء بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية في إطار إعادة سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدّولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982[1]، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقيته، ودعم نشاطات الصّناعات التّقليدية والحرفية والمحافظة على التّوازن الجهوي، و في هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التّابعة للقطاع الإشتراكي، مزارع الدّولة و المجموعات التّعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثّورة الزّراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدّواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصّناعية، إلى جانب قطاع الصّيد البحري.

تحوّل بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفية بعد عام 1988 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسّم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 د.ج للسّهم الواحد، ليرتفع في بداية سنة 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000 سهم مكتتبة كلّها من طرف الدّولة.

[1]- مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،.الجريدة الرسمية, العدد 11، 1982/03/16.

ولكن بعد صدور قانون النّقد و القرض في 1990/04/14 و الذي منح إستقلالية أكبر للمصارف وألغي من خلاله نظام التّخصّص، أصبح بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفية كغيره من المصارف يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها المصارف التّجارية و المتمثّلة في منح التّسهيلات الإئتمانية وتشجيع عملية الإدّخار والمساهمة في التّنمية، ولتحقيق أهدافه والإستعداد للمرحلة الرّاهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التّغطية الجغرافية لكامل التّراب الوطني بـــ 290 وكالة مؤطرة بـــ 6548 موظف[1]، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشّاملة، وهذا بغية إكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة المصارف الخاصّة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السّوق المصرفية الجزائرية.

2- تطوّر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية: مرّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية في تطوّره بثلاث مراحل رئيسية وهي[2]:

أ- مرحلة 1982- 1990: خلال هذه المرحلة إنصبّ إهتمام المصرف على تحسين موقعه في السّوق المصرفية، والعمل على ترقية العالم الرّيفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النّشاط الفلاحي، حيث إكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصّناعات الغذائية، هذا التّخصّص في مجال التّمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي أقتضى تخصّص كلّ مصرف في تمويل قطاعات محدّدة.

ب- مرحلة 1991- 1999: بموجب قانون النّقد والقرض الذي أُلغي من خلاله التّخصّص القطاعي للمصارف المطبّق من قبل في إطار الإقتصاد الموجّه، توسّع نشاط بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ليشمل مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني، خاصّة قطاع الصّناعات الصّغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشّريك ذو الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي، أمّا في المجال التّقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم إستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات المصرف، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصبّ كلّها في تطوير نشاط المصرف، للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة ما يلي:

[1]- موقع بنك BADR على الأنترنيت: www.badr-bank.dz consulté 15/09/2006 .

[2] -BADR info N°2 , Mars 2002, p 2-4 .

جدول (4-10): التّطورات الحاصلة في العمل المصرفي داخل الـــBADR خلال الفترة (1991-1998)

السنوات	التّطورات الحاصلة
1991	- الإنخراط في نظام سويفتSWIFT[1] لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التّجارة الخارجية.
1992	- وضع نظام Sybu[2] يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمّى Téletraitement. - تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كلّ عمليات التّجارة الخارجية، خاصّة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة. - إدخال نظام محاسبي جديد على مستوى كلّ الوكالات.
1993	- الإنتهاء من إدخال الإعلام الآلي في كلّ العمليات المصرفية على مستوى شبكات المصرف.
1994	- بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السّحب بدر.
1996	- إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.
1998	- بدء العمل ببطاقة السّحب ما بين البنوك La Carte Inter- Bancaire (CIB).

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجلة " BADR info N°2, Op.cit, p3 "

ج- مرحلة 2000- 2006: تميّزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية كغيره من المصارف العمومية في تدعيم وتمويل الإستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الإقتصادي والتّوجّه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التّجارة الخارجية وفقاً لتوجهات إقتصاد السّوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتّكيّف مع التّحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها البلاد، وإستجابة لإحتياجات ورغبات العملاء، قام بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساساً حول عصرنة المصرف وتحسين أداءه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه إستخدام التّكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقّق نتائج هامّة نوردها في الجدول التّالي:

[1]- نظام "SWIFT" عبارة عن شبكة للإتّصالات، أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا ، تديرها الجمعية الدّولية للإتّصالات المالية الهاتفية بين المصارف والتي تستخدم وسائل للإتّصالات الحديثة لتبادل الرّسائل بين المصارف بدلاً من الرّسائل التّقليدية مثل التلكس والتلغراف ...

[2]- شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة (Système bancaire universel).

جدول (4-11): برنامج تحديث وعصرنة العمل المصرفي داخل BADR للفترة (2000-2006)

السّنوات	التّطورات الحاصلة
2000	- القيام بتشخيص عام لنشاط المصرف لإبراز نقاط القوّة والضّعف في سياسته. - وضع إستراتيجية تسمح للمصرف باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي. - تعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات و تدعيمه بأنظمة جديدة لإدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.
2001	- إجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلّقة بالسّيولة وغيرها. - العمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه العملاء. - تحقيق مفهوم بنك الجلوس "La Banque Assise" والخدمات المشخّصة" Les Services Personnalisés" ببعض الوكالات الرّائدة (وكالة عميروش والشّراقة).
2002	- تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات المصرف، والذي إستمر خلال السّنتين المواليتين 2003 و 2004.
2004	- إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثّل في عملية نقل الصّك عبر الصّورة، والتي مكّنت العملاء من تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز بعدما كان يستغرق ذلك مدة قد تصل إلى 15 يوماً، وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر. - تعميم إستخدام الشّبابيك الآلية للأوراق النّقدية " Les Guichets Automatiques des Billets" المرتبطة ببطاقات الدّفع الذي تشرف عليه شركة النّقد الآلي والعلاقات التّلقائية بين البنوك "SATIM"خاصّة في المناطق ذات الكثافة السّكانية الكبيرة.
2005	- تطبيق مفهوم البنك الإلكتروني للسّماح لزبائن البنك بالإطلاع على رصيدهم. - إبتكار قرض قصير الأجل يسمّى "A.E.G" والذي يكون مضموناً بسلع عقارية أو أوراق مالية.
2006	- إصدار بطاقات "CBR" Carte BADR de Retrait التي عمّمت في نهاية جوان 2006.

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مصادر متفرقة من مجلة "BADR info ".

ثانياً: المركز العربي والعالمي

حسب الكثير من المتخصّصين والمهتمين بالجهاز المصرفي الجزائري فإنّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية يحتل موقعاً متميّزاً ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، ليس فقط لأنّه الأكثر إنتشاراً عبر التّراب الوطني بأكثر من 300 وكالة، بل ولأنّه المصرف الذي يحظى بسمعة كبيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والعالمي. ولقد تمّ إعتبار بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية وفقاً لدراسة قامت بها هيئة Bankers Almanach في سنة 2001[1] على أنّه :

[1]- BADR infos N° 2 , op.cit, p 1.

- أوّل مصرف في الجزائر حسب كلّ المعايير.
- يعتبر ثاني مصرف على المستوى المغاربي.
- يحتل المرتبة التّاسعة على المستوى الإفريقي من ضمن 326 مصرفاً شملها التّصنيف.
- يحتل المرتبة الرّابعة عشر عربياً من بين 255 مصرفاً.
- كما أنّه إحتل المرتبة 668 عالمياً من بين 4100 مصرفاً مصنّفاً من قبل هذه الهيئة.

وحسب مجلة Eco Finance، فقد إحتّل بنك "BADR" المرتبة الثّانية في الجزائر بعد بنك الجزائر الخارجي والمرتبة 13عشر من بين 200 مصرف إفريقي بناءاً على معيار إجمالي الميزانية في عام 2003. ويحتل المرتبة الأولى محلياً حسب معيار رأس المال بـــ 440 مليون دولار أمريكي.

ثالثاً: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أهمّ الأهداف المسطّرة من طرف إدارة البنك في المديين القصير والمتوسط ما يلي[1]:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- الحصول على أكبر حصّة من السّوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الرّبحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشّروط للإنطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميّز بتحوّلات هامّة نتيجة إنفتاح السّوق المصرفية أمام المصارف الخاصّة المحلية والأجنبية، حيث قام المصرف بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة و أنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على المصرف مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الإتّصال داخل وخارج المصرف، مع إدخال تعديلات على التّنظيمات والهياكل الدّاخلية للمصرف تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني وإحتياجات السّوق.

كما سعى المصرف إلى التّقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفّل بمطالبهم وإنشغالاتهم، والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصّة بإحتياجاتهم، وكان المصرف يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـــ :

- رفع حجم الموارد بأقلّ التّكاليف.

[1]- BADR-Infos, N° 28, 1999, P : 32 -33.

- توسيع نشاطات البنك فيما يخصّ التّعاملات.
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدّينار و العملة الصّعبة.

رابعاً: الأنشطة والخدمات المتطوّرة التي يقدّمها BADR وتدخل ضمن وظائف المصارف الشّاملة:

تُطالب المصارف الجزائرية بدور أكبر في التّنمية الإقتصادية، والمصارف التّجارية في الجزائر تمثّل عصب الجهاز المصرفي، وخاصّة مصارف القطاع العام. ومنذ بداية الثّمانينات بات من الضّروري تحوّل المصارف إلى مصارف شاملة متعدّدة الوظائف والأنشطة، وهذا هو بالفعل الإتّجاه الذي يتبنّاه بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية لحرصه الدّائم على إدخال وتقديم أحدث الأنشطة والخدمات المالية والمصرفية مثل:

1- التّوسّع في تقديم خدمات التّجزئة المصرفية وبرامج الإئتمان الإستهلاكي للجمهور.

2- الدّخول بقوّة في منح القروض العقارية بالإتّفاق مع شركة إعادة التّمويل الرّهني مباشرة بعد صدور قانون التوريق في 20 فيفري 2006، مع إمكانية ممارسة نشاط التّوريق والإستفادة من مزاياه مستقبلاً.

3- مساهمته الرّيادية بنسبة 50% في تمويل المشارع الكبرى والصّغيرة والمتوسطة، حيث بلغ عدد المشاريع التي موّلها سنة 2003 أكثر من 19062 مشروع بمبلغ 34.1 مليار دينار من بين 56165 مشروع موّلتها المصارف العمومية والمقدّرة بـــ 65.17 مليار دينار.

4- إصدار بطاقات الإئتمان الممغنطة (التي بلغ عددها سنة 2004 حوالي 3795 بطاقة) مثل بطاقة ما بين البنوك "CIB"، وبطاقات "CBR[1]" التي عمّمت في نهاية جوان 2006، ومصاحبة ذلك بإنجاز الموزعات الآلية للنقود "DAM" التي بلغ عددها سنة 2004 حوالي 60 موزعاً آلياً في إنتظار 60 موزعاً أخرى في طور الإنجاز. والجدول الموالي يبيّن بعض وكالات الـــBADR التي تخصّص شّبابيك آلية للأوراق النّقدية(G.A.B) وعددها حتّى 2006/10/31:

[1] CBR : Carte BADR de Retrait.

جدول(4-12): وكالات الـــBADR التي تخصّص (G.A.B) وعددها حتّى 2006/10/31

رمز الوكالة	إسم الوكالة	عدد الـــG.A.B المنجزة	رمز الوكالة	إسم الوكالة	عدد الـــG.A.B المنجزة
060	عميروش	4	634	شراقة	1
252	أدرار	1	635	الحراش	1
261	الشلف	2	638	بئر خادم	1
292	غرداية	1	651	الجلفة	1
297	الأغواط	1	676	جيجل	1
324	أم البواقي	1	697	سطيف	1
325	عين البيضة	1	725	سعيدة	1
336	باتنة	1	772	عين تيموشنت	1
357	بجاية	1	812	عنابة الحطّاب	1
361	صومام	1	821	قالمة	1
388	الوادي	1	844	بالما	1
393	بسكرة	1	866	مستغانم	1
436	الأربعاء	1	870	غليزان	1
440	شرشال	1	904	مسيلة	1
488	تبسة	1	921	معسكر	1
513	تلمسان	1	943	ورقلة	1
541	تيارت	1	949	وهران	1
580	تيزي وزو	1	950	وهران فيكتوريا	1
606	حسين داي	1			
630	شراقة 2	1			
المجموع					**47**

Source : BADR info N°43 , Septembre/Octobre 2006, p 50.

5- تطبيقه لمفهوم البنك الإلكتروني من خلال السّماح لزبائنه بالإطّلاع على رصيدهم عبر الأنترنيت بهد دخول موقع البنك الإلكتروني[1].

6- التّوسّع في عمليات الهندسة المالية والخدمات المصرفية المتطوّرة مثل:

[1] BADR info, N° 41, Revue bimestrielle, Mars/Avril 2006, p 25.

- تقديم خدمات بدر للإستشارة "BADR Consul" التي تسمح بتوفير المعلومات عن حسابات عملاء BADR عن بعد، وخدمات بنك الوقوف والجلوس.
- الخدمات عن بعد Télétraitement التي تسمح بمعالجة مختلف العمليات المصرفية خلال وقت حقيقي وسريع، خاصّة بعد إدخال تقنية نقل الشّيك عبر الصّورة والتي بدأ العمل بها بداية من سنة 2004.

7- تمويل المؤسسات بإبتكار قرض قصير الأجل يسمّى "A.E.G[1]" والذي يكون مضموناً بسلع عقارية أو أوراق مالية[2]، كما قام البنك في مطلع سنة 2000 بعرض منتجات مصرفية جديدة في صورة قروض إستثمارية متوسّطة وطويلة الأجل موجّهة إلى فئات معيّنة لتشجيعهم في حياتهم المهنية كقروض الإستثمار في القطاع الصّحي (الأطباء والصّيادلة)، قروض الإستثمار في مجال الصّيد البحري، قروض الإستثمار في القطاع الفلاحي (التّقنيون والمهندسون في الزّراعة) ...إلخ.

8- شروعه في القيام بنشاط التّمويل التّأجيري المنحصر حالياً في قطاع السّكن والسّيارات السّياحية، ولا تقوم به إلاّ أهم وأكبر وكالاته فقط.

9- تقديم الخدمات الخاصّة بالأوراق المالية كقيامه بدور "أمين الإستثمار" من خلال تدخّله الفعّال في سوق الأوراق المالية المحلية قصد العمل لصالح المؤسّسات وحتّى الزّبائن، بالإضافة إلى مشاركته إلى جانب عدد من المصارف العمومية في إصدارالأوراق المالية لفائدة أكبر المؤسّسات.

10- مساهمته في رأس مال بعض شركات التّأمين مثل: SGSI، CAGCI، CAGEX .

11- الإنفتاح على العالم والتّوسّع في شبكة المراسلين الخارجية، والتّواجد على المستوى المحلّي من خلال أكثر من 300 وكالة مصرفية تنتشر في كافة أنحاء البلاد مع التّواجد الفعّال في المناطق الصّناعية والسّياحية والعمرانية الجديدة.

12- يسعى بنك BADR مستقبلاً ضمن إستراتيجيته الشّاملة إلى تقديم المزيد من الخدمات المصرفية إستجابة لإحتياجات السّوق من أهمّها:

- مشروع التّوقيع على عقود مع المنظّمات العالمية المصدرة للبطاقات الإئتمانية الدّولية لإستخدام بطاقة MASTER-CARD الإئتمانية وبطاقة VISA-CARD.
- توفير بطاقة دولية للصّرف الآلي.

[1] A.E.G : Avance d'Exploitation Garantie.
[2] BADR info, N° 40, Revue bimestrielle, Janvier/Février 2006, p 26,27.

- خدمات مصرفية عبر الإنترنت والهاتف النّقال.

المطلب الثّاني: حالة تطبيقية على بنك البركة الإسلامي الجزائري

تعد المصارف الإسلامية أحد أعضاء الجهاز المصرفي بالجزائر، ولا يمكن إغفال دورها في التّنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتقوم بدور متميّز في تجميع المدخرات والموارد المالية وإعادة توظيفها في قنوات الإستثمار المختلفة وفق الصّيغ التي تتلاءم مع طبيعتها. وهي كوحدات إقتصادية مصرفية تخضع لرقابة بنك الجزائر وغيره من الجهات الرّقابية وتؤدّي دورها الوظيفي من خلال:

- القيام بجميع الأعمال المصرفية المعتادة.
- القيام بتجميع المدّخرات عن طريق الأدوات التي تتيحها للمتعاملين معها.
- القيام باستثمار هذه الموارد في كافّة مجالات النّشاط الإقتصادي وفق صيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها من الوسائل التّمويلية.
- القيام بدور فعّال وملموس في تحقيق التّكافل الإجتماعي من خلال موارد صندوق الزّكاة، وتقديم القروض الحسنة.

ولقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في الجزائر مصرفاً واحداً هو بنك البركة الجزائري.

1- تقديم بنك البركة الجزائري: تمّ تأسيس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90. والمصرف مسجّل في سجّل المصارف لدى بنك الجزائر كمصرف تجاري. يقوم البنك بنشاطات المصرف التّجاري الشّامل وهذا على أساس إحترام مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. في نهاية السنة المالية 2003، يتوزع المصرف على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة إستغلاله المتكونة من 10 وكالات.

ويسجّل بنك البركة الجزائري في إطار إستراتيجيته التّنموية مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة. وتكمن أهم نشاطاته في:

جدول (4-13): مساهمات بنك البركة في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية لسنة 2003.

شركة التكوين ما بين المصارف	10.000.000 دج	% 10
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1.000.000 دج	% 4
البركة والأمان	96.000.000 دج	% 20
البركة للتنمية العقارية	50.000.000 دج	% 20
دار البركة	199.994.000 دج	% 100

Source : Banque El baraka d'Algérie, Rapport annuel 2003, p 15.

وسوف نتعرّض لبعض البيانات التّفصيلية عن نشاط المصرف كما هو موضّح في الجدول التّالي:

جدول (4-14): بيانات أساسية لبنك البركة الجزائري للفترة (2001-2003)

	2001	2002	2003
البيانات (مليون دج)			
الميزانية الإجمالية	19.104	25.724	32.526
حقوق الملكية	1.743	1.764	2.177
الودائع	13.217	19.429	25.683
التمويلات	12.556	17.930	21.920
إلتزامات خارج الميزانية	6.433	9.264	9.663
رقم الأعمال	1.089	1.260	1.994
الناتج الخام	179	322	394
الناتج الصافي	126	290	250
المعدلات (%)			
إيرادات مصرفية / الميزانية الإجمالية	--	4,9	6,1
الناتج الخام / الميزانية الإجمالية	--	1,3	1,2
الناتج الصافي / الميزانية الإجمالية	--	1,1	0,7
الناتج الصافي / حقوق الملكية	--	16,4	11,5
حقوق الملكية / الحجم الترجيحي للمخاطر	--	19,3	21,7
تكاليف الإستغلال / إيرادات مصرفية	--	41,3	33
تكاليف المستخدمين / تكاليف التسيير	--	55,6	49
ديون مشكوك فيها / مجموع التمويلات	--	6,1	8,1

Source : Banque El baraka d'Algérie, Rapport annuel 2003, p 9-10.

2- بنك البركة الجزائري والمصرفية الشّاملة:

أ- نشاط المصرف في جمع الموارد: بلغت ودائع الزبائن بالدّينار والعملة الصّعبة سنة 2003 مبلغ 25.683 مليون دج، مسجّلة نسبة إنجاز قدرها 99% مقارنة بالأهداف المسطرة. ويسجّل هذا الإنجاز نسبة تطوّر إيجابية تقر بـــ 32% مقارنة بالسّنة المالية 2002، ونسبة إرتفاع متراكمة بأكثر من 94% على السّنوات المالية السّابقة.

يُترجم هذا التّطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل المصرف في مجال جمع الموارد، ومن جهة أخرى في الثّقة الموضوعة من قبل العملاء فيه بالرّغم من الصّعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السّنة المالية 2003.

هذا وقد سجّلت الحسابات الدّائنة للزّبائن الممثلة بحسابات الإدّخار والحسابات الجارية وحسابات الشّيكات والمؤونات المستلمة كضمان نسبة تطور إيجابية تقدر بـــ33%. أما بخصوص الموارد الممثلة بسند (سندات الصندوق وآخرون) عرفت هي أيضاً تطوّراً بما يقارب بـــ30%. والجدول الموالي يوضّح تطوّر مختلف أنواع الحسابات بمصرف البركة الجزائري خلال الفترة (2002-2003):

جدول (4-15): التّطور الإجمالي للودائع حسب الطبيعة للفترة (2002-2003).

البنود	2002	2003	الفارق بالقيمة	الفارق بـــ%
سندات الصّندوق وآخرون	5.766	7.496	1.730	30
حسابات الإدّخار	5.403	6.808	1.405	26
حسابات جارية	2.061	4.733	2.672	129
مؤونة مستلمة كضمان	3.927	3.948	21	0,5
حسابات شيكات وآخرون	2.229	2.698	469	21
المجموع	19.429	25.683	6.254	32,20

Source : Banque El baraka d'Algérie, Rapport annuel 2003, p 18.

إذا ما تتبّعنا نشاط المصرف في تجميع الموارد لسنة 2003 لوجدنا ما يلي:

- تبلغ نسبة أرصدة الحسابات الجارية 15% من إجمالي الميزانية.
- تبلغ نسبة أرصدة حسابات الإستثمار 44% من إجمالي الميزانية.
- تبلغ نسبة أرصدة الودائع الأخرى 20% من إجمالي الميزانية.

وبذلك تشكّل حسابات الإستثمار النّسبة الغالبة لنشاط المصرف وهي حسابات تقابل حسابات الودائع لأجل في المصارف التّقليدية.

ب- نشاط المصرف في جانب التّمويل (الإستثمار): تسمح المادتان 110 و 116 من قانون النقد والقرض 10/90 للمصارف التّجارية بمزاولة العديد من الأعمال المصرفية بما فيها تلك التي تدخل في إطار ممارسات المصرف الشّامل، ويتّضح من ذلك أنّ للمصرف الحقّ في مزاولة جميع أعمال المصارف التّجارية ومصارف الإستثمار والمصارف المتخصّصة على السّواء.

ورغم ذلك تتركّز معظم أعمال المصرف على التّمويل قصير الأجل، حيث يمثّل نسبة 55% من إجمالي توزيع التّمويلات للزبائن، في حين تمّ تسجيل نسبة 41% التي تمثّل التّمويلات الممنوحة بصدد الإستثمارات المتوسطة والطويلة المدى (تمويل المشروعات). كما تمّ تخصيص التّمويلات الموجّهة للمتعاملين الإقتصاديين نحو المؤسسات التي تنشط في قطاعات منتجة للثّروات ومناصب الشّغل. وقد خصّص المصرف توجّهاته أساساً نحو قطاعات الصّناعة والتّجارة والنّقل والخدمات وهذا بنسب مختلفة. والجدول التّالي يبيّن توزيع التّمويلات بالصّندوق للزّبائن والتي هي كالآتي:

جدول (4-16):توزيع التّمويلات بالصندوق للزبائن لسنة 2003.

البنود	المبالغ	%
تمويلات قصيرة المدى	11.970	55
تمويلات متوسطة وطويلة المدى (بما فيها عمليات الإيجار)	9.071	41
ديون صافية مشكوك فيها (بعد إنقاص المؤونات)	879	4
المجموع	21.920	100

Source : Banque El baraka d'Algérie, Rapport annuel 2003, p 9-10.

وبالرّجوع إلى التّقارير السّنوية للمصرف لا توجد أيّ بيانات تفصيلية عن أنشطة المضاربات أو التّمويل بالمشاركة أو التّمويل بالمرابحة وحجم كلّ صيغة من الصّيغ التّمويلية.

أمّا فيما يتعلّق بصيرفة التّجزئة للمصرف – تعتبر صيرفة التّجزئة من الأنشطة الأساسية للمصرف الشّامل- فقد عرفت تطوّراً مشجّعاً وهذا بالخصوص عن طريق تمويل السّيارات السّياحية والنّفعية الموجّهة للخواص والمهنيين، ففي نهاية شهر ديسمبر 2003 بلغ تمويل السّيارات مبلغ 1.824 مليون دينار جزائري، أي نسبة 8,3% مقارنة بمجموع جاري تمويلات المصرف.

أمّا فيما يخصّ الأنشطة خارج الميزانية للمصرف فهي قليلة وتتركّز بصفة أساسية وغالبة في تمويل عمليات التّجارة الخارجية، حيث سجّلت هذه الأخيرة نتائجاً إيجابية وهي في تطوّر، كما تشكّل أساس رقم أعمال خارج الميزانية وموردا إستراتيجياً للمصرف. ويرجع هذا التّطور إلى تحسين طرق المعالجة وبالخصوص آلية ونوعية العلاقات التي تربط مصرف البركة مع المراسلين الخارجيين[1]:

– الإعتمادات المستندية: بلغت قيمة هذه العمليات 458.014.277 دولار أمريكي سنة 2003، وهي في إرتفاع بمبلغ 160.843.854 دولار أمريكي مقارنة بالسّنة المالية 2002. أمّا القطاعات الإقتصادية المتعلّقة بهذه العمليات هي:

[1] – ينمّي مصرف البركة الجزائري علاقات ذات نوعية مع الشّبكة الدّولية المتكونة من 200 مصرف ذو سمعة دولية متوزعة عبر كلّ أنحاء العالم.

- مواد البناء 292.318.212 دولار أمريكي.
- العتاد 76.528.177 دولار أمريكي.
- الصّناعة 51.243.331 دولار أمريكي.
- الزّراعة الغذائية 17.722.492 دولار أمريكي.

– التّسليمات المستندية والتّحويلات الحرّة: سجّلت حركة رؤوس الأموال في هذا المجال إرتفاعاً بأكثر من 45% سنة 2003 مقارنة بالسّنة المالية السّابقة، تمّ معالجة 6570 ملف خاص بالتّسليمات المستندية. بلغت هذه العمليات قيمة 125.878.723 دولار أمريكي مع إدراج التّحويلات الحرّة.

وبفضل سياسة تموّل رشيدة وعقلانية وصرامة التّسيير في مجال المخاطر المصرفية، تمكّن المصرف من المحافظة على نسبة الدّيون المشكوك في تحصيلها بالنّسبة للتّمويلات الممنوحة في المستوى المقبول المقدر بـــ8,1% المطابق للمعايير الدّولية السّارية المفعول.

ج– أنشطة الأوراق المالية والتّمويل التّأجيري: إضافة إلى الأنشطة السّابقة التي يمارسها مصرف البركة، يتوسّع هذا المصرف في تقديم بعض الأنشطة التي تعتبر من الأنشطة الأساسية للمصرف الشّامل، وتتمثّل في أنشطة الأوراق المالية ونشاط التّمويل التّأجيري. والجدول الموالي يبيّن حجم هذه الأنشطة في ميزانية مصرف البركة:

جدول (4–17): أنشطة الأوراق المالية والتّمويل التّأجيري لمصرف البركة.

الوحدة: دينار جزائري

البيان	2002	30 جوان 2004	الفارق بـــ دج	الفارق بـــ %
مشاركات وأنشطة الأوراق المالية	108.320.000	356.994.000	248.674.000	2,30
التّمويل التّأجيري	126.274.632	1.733.400.164	1.607.125.532	12,73
إجمالي الأصول	**25.723.583.476**	**42.774.603.095**	**17.051.019.619**	**0,66**

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الميزانية العمومية لمصرف البركة لسنة 2004.

يعكس الجدول أعلاه النّسب المتواضعة لحجم أنشطة الأوراق المالية والتّمويل التّأجيري إلى إجمالي الأصول لمصرف البركة، حيث بلغت 0.83% وَ 4.05% على التّوالي في منتصف 2004، مرتفعة بنسبة طفيفـــة عمّا تمّ تسجيله سنة 2002 حيث بلغت نسبة أنشطة الأوراق المالية إلى إجمالي الأصول نسبة 0.42% في حين قدرت نسبة التّأجير التّمويلي إلى إجمالي الأصول 0.49%.

المطلب الثّالث: مقاربات وإستنتاجات حول مدى تحول BADR ومصرف البركة إلى مصارف شاملة

قبل عرض هذه الإستنتاجات، نشير في البداية إلى أوجه التّشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ثم إلى معايير الشّمولية ومدى توفرها في المصرف الإسلامي.

أولاً: أوجه التّشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

1- ميزة العمل المصرفي الإسلامي: يتميّز العمل المصرفي الإسلامي باستبعاد الفائدة المصرفية عن أعماله، فهو يقبل الأموال طبقاً لمبدأ المضاربة الشّرعية، ويقدم التّمويل حسب الصّيغ المعتمدة شرعاً مع ضمان الرّبح سلفاً، وتأسيساً على هذا المبدأ الأخير، فإنّ كثيراً من المنتجات الإستثمارية الحديثة التي تتضمن بشكل مباشر أو غير مباشر عنصر الفائدة، أو تربط العائد بمستويات الفائدة تعتبر في رأي الكثير من الفقهاء غير شرعية ممّا أدّى إلى إستبعادها كأدوات استثمارية مقبولة، مثل المتاجرة في أسهم الشركات التي تتعامل مصرفياً دون حرج من دفع وقبض الفوائد وكذلك التّعامل مع الأدوات المستعملة في إدارة السيولة والمتاحة للمصارف التّقليدية ولعملائها عبر الأسواق المالية، وهذه تشمل اتّفاقات الأسعار الآجلة، ومبادلة أسعار الفوائد، الخيارات، تجارة الهامش، تجارة العملات وأدوات الحماية، وتشمل بالإضافة إلى ذلك سندات الخزينة وسندات الدّين وغير ذلك. وهناك عدّة أنواع من المصارف الإسلامية يوضّحها المخطط التّالي:

الشّكل (4-2): أنواع المصارف الإسلامية

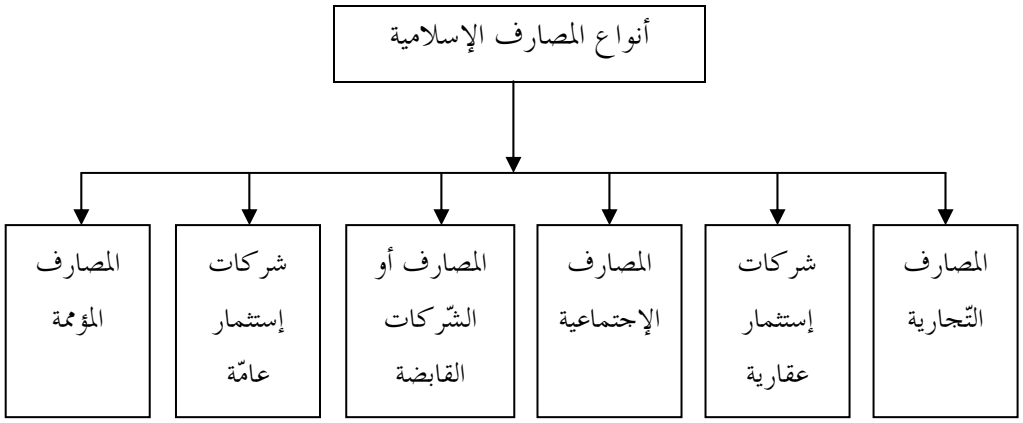

المصدر: د/ فلاح حسن الحسيني، د/ مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمّي واستراتيجي معاصر** – مرجع سبق ذكره، ص 203.

2- مقارنة المصرف الإسلامي مع مختلف أنواع المصارف التّقليدية: يجمع المصرف الإسلامي بين مفهوم المصرف التّجاري في مجالات التّمويل ومصادرها دون الإعتماد على عنصر الفائدة المحدد سلفاً، والمصرف الإستثماري من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية متخصّصة، وصناديق الإستثمار المشترك من حيث

كون المصرف الإسلامي يعتبر بمفهومه الواسع وعاءاً إستثماريا واسعاً يوزع منافعه على المشتركين فيه، ويقترب المصرف الإسلامي من مفهوم المصرف التّقليدي من حيث تنوّع نشاطاته وأوجه تمويلها لا من حيث إعتماد الفائدة جزءاً من عوائد تلك النّشاطات.

ثانياً: معايير الشّمولية ومدى توفرها في الــBADR ومصرف البركة

إنّ تصنيف أيّ مصرف كمصرف شامل يعني تمتّعه بسلسلة طويلة من المميّزات والخصائص النّوعية وعلى رأسها إزالة الحدود المستصنعة بين نشاطات المصارف المختلفة الإختصاص (التّجارة، المتخصّصة، الإستثمار والأعمال) مستفيداً من ثورة الإتّصالات الحاسوبية التي أدّت إلى عالمية أو كونية الأسواق المالية، وسعياً نحو تكامل الخدمات المصرفية التّجارية منها والإستثمارية، ومدفوعاً برغبة عملائه الذين يفضلون أن يجدوا لدى مصرفهم الواحد منافذ متنوعة لتوظيف مدخراتهم بما يتجاوز الوعاء الإدّخاري المعروف باسم الودائع (بمختف أنواعها) إلى توظيفات أخرى مثل الأوراق المالية (أسهم وسندات) وصناديق الإستثمار المتنوعة المنتجات، فضلاً عن رغبة بعض المستثمرين في الحصول على الإستشارات المالية ودراسة الأسواق، وغيرها ممّا توفره المصارف التي تأخذ بمفهوم المصرف الشامل لأنشطتها وخدماتها المصرفية.

وبذلك فإنّ المصرف الشامل يمكن أن يوصف بأنّه المصرف غير المقيّد بأنشطة محصورة أو محدودة، فهو يقوم باستقطاب الموارد من جميع شرائح المودعين ويقترض من السوق المالي والنّقدي، ويجمع الأموال من جميع المصادر المتاحة بدون تفرقة ويقوم بتوظيف أمواله لجميع الآجال، ويقدم الإئتمان لجميع الشرائح والوحدات والقطاعات الإقتصادية فضلاً عن كونه غير محصور في نشاطه بمنتجات معيّنة أو بنقطة جغرافية محددة، وبذلك فإنّ خاصّية الشمولية تنعكس إيجابياً على حساباته ونتائجه المالية كما تؤثر إيجابياً أيضاً على درجة مخاطرة أعماله. وفيما يلي سنحاول إختبار مدى توفر معايير الشّمولية (معايير المصرف الشّامل) في بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ومصرف البركة الإسلامي:

أ- المعيار النّوعي: يحتم هذا المعيار على المصرف الشّامل أن يقدم كافة أنواع الإئتمان لكل القطاعات الإقتصادية (التّجارية، الصّناعية، الزّراعية والعقارية)، بالإضافة إلى استقطاب الودائع من مختلف هذه القطاعات مع التّوسع في التّنويع في سلة الخدمات المصرفية لتشمل الأنشطة المصرفية التي تتولى عادة القيام بها مصارف الإستثمارية والأعمال. وهذا المعيار ينطبق كلياً على بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الذي يموّل قطاعات الصّناعة والتّجارة والنّقل والخدمات، كما ينطبق على مصرف البركة الإسلامي الذي يموّل كافة الأنشطة والقطاعات الإقتصادية باستثناء الأنشطة المحرّمة شرعاً.

ب- المعيار الوظيفي: لا شكّ أنّ الخدمات المصرفية أصبحت تمثّل عنصراً هاماً من عناصر النّشاط الوظيفي للمصارف، إذ يمكن القول بأنّ التّنويع في سلة الخدمات المصرفية يعتبر الحلّ الطبيعي للكثير من المشاكل التي تتعرّض لها المصارف في الوقت الحالي، وكان لابدّ لهذه المصارف من تطوير علاقاتها بعملائها، ومن هنا يبرز الدور الأكبر لما تؤديه المصارف الشّاملة في تقديم خدمات مصرفية للعملاء تختلف تماماً عن الخدمات المصرفية التّقليدية. وعلى نحو ما تمّ عرضه من خدمات مصرفية حديثة ومتنوعة للمصارف الشّاملة في الفصل الثاني، فإنّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية يمارس عدد كبير من هذه الخدمات -مع نقص بعضها- بالإضافة إلى حرصه الدّائم على عصرنة وسائل الدّفع بإستمرار، ونفس الشّيء بالنّسبة لمصرف البركة الذي يستطيع تقديم كلّ هده الخدمات -دون تحقيق ذلك- شريطة خلوها من عنصر الفائدة، وبذلك فإنّ المعيار الوظيفي ينطبق جزئياً على هذين المصرفين.

ج- المعيار الجغرافي: يستطيع المصرف ذو الفروع تجميع المصادر المالية وخاصّة الودائع المختلفة وتوجيهها وفق الفرص الإقتصادية ممّا يساعد في تحقيق تنمية شاملة أو متوازنة جغرافياً ويعزز من قوة المصرف في مواجهة طلبات الإقراض المحلية وتقلباتها المستمرة. ويتوجب على المصرف الشّامل التّفرع على المستوى الدولي بحثاً منه على مصادر الأموال والفرص الجيّدة لتوظيفها، ونجد اليوم أن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية يعد المصرف الأول وطنياً من حيث عدد الوكالات التي تبلغ أكثر من 300 وكالة مصرفية، في حين لم يتوسّع خارج الوطن سوى عن طريق المراسلين الخارجيين. أمّا مصرف البركة فيتوزع على 10 وكالات على المستوى الوطني وينمّي علاقات ذات نوعية مع الشّبكة الدّولية المتكونة من 200 مصرف ذو سمعة دولية متوزعة عبر كلّ أنحاء العالم. إنّ مدى توسع وانتشار هذين المصارفين وتفرّعهما في جميع أرجاء العالم يتوقف على مدى قدرتهما للثبات في وجه التّحديات الراهنة وقدرتهما على منافسة المصارف التّقليدية في الأسواق العالمية، وتقديم الجديد والمبتكر من المنتجات والذّي يتوافق مع أهداف العملاء.

د- معايير أخرى: يضيف البعض إلى المعايير السّابقة دور المصرف الشّامل في ترويج المشروعات الجديدة (إعداد دراسات والإعلان عن الفرص الإستثمارية وتسويقها للمستثمرين)، وتقدم الإستثمار حول هذه المشروعات الجديدة، ودوره في القيام بعمليات الصيرفة الإستثمارية (كالإسناد، التّسويق وتقديم الإستشارة حول الإصدارات الجديدة). وقد لمسنا عدد من هذه المعايير خاصّة عند بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، وبصفة أقل عند مصرف البركة الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصارف الإسلامية بشكل عام تتوفر على معظم هذه المعايير، وهي تمارس أغلب عمليات وأنشطة المصارف الشّاملة، كما نرى إمكانية نجاحه وتفوّقها الكبير في هذا المجال مستقبلاً. وفي إطار تدعيم إنشاء المصارف الإسلامية الشّاملة، أطلق في العاصمة البحرينية المنامة بتاريخ 05 مارس 2006 أكبر

مصرف إسلامي من نوعه في العالم، وهو بنك "المصرف" برأس مال مصرح به 20 مليار دولار ورأس مال مدفوع يبلغ 10 مليارات دولار يتم الإكتتاب بـــ50% منه عند التّأسيس، بعد أن وافقت مؤسسة نقد البحرين – البنك المركزي – على التّرخيص لـــ"المصرف" للعمل كمصرف تجاري شامل يعمل وفقاً للشّريعة الإسلامية[1].

وكشف لـــ"الشّرق الأوسط" خالد بن أحمد السّويدي رئيس اللّجنة التّأسيسية لـــ"المصرف" أنّ هناك خطة مستقبلية شاملة لفتح أكثر من 40 فرعاً للمصرف الجديد في دول الخليج خلال السّنوات الخمس المقبلة، في حين ستكون المرحلة الثّانية الإنتقال إلى الدّول العربية والإسلامية التي تشهد في الصّناعة المصرفية الإسلامية إقبالاً كبيراً مثل إندونيسيا وماليزيا.

ثالثاً: هل يمكن إعتبار بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ومصرف البركة مصرفين شاملين ؟

يتّضح لنا من العرض السّابق أنّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية الجزائري قد بدأ يخرج بالفعل عن الإطار التّقليدي للمصارف التّجارية، وبدأ يطرق بقوّة أبواب المعاملات في الأوراق المالية والإستثمارات طويلة الأجل وبصفة خاصّة في المشاريع الصّناعية، مشاريع الصّناعة الغذائية، الصّيد البحري، مشاريع التّنمية الرّيفية الكبرى ومشاريع البنية الأساسية، ومع إتّباع أحدث الأساليب التّمويلية وتقديم الخدمات المصرفية المتطوّرة والعصرية.

إنّ خطو بنك BADR لهذه الخطوة الهامّة نحو الصّيرفة الشّاملة يجعله يلعب دوراً هاماً في تطوير الجهاز المصرفي وتحديثه وعصرنته من كلّ الجوانب، وهو الأمر الذي نرجوه من كلّ مصارفنا، خاصّة إذا تصوّرنا درجة تطوّر جهازنا المصرفي بمصارف كلّها شاملة.

لذا فنحن نرى أنّ بنك الفلاحة والتّنمية الجزائري يسير بجدّية في الطريق الصّحيح ليكون مصرفاً شاملاً – وإن لم يصبح بعد– وفقاً للمعايير المتّفق عليها عالمياً، مع وجود بعض النّقائص في وظائفه التي تحول دون تحوّله الكامل نحو الصّيرفة الشّاملة مثل: إنشاء صناديق للإستثمار، إنشاء شركات للتّأجير، طرح شهادات إيداع دولية، أنشطة التّأمين.

[1] مجلة الشّرق الأوسط، **البحرين تشهد إنطلاقة أكبر بنك إسلامي في العالم برأسمال 20 مليار دولار**، الصّادرة بتاريخ 06 مارس 2006، العدد 9960، على موقع الإنترنيت التّالي:
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=9960&article=351490 consulté le : 10/04/2006.

أمّا مصرف البركة، كنموذج عن الصّيرفة الإسلامية في الجزائر، فهو الآخر يخطو بخطوات بطيئة نحو العمل المصرفي الشّامل، فهو ليس مصرفاً شاملاً بكل المقاييس نظراً لسيادة العمل المصرفي التّقليدي فيه، ووجود بعض العوامل التي تحد من تطوّر نشاطه مثل:

- نقص التّجربة (15 سنة) وقلة الفروع (10وكالات).
- محيط العمل: نظام مصرفي يغلب عليه الطّابع التّقليدي الرّبوي، حيث أثبتت معظم المصارف الإسلامية نجاحها وتطورها في الدّول التي تتميّز بنظام مصرفي إسلامي.

خلاصة الفصل:

حملت إصلاحات المرحلة الراهنة جملة من المستجدات أهمّها: إلغاء التّخصّص المصرفي، طرح بعض المنتجات المصرفية الحديثة، تشجيع إنشاء المصارف الأجنبية محلياً، وظهور النّشاط المصرفي الإسلامي، والتي تشكّل ركائز أساسية للتوجّه نحو العمل المصرفي الشّامل.

يغلب على المصارف الجزائرية العمل المصرفي التّقليدي، ورغم توفرها على بعض سمات المصارف الشّاملة مثل: القيام بأنشطة التّمويل التّأجيري، توريق الدّيون المصرفية، الدّخول بقوّة في تمويل المشاريع الكبرى والصّغيرة، وبعض المحاولات من أجل تطوير الخدمة المصرفية وتسويقها، وتحديث أنظمة الدّفع الإلكترونية والعمل بالبطاقات البنكية، بالإضافة إلى بروز نيّة المصارف الجزائرية في الإستثمار في قطاع التّأمين من خلال سرد نقاط العلاقة بين القطاعين المصرفي والتّأميني، إلاّ أنّها لا تعدّ مصارفاً شاملة لعدم توافر لديها آلية الأداء المطبّقة في هذه المصارف، ونقص إكتمال شمولها للسّمات الأخرى كقيامها بأنشطة التّأمين على الحياة، إنشاء صناديق الإستثمار، إصدار شهادات للإيداع الدّولية، التّوسّع الجغرافي خارج الحدود، تكثيف التّعامل في الأسواق المالية المحلية وخاصّة الدّولية، الإلتزام الكامل بمعايير لجنة بازل الدّولية ومبادئ الرّقابة المصرفية الفعّالة، بالإضافة إلى التّعامل بالمشتقّات المالية للتحوّط ضد مخاطر أسعار الفائدة.

وبدراستنا لحالة كل من بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ومصرف البركة الإسلامي ومدى تحولهما نحو العمل المصرفي الشّامل، وجدنا أنّهما ليسا بمصرفين شاملين بل هما في طريق التّحول نظرا لضعفهما خاصة في المعيار الوظيفي والجغرافي.

الخاتمة العامة

أفرزت العولمة المالية متغيّرات كثيرة، إضطرت بموجبها المصارف إلى إتّباع أسلوب جديد تمكّنت من خلاله الخروج من الإطار التّقليدي للأنشطة المصرفية إلى تبني أسلوب الصّيرفة الشّاملة، وشجّع على ذلك موجة التّحرّر من القيود التّشريعية والتّنظيمية، وزيادة المنافسة في مجال الأعمال المصرفية وتقليل الفجوة بين المصارف والمؤسسات المالية غير التّقليدية، وساعد في ذلك الثّورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتّصال وتطبيقاتها في الصّناعة المصرفية، وأصبحت على إثرها المصارف في إطار الصّيرفة الشّاملة تنوّع منتوجاتها وإدخال خدمات مبتكرة وجديدة كالمشتقات المالية، التّوريق المصرفي، خدمات الصّيرفة الإستثمارية ووحدات الترست والتّأجير التّمويلي وغيرها، وتتّبع أساليب تسويقية جدّ متطورة، بالإضافة إلى إمتلاك المصارف الشّاملة أحدث طرق وأساليب الرّقابة وإدارة المخاطر المصرفية، لتصبح بذلك رقم واحد عالمياً بجميع المقاييس، ويظهر دورها جلياً في مدى قدرتها على تطوير وعصرنة الجهاز المصرفي ورفع أدائه دون غيرها من المصارف.

وخلافاً للدّول المتطوّرة، لم يتمكّن الممارسين في المجال المالي والمصرفي في معظم الدّول العربية تطبيق إستراتيجية الصّيرفة الشّاملة للضّعف الذي تعانيه معظم إقتصاديات هذه الدّول ممّا إنعكس ذلك على طبيعة ونوعية مؤسساتها المالية والمصرفية، فضلاً عن عدم وجود تصوّر واضح لمعطيات هذه الإستراتيجية، مع وجود بعض التّطوّرات في عدد قليل من هذه الدّول كالسّعودية والأردن وقطر والإمارات العربية المتّحدة التي أصبحت تُنعت حسب صندوق النّقد الدّولي بالدّول ذات القطاعات المالية المتطوّرة.

وفيما يخص حالة الجزائر، فقد حاولنا إختبار مدى تحوّل المصارف الجزائرية نحو المصارف الشّاملة من مختلف الجوانب، سواء من ناحية تنويع الموارد المالية والإستخدامات، أو من ناحية العمليات المصرفية ومدى مطابقتها لمثيلاتها في المصارف الشّاملة. وللتّعمق أكثر، قمنا بدراسة حالة مصرفين جزائريين: بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية، وبنك البركة الجزائري تطبيقاً للصّيرفة الإسلامية، وخلصنا في الأخير أنّ كل من المصرفين في طريقهما نحو التّحوّل إلى مصارف شاملة.

نتائج البحث:

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدّراسة التّفصيلية التي ضمنّاها في مختلف فصول وأجزاء البحث، توصلنا إلى النّتائج التّالية:

1. تنامي الإتّجاه نحو فكرة المصارف الشّاملة مردّه إلى التّطورات الإقتصادية والمالية العالمية المعاصرة التي أدّت إلى حدوث تطورات غير مسبوقة في الصّناعة المصرفية تمثّلت في: التطور في المنتجات المصرفية

كمّاً ونوعاً، التوسع في إستخدام التّكنولوجيا الحديثة في الإتّصالات ونظم المعلومات والحاسب، الإهتمام بالعامل البشري وتطوير نظم الإدارة المطبقة والتطوير في إستراتيجيات وسياسات التّعامل في الأسواق المصرفية العالمية.

2. تعمل المصارف الشّاملة على تحديث وتطوير العمل المصرفي داخل الجهاز المصرفي بتطلّعها لممارسة وإبتكار أحدث الخدمات المصرفي التي من أهمّها: أنشطة الصيرفة الإستثمارية (التوريق، نشاط صناديق الإستثمار، خدمات الأوراق المالية، التعامل في المشتقات المالية، أنشطة أمناء الإستثمار...)، تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة (صيرفة التجزئة، البطاقات الإلكترونية، التمويل التأجيري، التمويل بالرهن العقاري، تأسيس شركات رأس مال المخاطر...)، التأمين على الحياة والإتّجار بالعملة، مع تقديمها للزّبائن عن طريق أحدث القنوات كالصّيرفة الإلكترونية، التّسويق الإلكتروني، صيرفة الأوفشور ونظام إدارة الجودة الشّاملة.

3. يعتبر النّموذج الألماني للصّيرفة الشّاملة أهم التّطبيقات الحديثة للصّيرفة الشّاملة والأقرب إلى النّموذج المثالي الذي يقوم فيه المصرف بجميع الوظائف.

4. تملك المصرف الشّاملة – بإعتبارها أكثر المصارف تعرّضاً للمخاطر– أساليب حصانة حديثة ضد المخاطر المصرفية، الأمر الذي يبرز دورها في تطوير أداء الجهاز المصرفي في التّحكّم وإدارة هذا النّوع من المخاطر.

5. تعمل المصارف الشّاملة على تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي من خلال:
   - تحديث وعصرنة العمليات المصرفية وتنويعها، وتقديمها في أسلوب حديث ومتميّز من التّسويق المصرفي.
   - رفع أداء الجهاز المصرفي في إدارة المخاطر المصرفية.

6. تتوفر المصارف الإسلامية على كلّ معايير الشّمولية، الأمر الذي يمكّنها من ممارسة العمل المصرفي الشّامل، وبالتّالي التّحوّل إلى مصارف إسلامية شاملة تساهم في تطوير الجهاز المصرفي، بل ويمكنها أن تؤدّي هذا العمل وبنجاح كبير، وما يدعّم هذا النّجاح ما يلي:
   - يعتبر سعر الفائدة السّبب الرّئيسي في حدوث الأزمات المصرفية، وهو متغيّر تتعامل به المصارف الشّاملة، ولهذا المتغيّر بديل في المصارف الإسلامية يتمثّل في معدل الرّبح.
   - تعتمد المصارف الشّاملة على تنويع مصادر التّمويل وضخامة حجمها، الأمر الذي يجعلها تتغاضى في كثير من الأحيان عن مصدر هذه الأموال، وبالتّالي الوقوع في مشكلة "تبييض

الأموال"، والمصارف الإسلامية تسعى جاهدة لمحاربة هذه المشكلة من خلال التّحقّق من هوية العميل ومصدر أمواله قبل التّعامل معه.

- ينقص المصارف الإسلامية فقط تحديث وعصرنة جودة خدماتها المصرفية، والصّفة التي توجد عليها هذه المصارف خاصّة في ماليزيا، السّعودية، البحرين ومصر توحي بتقدّمها الكبير في هذا المجال.

وبتحليلنا للجهاز المصرفي الجزائري، توصّلنا إلى النّتائج التّالية:

1. يغلب على مصارف الجهاز المصرفي الجزائري العمل المصرفي التّقليدي رغم توفرها على بعض سمات المصارف الشّاملة.
2. تشكّل مصارف القطاع العام حوالي 92% من الجهاز المصرفي الجزائري بالرّغم من النّمو المقبول في عدد المصارف الخاصّة الأجنبية.
3. غياب مصارف الإستثمار والأعمال التي تعتبر ضرورية لتوفير التّمويل اللاّزم للتّنمية الإقتصادية، وتنشيط دور الوساطة المالية، مع النّقص الكبير في عدد المصارف المتخصّصة.
4. بروز ملامح الصّيرفة الشّاملة في المصارف الجزائرية من خلال القيام بأنشطة التّمويل التّأجيري، توريق الدّيون المصرفية، الدّخول بقوّة في تمويل المشاريع الكبرى والصّغيرة، وبعض المحاولات من أجل تطوير الخدمة المصرفية وتسويقها، وتحديث أنظمة الدّفع الإلكترونية والعمل بالبطاقات البنكية، بالإضافة إلى إتّجاه المصارف الجزائرية إلى الإستثمار في قطاع التّأمين بحكم العلاقة التي أصبحت تربط القطاعين المصرفي والتّأميني.
5. ينقص المصارف الجزائرية لكي تصبح مصارفاً شاملة آلية الأداء المطبّقة في هذه المصارف، وعدم قيامها ببعض الوظائف الهامّة كأنشطة التّأمين على الحياة، إنشاء صناديق الإستثمار، إصدار شهادات للإيداع الدّولية، التّوسّع الجغرافي خارج الحدود، تكثيف التّعامل في الأسواق المالية المحلية وخاصّة الدّولية، الإلتزام الكامل بمعايير لجنة بازل الدّولية ومبادئ الرّقابة المصرفية الفعّالة، بالإضافة إلى التّعامل بالمشتقّات المالية للتحوّط ضد مخاطر أسعار الفائدة. فمصارفنا تعدّ حتّى الآن مصارفاً تقليدية تسير في إتّجاه التّحوّل نحو المصارف الشّاملة.

ولذلك، فالجهاز المصرفي الجزائري في حاجة ماسة إلى مزيد من التّطور والتّحديث بدءاً بالعنصر البشري، والوسائل والأساليب المتّبعة، ولقد أصبح التّطوير ظاهرة ملحة وخاصّة في ظلّ جملة التّطورات المالية والمصرفية العالمية والتي منها:

- الدّخول في عصر المنافسة الدّولية في الأنشطة المصرفية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية عالمياً، والسّماح للمصارف الأجنبية بممارسة العمل المصرفي في الأسواق المحلية دون تمييز.
- تزايد عمليات الإندماج العالمية، والسّعي نحو تكوين كيانات مصرفية كبيرة لتحقيق وفورات الحجم الكبير وزيادة القدرة على المنافسة والإحتكار.
- التّوسّع في إستخدام وسائل متطوّرة وحديثة في الإتّصالات، والقدرة على تقديم خدمات مصرفية حديثة وأكثر شمولية، ودخول المصارف التّجارية إلى مجالات كانت تقوم بها مؤسسات مالية غير مصرفية مثل أنشطة سوق الأوراق المالية والتّأمين والتّأجير التّمويلي وغيرها.
- التّوسّع في الإستثمارات عالية التّكنولوجيا.

التّوصيات:

1. مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات المالية والمصرفية الدولية، مع ضرورة إلتزام المصارف الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل الثّانية فيما يتعلق بكفاية رأس المال.
2. تكثيف إنشاء فروع المصارف في الخارج لمحاكاة المصارف الأجنبية، كسب الخبرة ورفع القدرة التّنافسية.
3. تنويع مصادر التّمويل بخلق أوعية إدخارية حديثة كإصدار شهادات الإيداع الدولية وشهادات الإستثمار، وإتّباع إستراتيجية المنافسة السعرية في جلب الودائع والمحافظة على إستقرار الموارد المالية للمصرف.
4. التّوسع في ممارسة أنشطة الصّيرفة الإستثمارية كمدخل جديد لتنويع مجالات الإستخدام للموارد المالية.
5. تطوير سوق الأوراق المالية بتنويع المتداول فيه من منتجات مالية، والسّماح بتداول المشتقات المالية، مع ضرورة الإسراع في تفعيل القانون رقم 06/05 الصّادر في 20 فيفري 2006 الخاص بتوريق القروض الرّهنية، ودفع المصارف للدخول بقوّة بتوريق ديونها لما لهذه العملية من مزايا على التّمويل.
6. تحديث وعصرنة طرق إدارة المخاطر المصرفية مع إعتماد "الرّقابة بالتّركيز على المخاطر" كسياسة جديدة في الرّقابة المصرفية.
7. العمل على إنشاء صناديق الإستثمار ووحدات للثّقة لإدارة الأوراق المالية لمالكيها.
8. إعتماد أسلوب التّسويق الإلكتروني في تقديم الخدمات المصرفية.

9. التّطلّع للإبتكارية كآلية لتحديث وعصرنة الخدمة المصرفية.
10. الإهتمام بالعنصر البشري من تكوين وتأهيل وتدريب.

آفاق البحث:

تبيّن لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأنّ هناك جوانب هامّة جديرة بالدّراسة والبحـــث، نقترحهـــا لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقّها من الدّراسة والتّحليل في المستقبل وهي:

1. دور المصارف الشّاملة في تطوير سوق الأوراق المالية.
2. مؤهلات المصارف الإسلامية في ممارسة الصّيرفة الشّاملة بنجاح.
3. أثر التّوريق المصرفي على سوق الأوراق المالية.

تمّ هذا البحث بتوفيق من الله عزّ وجلّ، فهو الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل.

الطّالب: مدانـي أحمـد.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
2. د/ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرّقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السّياسات الإقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.
3. د/ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. د/ حسني خربوش، د/ عبد المعطي إرشيد، محفوظ جودة، الأسواق المالية - مفاهيم وتطبيقات – دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1998.
5. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري الصيرفة الشّاملة عالمياً ومحلياً)، الدار الجامعية، مصر، 2000.
6. د/ زياد رمضان، مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
7. د/ زياد رمضان، أ/ محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية 2003.
8. د/ زياد رمضان، أ/ محفوظ جودة، الإتّجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2003.
9. د/ طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. د/ طارق عبد العال حمّاد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الجزء الأول، الإسكندرية 2001 .
11. د/ طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
12. د/ طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2001.
13. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2003.
14. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
15. د/ محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفي، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 1999.
16. د/ منير إبراهيم هندي، أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية، 1999.
17. د/ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات- المكتب العربي، بيروت، لبنان، 1996.
18. محمد حافظ عبده الرضوان، أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
19. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
20. محمود حميدات، مدخل للتّحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
21. د / منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، لبنان، 2002.
22. د/ مروان عطُّون، الأسواق المالية والنقدية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
23. د/محمّد مصطفى سليمان، حوكمة الشّركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدّار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطّبعة الأولى 2006.
24. د/ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، 2005.
25. د/ محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية - البورصة والبنوك التجارية -، الدار الجامعية، مصر، 2000
26. د/ ناجي معلا، أصول التسويق المصرفي، مطابع الصفوة، عمان، الطبعة الأولى 1994.

27. د/ صلاح الدين حسن السيسي، الإقتصاد المصرفي والإقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003، القاهرة.
28. د/ صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002.
29. د/ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2000.
30. د/ عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، مصر 2002.
31. د/ عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
32. د/ عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
33. د/ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، طبعة أولى، 2000.
34. د/ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2001.
35. د/ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003/2002.
36. د/ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
37. عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر، مطبعة الانتصار، مصر 2001.
38. د/ فؤاد أبو ستيت، التكتلات الإقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية،2004.
39. د/ فلاح حسن الحسيني، د/ مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك - مدخل كمّي واستراتيجي معاصر - دار وائل للنشر، الطبعة الثانية 2003.
40. قاسم، منى محمد محمود، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرفية اللبنانية، طبعة أولى، 1995، القاهرة.
41. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
42. أ/ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية- الأزمة والمخرج – الجزء الثاني، دار الجامعات للطبع والنشر، القاهرة، 1996.

ب- الرّسائل والأطروحات:

1. زيدان محمد، دور التّسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر 2005.
2. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.
3. بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسير النقد والقرض، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997/1996.
4. عمار بوزعرور، الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 1998/1997.
5. مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري واقع وأفاق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.
6. محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي و إصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001.
7. زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري2000/1990 - دراسة تحليلية- رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية

العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001.
8. أحمد فؤاد السيد حلاوة، التّحسين المستمر كمدخل لزيادة القدرة التّنافسية للبنوك التّجارية المصرية، رسالة ماجستير أكاديمية السّادات، مصر، 2003.
9. حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدّفع كعنصر لتأهيل النّظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2003.
10. بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003.
11. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004.
12. بيشاري كريم، تسويق خدمات التّأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير (تخصص تسويق)، جامعة البليدة، جانفي 2005.
13. وهينة خروبي، تطور النظام المصر في الجزائري ومعوقات البنوك الخاصة، رسالة ماجستير "غير منشورة "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جوان 2005.

ت- المجلات والنشرات ومراكز البحوث:

1. الأكاديمية العربية للعلوم الماليـــة والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2000.
2. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، سبتمبر 2001.
3. المعهد المصرفي المصري، نشرات رفع الوعي العام بالصناعة المصرفية (مفاهيم مالية) - التجزئة المصرفية - العدد الرابع، على الموقع الإلكتروني: www.ebi.gov.eg
4. أحمد سيد مصطفى، إدارة الجودة الشّاملة كمدخل للتّنافسية في الصّناعة المصرفية، مجلة آفاق إقتصادية، مركز البحوث غرفة الصناعة والتّجارة بدبي، المجلد الخامس والعشرون، العدد السّابع والأربعون، 2004.
5. أسامة عبد الحميد، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية، شؤون عربية، جامعة الدول العربية، عدد مارس 1999.
6. إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
7. أ/ ايبرهارد برودهاج، تجربة البنوك الشاملة في ألمانيا، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، بيروت 1994.
8. أ/ آيت عكاش سمير، البنوك الشاملة، مجلة آفاق، العدد 04، 2005، جامعة سعد دحلب بالبليدة.
9. البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، الضوابط العامة لقيام المصارف العربية بدورها في دفع أسواق المال العربية، مجلد 49، العدد 2، 1996.
10. البنك الأهلي المصري، تطبيقات الصيرفة الإلكترونية في مصر، النشرة الإقتصادية، العدد الثالث، المجلد الخامس والخمسون، 2002.
11. البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية - أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات "حوكمة الشركات Corporate Governance"- المجلد السادس والخمسون، العدد 2، 2003.
12. البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية - القطاع المصرفي العربي وتحديات المرحلة المقبلة - العدد 3، مجلد 56، 2003.
13. البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية – تحليل اتجاهات الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2003-2004 – المجلد السابع والخمسون، العدد الرابع، 2004.
14. البنك الأهلي المصري، التطورات الحالية على الساحة المصرفية الدولية، النشرة الإقتصادية، العدد الثالث، المجلد الثامن والخمسون،2005.
15. البنك الأهلي المصري، عقبات على طريق الإندماج الأوروبي، النشرة الإقتصادية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثاني 2005.

16. البنك المركزي المصري، النشرة الإقتصادية – أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية- المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، 1995/1994.
17. بلهاشمي جيلالى طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق إقتصادية، العدد الرابع، 2005.
18. بنك الإسكندرية ، "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، النشرة الإقتصادية، المجلد 31، 1999.
19. بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.
20. أ/ جلال الشربيني صفا، صناديق الإستثمار سماتها، مواردها وأسلوب إدارة الأموال بها، البنك المركزي المصري، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، سنة 1996/1995.
21. حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 3/11 – 1999/3/25.
22. مالك الرشيد أحمد، مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005.
23. مصطفى إبراهيم عبد النبي، دور السلطات النقدية في مواجهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، مجلة المصرفي، العدد الثاني والثلاثين، جوان 2004.
24. محمد شريف إلمان، الدّينار و الجهاز المصرفي في مرحلة الإنتقال، بحوث الندوة العربية حول السياسات الاقتصادية بالجزائر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، نوفمبر 1999.
25. د/محمود تيمور، استراتيجيات الإستثمار للصناديق، مجلة البنوك، العدد الأول، جويلية، سبتمبر 1995، مصر، ص 51.
26. منشورات شركة SATIM، 2005.
27. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 219، مارس 1999.
28. مجلة اتحاد المصارف العربية، أغسطس 2003.
29. مجلة إتحاد المصارف العربية ، "بازل 2 فرصة أم تحد"، العدد 279، فبراير 2004.
30. مجلة الشّرق الأوسط، البحرين تشهد إنطلاقة أكبر بنك إسلامي في العالم برأسمال 20 مليار دولار، الصّادرة بتاريخ 06 مارس 2006، العدد 9960، على موقع الإنترنيت التّالي:
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=9960&article=351490
31. مجلة التمويل و التنمية، المجلد 41، عدد 02 يونيو 2004، الصادرة عن صندوق النقد الدولي.
32. أ/علي سلامة أندراوس، سوق المال في مصر، البنك المركزي المصري، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، سنة 1995/1994، ص 08-07.
33. عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع الإلكتروني:
http://www.kantakji.org
34. سلوى العنتري، " الاتجاهات الحالية للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الجديد للعمل"، قضايا التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، العدد 12، 1998.
35. شارفي ناصر، تحديث النظام المصرفي في الجزائر، مجلة آفاق إقتصادية، العدد الخامس، سبتمبر 2005.
36. نهلا أبو العز، صناديق للتوريق بضاعتها أوراق مالية وزبائنها مستثمرون أفراد، مجلة البورصة المصرية، عدد 275، 2002.
37. ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي 2003، ص5.
38. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004.
39. د/ هشام البساط، كيف تصبح البنوك العربية بنوك كبرى، مجلة اتحاد المصارف العربية، جانفي 1998، عدد 205.

ث- الملتقيات والمؤتمرات:

1. أحمد الرضي (خبير الرّقابة المصرفية المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشّرق الأوسط صندوق النّقد الدّولي)، النّظام الرّقابي المصرفي في سورية ومتطلّبات مبادئ بازل الأساسية للرّقابة المصرفية الفعّالة، ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية - دمشق- 2 و3 تموز/يوليو 2005، على الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/101055.doc
2. الإجتماع العربي التّحضيري الأوّل للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات "مقترح مقاربة عربية حول موضوع الفجوة الرّقمية والإعداد للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات"، دمشق 12-13 جانفي 2002.
3. إلياس خضير الحمدوني، الصيرفة الشاملة وآفاق استخدامها كخيار استراتيجي في ظل العولمة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.
4. د/بلعزوز بن علي & د/ كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السّياسة النّقدية، الملتقى الدولي حول السّياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام : 29-2004/10/30.
5. أ/ بن طلحة صليحة، أ.معوش بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية * واقع و تحديات * يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
6. بن صفطى كمال، "la gestion du risque de marché : application de la valeur à risque"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
7. دردار نصيرة، "analyse des réformes du secteur bancaire algérien"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية– الواقع و التحديات، ومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
8. د/ محمد راتول، أ/ مداني أحمد، دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر - قراءة في القانون رقم 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمّن توريق القروض الرّهنية-، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات والإقتصاديات (حالة الجزائر والدول النامية)، جامعة بسكرة، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006.
9. د/ رحيم حسن، أ/ هواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية * واقع و تحديات * يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
10. كريم سالم حسين وإبراهيم رسول هاني، المتغيرات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أسواق المال العربية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.
11. محمد بن بوزيان، فتحي بلدغم، التحرير المالي و البنكي و التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق – جامعة تلمسان 30/29 ديسمبر 2004.
12. د/ صلاح الدين محمّد الإمام، خدمات وحدات الثقة بين الوساطة المصرفية التقليدية واستراتيجيات التغيير الحديثة/ دراسة تحليلية، المؤتمر العلمي الرابع – الريادة والإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة- جامعة فيلادلفيا (كلية العلوم الإدارية والمالية)، 15-2005/03/16، ص 7-8. الموقع الإلكتروني: http://www.philadelphia.edu.jo
13. د/ عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2004.
14. عصام الزين الماحي (مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية)، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية و أسواق المعادن الثمينة، الملتقي السنوي الإسلامي السابع – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان– الأردن، من 25 إلى 27 سبتمبر 2004، على الموقع الإلكتروني:

http://www.khartoumstock.com/amman.doc
15. سملالي يحضيه، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 22-23 أفريل 2003، الكتاب الثالث.

ج- الجرائد:

1. جريدة الأهرام، البنوك الشاملة، 1997/6/23.
2. جريدة الإقتصادية الإلكترونية – Financial Times – الصادرة بتاريخ 2006/03/13، العدد 4536، الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=16706&archivedate=2006-03-13.

3. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/14، العدد الثالث (03).
4. م. بوزامة، تسهيلات للحصول على قرض عقاري، جريدة الخبر اليومي الصادرة بتاريخ 2006/05/02، السنة السادسة عشر، عدد 4692.
5. ن.ب، النّصوص التّطبيقية لقانون التّأمينات جاهزة – ضعف القانون والفقر عائقان أمام الشّركات الأجنبية –، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/08/13، السنة السّادسة عشرة، عدد 4780.
6. ن. سوكو، وقعنا اتفاقية مع 5 بنوك وأنشأنا خلايا المرافقة لتفعيل العملية، جريدة الخبر اليومي، الصادرة في 2006/05/23، السنة السادسة عشر، عدد 4710.
7. ص.ح، تقريران حول محاور الإصلاح المالي في الجزائر، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/07/08، السّنة السّادسة عشر، عدد 4749.
8. س.ي، 150 مليار دينار قيمة الدّيون غير النّاجعة على المؤسسات العمومية، جريدة الخبر اليومي ليوم 2006/08/22، السّنة السّادسة عشرة، عدد 4788.
9. س. يوسفي، بنك الإسكان منح قروضاً تجاوزت ملايير دينار، جريدة الخبر اليومي الصادرة بتاريخ 2006/08/31، السنة السّادسة عشر، عدد 4796.
10. عبد الوهاب بوكروح، البنوك العمومية والخاصة ستنطلق في منح قروض السّكن، جريدة الشّروق اليومي، الصادرة بتاريخ 2006/06/01، عدد 1701.

ح- التقارير:

1. تقرير الإستثمار الأجنبي (التّحوُّل نحو الخدمات) الصادر عن UNCTAD في أوت 2004.
2. تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.
3. صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2005.

خ- القوانين والأوامر والمراسيم:

1. قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.
2. قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق لــ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2006 ، العدد 15.
3. الأمر رقم 01-01 المتعلّق بالنّقد والقرض، الجريدة الرّسمية، العدد 14، الصادر في 2001/02/27.

4. مرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،.الجريدة الرسمية, العدد 11، 1982/03/16.

د- المواقع الإلكترونية:

1. د/ أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، الدليل الإلكتروني للقانون العربي على الموقع الإلكتروني:

http://www.arablawinfo.com/Research_Search.asp?validate=articles&ArticleID=199

2. د/ حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، الدليل الإلكتروني للقانون العربي على الموقع الإلكتروني:

http://www.arablawinfo.com/Research_Search.asp?validate=articles&ArticleID=80

3. وكالة أنباء البحرين، مقال بعنوان " إرتفاع كبير في أرباح البنوك البحرينية " بتاريخ 2004/02/28 على الموقع:

http://bna.bh/?tim=28-2004&ID=26605&PHPSESSID=60b919f87a021c467dc3a5a3fbaa2ef8

4. موقع بنك BADR على الأنترنيت: www.badr-bank.dz
5. إحصائيات من الموقع: http://www.epaynews.com/statistics/bankstats.html

ثانياً: المراجع باللّغة الأجنبية:

a- Les ouvrages :

1. Abderahmane BENKHALFA, facteur de blocage et moteurs du changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif encadré par Abdelatif BEN ACHENHOU, édition alpha, 2004.
2. Abdelkrim NAAS, le Système Bancaire Algérien de la Colonisation à l'Economie de Marché, Maison Nouve et Rose, paris, 2003.
3. Abdelkrim SADEG, le système bancaire algérien - la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition.
4. Amour BENHLIMA, le Systeme Bancaire Algerien, Edition dahlad, Algerie, 1996.
5. Amour ben Halima, Le système bancaire algérien textes et réalité, Editions DAHLEB, Alger, 2001.
6. Anne Marie Percie du sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999.
7. Crosby. P, quality is free, Mc Graw- Hill Book Co , Inc , 1997.
8. ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002.
9. Fraser, donald. R. &Gup, benton. E. &Kolari, James.W.-commerical Banking (The management of risk) – south – Western college publishing , 2nd . ed. . 2003, U.S.A.
10. Fereydou.M & Khawand.A, Le nouvel ordre commercial mondial de GATT ou l'OMC, édition Nathan, paris, 1995.
11. Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN,Paris, 1997.
12. GOUMIRI Mourad, l'Offre de Monnaie en Algérie, OPU, Algérie, 1993.
13. Hocine BENISSAD, La réforme économique en Algérie, OPU, 1991.
14. J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996.

15. Lewis Mandell, and Thomas O'Brein, Investments, Macmillan Publishing, N.Y., 1992.
16. Lemdeldel hammia, L'introduction du marketing dans les banques Algériennes, Edition ECOFAM, Alger, 1997.
17. Luc Bernert – Rollande, Principes de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002.
18. Miller, Roger and van Hoose, David O, Modern money and banking - MCGraw – Hill Ine., 3rd.ed., 1993, Singapore.
19. Michel BADOC, Bertrand LAVAYSSIERE, Emmanuel COPIN, E-Marketing de la banque et de l'assurance – Innovations technologiques et mutations marketing, Edition d'Organisation, deuxième édition, Paris,2000.
20. Mohamed GHERNAOUT, Crises financières et faillites des banques algériennes, Edition G.A.L, 2004.
21. Nadine et Guy Tournois, La banque - Organisation. Produits. Services – Delmas, Paris, 1ère édition, 1995.
22. Rose, Peters, Money and Capital Markets, Richard D. Irwin Inc. 5th Ed. 1994, U.S.A.
23. Rose, peter.s, Commercial Bank management , McGraw , hill Irwin, Inc.4th.ed. 1999, singapore.
24. Rose, peter .s – commercial Bank Management – McGraw – hill Irwin Inc. International édition, 2002, U.S.A.
25. Royc Smith & Ingo Walter, Global Banking Newyork, oxford university press, 1997.
26. Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992.
27. The Banker, July 2005.

B- Publications, Revues, journaux :

- Les publications:

1. EGYPTIAN BANKING INSTITUTE , Publication -Goverenance- Issue four.
2. EGYPTIAN BANKING INSTITUTE , Publication -Retail banking- Issue four.

- Les revues :

1. BADR-Infos, N° 28, 1999.
2. BADR-info, N° 01, janvier 2002.
3. BADR info N°2 , Mars 2002.
4. BADR info, N° 40, Revue bimestrielle, Janvier/Février 2006.
5. BADR info, N° 41, Revue bimestrielle, Mars/Avril 2006.
6. BADR info, N° 43, Revue bimestrielle, Septembre/Octobre 2006.
7. Wim Fonteyne, De l'union monétaire à l'union financière, finance et développement, Juin 2006.

- Les journaux :

1. Bertrand Rime, Kevin J. Stiroh, The performance of universal banks: Evidence from Switzerland, Journal of Banking & Finance 27 (2003),Sur site: www.sciencedirect.com.

C- Les rapports :

1. Banque El baraka d'Algérie, Rapport annuel 2003.
2. La monétique et les transactions électroniques sécurisées en BASSE-NORMANDIE, rapport présenté au Conseil Économique et Social Régional de Basse-Normandie (CESR de Basse-Normandie) par Philippe GUÉTIN Décembre 2003 , sur site : www.directmarketingmag.com/new/2004/01/01.

D- Les décisions :

1. Décision N° 04/01 du 21/01/04 portant publication de la liste des banques et de la liste Des établissements financières agrées en Algérie au 31/12/2003.

E- Les sites d'Internet:

1. "La nouvelle proposition de bale", à partir du site d'internet: ww.cetai.hec.ca/leroux/LA%20NOUVELLE%20PROPOSITION%20DE%20bALE.pdf.
2. Christian Servais, "Le risque de marché : veiller aux variations de prix", à partir du site d'internet : www.busineessdecision.com/66-vers-des-systemes-integres-de-gestion-des-risque s-dans-les-banques.htm.
3. "Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché", à partir du site d'internet: www.banque-france.fr/fr/supervi/telechar/supervi_banc/ppsinb.pdf .
4. BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres", Avril 2003, à partir du site d'internet : www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf.
5. ARAB BANKING CORPORATION, Credit Risk Management Conference, Amman – Jordan, 2005 à partir de site d'iternet: http://www.abj.org.jo/ABJSite/المكتبة/صدر حديثا/tabid/97/Default.aspx.
6. Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers", à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm.
7. Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004 à partir du site d'internet : www.osfibsif.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II_f.ppt.